



الهيئة العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات الهيئة العامة للإقابة المالية

المقدمة

في إطار الدور المنوط بالهيئة العامة للرقابة المالية كجهة رقابية مستقلة مسؤولة عن تنظيم وتطوير الأنشطة المالية غير المصرفية في جمهورية مصر العربية، تأتي هذه الخطوة بإصدار أول دليل شامل لكافة خدمات الهيئة كأحد أهم الأدوات التنفيذية لتحقيق التحول المؤسسي وتعزيز كفاءة منظومة العمل داخل القطاع المالي غير المصرفي.

يهدف هذا الدليل إلى أن يكون المرجع الموحد والرسمي لكل الشركات والمؤسسات والأفراد المتعاملين مع الهيئة في مجالات سوق رأس المال، والتأمين، والتمويل غير المصرفي بمختلف أنشطته، بما يشمل التمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتمويل متناهي الصغر، والتخصيم، وصناديق الاستثمار، وغيرها من الأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة.

ويأتي إعداد هذا الدليل في إطار رؤية الهيئة لتطوير بيئة الأعمال وتعزيز الشفافية وإتاحة البيانات، بما يدعم بناء قطاع مالي غير مصرفي قوي ومتطور، يساهم في تحقيق الاستقرار المالي، وزيادة الشمول المالي، وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ويضم الدليل بين صفحاته تعريفاً تفصيلياً بكل خدمة تقدمها الهيئة، متضمناً المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة، والخطوات والإجراءات الواجب اتباعها، والمدة الزمنية اللازمة لإنهاء كل معاملة، بالإضافة إلى الإشارة إلى القواعد والضوابط التنظيمية التي تحكم كل نشاط. وإذ تُصدر الهيئة هذا الدليل، فإنها تؤكد حرصها على تمكين المتعاملين من فهم الإجراءات والحقوق والالتزامات بوضوح، بما يساهم في رفع مستوى الوعي المالي، وتبسيط إجراءات الحصول على الخدمات، وضمان العدالة والشفافية في التعاملات

كما يمثل هذا الدليل خطوة مهمة ضمن خطة الهيئة للتحول الرقمي وتطوير بنيتها التنظيمية، بما يتيح تقديم الخدمات وفق آليات إلكترونية متطورة تعتمد على معايير الكفاءة والجودة والحوكمة، بهدف تحسين تجربة المتعاملين وتسريع دورة العمل داخل الهيئة.

ويأتي إصدار هذا الدليل أيضاً في ضوء استهداف الهيئة تعزيز الشفافية وإتاحة البيانات، والعمل على توفير بيئة أعمال مواتية وداعمة لجذب الاستثمارات وتوعية المتعاملين، بما يساهم في زيادة مستويات الاستقرار المالي، ودعم التنمية الاقتصادية، وحماية حقوق كافة الأطراف في السوق. تدعو الهيئة كافة المتعاملين إلى الاستفادة من هذا الدليل كمرجع أساسي موثوق، فإنها تؤكد استمرارها في تحديثه بصفة دورية، بما يتواءم مع التطورات التشريعية والتنظيمية، ويعكس رؤيتها الطموحة نحو قطاع مالي غير مصرفي أكثر شمولاً واستدامة وتنافسية.



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات التأسيس والترخيص – سوق المال

الفهرس

- ١- طلب إستخراج شهادة عدم إلتباس أسم للشركة تحت التأسيس للشركات العاملة في مجال سوق رأس المال
- ٢- تأسيس شركات عاملة في مجال سوق رأس المال
- ٣- ترخيص الشركات العاملة في مجال سوق رأس المال
- ٤- استخراج شهادات ومستخرجات طبق الأصل من بيانات ترخيص الشركات
- ٥- قيد ونقل وغلق فروع شركات (السمسرة فى الأوراق المالية) - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية
- ٦- مزاولة شركات السمسرة فى الأوراق المالية وأمناء الحفظ عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش
- ٧- قيد واستمرار قيد الجهات الأجنبية كبنوك ايداع فى سجل المالك المسجل
- ٨- الترخيص بنشاط أمناء الحفظ
- ٩- تلقى الاككتابات فى وثائق صناديق الاستثمار
- ١٠- القيد بسجل المالك المسجل والمالك المستفيد
- ١١- مزاولة آلية التعامل على الأسهم فى ذات الجلسة
- ١٢- إنشاء وحدة بحثية
- ١٣- التعامل على شهادات الايداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة فى البورصة المصرية
- ١٤- تعامل على الاوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية
- ١٥- عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع
- ١٦- القيد بسجل الجهات الراغبة فى أن تكون طرفا مستقلا لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة
- ١٧- الترخيص بنشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها
- ١٨- قيد وتجديد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن بسجل الهيئة
- ١٩- قيد وتجديد وشطب الجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها فى شراء وبيع المعادن

ا - طلب إستخراج شهادة عدم إلتباس أسم للشركة تحت التأسيس للشركات العاملة في مجال سوق رأس المال

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ الفقرة (الثالثة) على
" و لا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابهها لاسم شركة أخرى قائمة ، أو
من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها .".

المستندات المطلوبة

- طلب من وكيل المؤسسين للحصول خطاب موجه للسجل التجارى يفيد بعدم
التباس اسم الشركة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل

٢ - تأسيس شركات عاملة في مجال سوق رأس المال

تعريف بالخدمة

ألزم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٤ - بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية بعض الضوابط الخاصة بالتأسيس - الشركات العاملة المذكورة أنفاً بضرورة أخذ موافقة الهيئة على التأسيس، فقد نصت المادة (الثالثة) من القرار على

" تكون الموافقة على طلبات تأسيس أو ترخيص الشركات العاملة في ضوء حاجة السوق للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس شركة لمباشرته بناء على دراسة للسوق تعتمد من مجلس إدارة الهيئة ، أو تقديم منتجات جديدة أو تطوير منتجات قائمة -بحسب الأحوال - ، وبمراعاة توافر الاشتراطات الأخرى الواجب الالتزام بها وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط ، وبمراعاة آثار التركيز الاقتصادي على المنافسة في السوق . "

المستندات المطلوبة

- تقديم طلب من وكيل المؤسسين وفقاً للنموذج المعد من الهيئة مبيناً فيه ما يلي:-
- أسم الشركة.
- الشكل القانوني (مساهمة مصرية/ توصية بالأسهم).
- غرضها متمثلاً في نشاط.
- بيان بأسماء المؤسسين.
- رأس المال المصدر.
- ويقدم الطلب المذكور لدى الموظف المختص بإدارة تلقي الطلبات وذلك بغرض الحصول على شهادة تفيده عدم التباس السهم مع غيره من أسماء شركات أخرى من مصلحة السجل التجاري. مرفقاً به بيان بمؤسسي الشركة وكذا السيرة الذاتية للسادة مؤسسي الشركة
- عدد (٣) نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة (الجاري العمل به والمتوافر لدى الهيئة)
- نموذج الاستعلام الأمني في حالة ما إذا كان من بين المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أجنبياً سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
- إقرار بقبول التعيين من مراقب حسابات معتمد لدى الهيئة.
- شهادة الإيداع البنكية بالجزء المدفوع من رأس المال على أن تكون صادرة عن المركز الرئيسي لأحد البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات موجهة إلى الهيئة مباشرة عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول (عند طلبها قبل انعقاد لجنة تأسيس وترخيص الشركات للنظر في تأسيس الشركة) .
- استمارة طلب التأسيس.
- صحيفة الحالة الجنائية للسادة أعضاء مجلس الإدارة.
- مراعاة متطلبات قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤
- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لتأسيس الشركة.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ١٥ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

٢- ترخيص الشركات العاملة في مجال سوق رأس المال

تعريف بالخدمة

نصت المادة رقم (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

على

" لا يجوز مزاوله أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجالات الأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. وتفيد الشركات المرخص بها في جدول خاص بالهيئة لهذا الغرض، ويعطى لكل شركة رقم مسلسل ويحدد فيه نوع الترخيص الممنوح لها، ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والفروع. وتعطى كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص بها وعليها أن تشير إليها في مكاتباتها. "

المستندات المطلوبة

- نسخة معتمدة ومصدقا عليها من الجهات المختصة لنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة
- نموذج الاستعلام الأمني في حالة ما إذا كان من أعضاء مجلس الإدارة أجنبى سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
- ما يفيد إيداع قيمة التامين بمبلغ وقدره (٢٥٠٠٠ جنيه) اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) وتعديلاته
- ما يفيد توافر الخبرة اللازمة للسادة أعضاء مجلس الإدارة اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ والقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ الصادرين عن الهيئة في هذا الشأن مؤيدا بالسيرة الذاتية وشهادات الخبرة المؤيدة لها للسادة أعضاء مجلس إدارة الشركة
- ما يفيد سداد رسم مقابل الخدمات السنوي بمبلغ وقدره (٥٠٠٠ جنيه)
- ما يفيد سداد رسم فحص ودراسة خبرات العضو المنتدب للشركة بمبلغ وقدره (٢٠٠٠ جنيه مصري)
- إقرار موقع من العضو المنتدب للشركة بقبوله التعيين فضلا عن تفرغه الكامل للإدارة الفعلية للشركة
- إقرار موقع من السادة أعضاء مجلس الإدارة بقبولهم التعيين كأعضاء بمجلس إدارة الشركة وكذا عدم صدور احكام جنائية ضد أي أحد منهم بعقوبة جنائية او جنحة او حكم بإشهار افلاس أي احد منهم
- نسخة حديثة معتمدة من التأشير بالسجل التجاري للشركة
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية الأولى او محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة والذي تقرر بموجبهم الموافقة على تشكيل مجلس الإدارة وتوزيع الاختصاصات على ان يتضمن تعيين عدد (٢) أعضاء من العنصر النسائي
- إقرار موقع من رئيس مجلس إدارة الشركة بأنه لم يطرا على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة اية تغييرات تطراً
- شهادة تفيد قيد أسهم الشركة لدى شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي
- الموقع الجغرافي للشركة على النموذج المعد من قبل الهيئة في هذا الشأن.



- بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ١٥ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

ع - استخراج شهادات ومستخرجات طبق الأصل من بيانات ترخيص الشركات

تعريف بالخدمة

نصت المادة رقم (٧٠) من قانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

" لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها، وذلك مقابل خمسين جنيهاً على كل وثيقة أو بيان في حالة الاطلاع ومائة جنية عن كل صورة " .

المستندات المطلوبة

- طلب موضح به البيان المطلوب الإطلاع عليه أو الحصول على صورة منه ، مع تحديد علاقته بهذا البيان والجهة المراد تقديم هذ الصور إليها .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل من إستيفاء المستندات

٥ - قيد ونقل وغلق فروع شركات السمسرة فى الأوراق المالية

تعريف بالخدمة

نصت المادة (الأولى) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ على

" لا يجوز لشركات السمسرة فى الأوراق المالية المرخص لها القيام بالتسويق أو تلقي الأوامر أو التنفيذ من خلال مقر أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة لقيد الفرع فى السجل المعد لذلك بالهيئة، بناء على طلب يقدمه من الشركة مرفقا به ما يفيد استيفائها للشروط الواردة فى هذا القرار.....".

كما نصت المادة (الثالثة) من ذات القرار على

" تقسم الفروع التي يتم الموافقة على قيدها بالسجل المعد لذلك على النحو الآتي :

أولا : فرع التنفيذ من الفئة الأولى

ثانيا : فرع التنفيذ من الفئة الثانية

ثالثا : فرع التسويق ".

المستندات المطلوبة لقيد فرع التنفيذ من الفئة الأولى

- محضر مجلس إدارة الشركة والذي تقرر بموجبه الموافقة على قيد فرع جديد للشركة.
- أصل وصورة عقد إيجار أو ملكية المقر الجديد للفرع، ويرد الأصل بعد مطابقته بالصورة بمعرفة الهيئة .
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بالالتزام الشركة بوضع نظم للرقابة الداخلية لديها تشمل المركز الرئيسي وجميع فروعها المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة بما يكفل التحقق من سلامة ممارسة النشاط وحماية حقوق العملاء.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بتوافر نظم رقابة داخلية على مستوى الشركة ككل يشمل المركز الرئيسي وفروعها وتوافر نظام رقابة داخلية لدى كل فرع حسب طبيعة عمله.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة باتباع العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل فى سوق الأوراق المالية
- إقرار من المراقب الداخلي بالشركة التحقق الميداني داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة بها بالتنسيق مع المسؤولين عن الرقابة الداخلية بالفروع
- ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة عن خمسة مليون جنية، وفى حالة التقدم بطلب لقيد فرع جديد للشركة بعد الفرع الرابع فيلزم للموافقة على قيد فرع التنفيذ من الفئة الأولى زيادة رأس المال المدفوع زيادة رأس المال بمبلغ ٥٠٠ ألف جنية، وبمبلغ ٤٠٠ ألف جنية عن قيد كل فرع تنفيذ من الفئة الثانية، ويلزم للموافقة على قيد فرع التسويق زيادة رأس المال المدفوع بمبلغ ٢٠٠ ألف جنية عن كل فرع، وذلك لمواجهة الالتزامات والمخاطر الناتجة عن هذا التوسع

- ما يفيد تطبيق النظم الآلية للمكاتب الخلفية وتفعيل دفتر الأوامر الآلي وفقا لقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ وكذا توفيق أوضاع الشركة وفقا لقرار ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ بفرعية الاول والثاني.
- شهادة من البورصة المصرية بما يثبت استيفاء الشركة معايير الملاءة المالية خلال آخر ثلاث أشهر سابقة لطلب القيد، مبيناً بها نسبة صافي رأس المال السائل يومياً خلال ذات الفترة
- استيفاء متطلبات ترخيص العاملين بالفروع .
- للهيئة في حالة زيادة عدد فروع الشركة عن ثلاثة إلزام الشركة بتعيين عضو منتدب للإشراف على الفروع، وذلك في ضوء نظام الرقابة الداخلية لدى الشركة.
- استيفاء تجهيزات المقار المادية والإلكترونية بحسب طبيعة كل فرع وبالنسبة لفروع التنفيذ يلزم توافر قاعة مخصصة للعملاء للتعامل فيها من خلال نظام التداول عن طريق الانترنت بواسطة اجهزتهم الخاصة، وبشروط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم باسمهم وبكلمة السر الخاصة بهم.
- خلو سجل الشركة من أية جزاءات أو تدابير إدارية خلال السنة السابقة على تقديم طلب قيد الفرع الجديد .
- وجود مدير فرع ومراقب داخلي للفرع ومدير حسابات عملاء مرخص لهم من الهيئة على أن يكون مدير حسابات العملاء من الذين اجتازوا اختبارات المنفذين من أحد الجهات المعتمدة من الهيئة في حالة ادراج وتنفيذ الاوامر من خلال النظام الآلي لإدارة الأوامر (OMS) ومنفذ العمليات .
- ما يفيد تطبيق نظم التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء والتطبيق الفعلي لدفتر الأوامر الآلي.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بتوافر نظم الرقابة الداخلية التي تكفل حماية حقوق العملاء مع الفرع.
- الالتزام بتوفير ما يسمح بإدراج وتنفيذ الأوامر مباشرة من خلال النظام الآلي لتوفيق للأوامر (TWS) (شاشات التنفيذ عن بعد) وللشركة أن تستخدم مع النظام الآلي لتوفيق للأوامر () النظام الآلي لإدارة الأوامر (OMS) ، وكذلك الالتزام بعدم ادراج الأوامر أو تنفيذها الا من خلال منفذ بالنسبة للنظام الآلي لتوفيق الأوامر (TWS) أو من خلال مدير حسابات عملاء مرخص له من الهيئة واجتاز اختبار المنفذين حسب نظام التنفيذ للأوامر المعمول به. TWS
- تقديم كتاب البورصة المصرية الذي يفيد توصيل خطوط الربط المطلوبة للفرع مع البورصة وشركة مصر للمقاصة بالنسبة للنظام الآلي لتوفيق الأوامر (TWS) وكذلك توافر خطوط الربط بين المركز الرئيسي والفرع بالنسبة للنظام الآلي لإدارة الأوامر (OMS) في حالة وجوده .
- إقرار من العضو المنتدب للشركة أنه في حالة رغبة الشركة بالسماح لعملاء الفرع بتنفيذ الأوامر عن طريق الانترنت في داخل الفرع فتلتزم بتوفير قاعة للعملاء يمكنهم التعامل فيها من خلال التداول عن طريق الانترنت بواسطة اجهزتهم الخاصة وبشروط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم بأداة التعريف وبكلمة السر الخاصة بهم ويحظر تواجد موظفي الشركة في هذه القاعة اثناء ساعات التداول وبكلمة السر الخاصة بهم ويحظر تواجد موظفي الشركة في هذه القاعة اثناء ساعات التداول .
- احداثيات الموقع الجغرافي لمقر الفرع على الخريطة الإلكترونية.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.

- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد.

المستندات المطلوبة لقيد فرع التنفيذ من الفئة الثانية

- محضر مجلس إدارة الشركة والذي تقرر بموجبه الموافقة على قيد فرع جديد للشركة .
- أصل وصورة عقد إيجار أو ملكية المقر الجديد للفرع، ويرد الأصل بعد مطابقته بالصورة بمعرفة الهيئة .
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بالالتزام الشركة بوضع نظم للرقابة الداخلية لديها تشمل المركز الرئيسي وجميع فروعها المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة بما يكفل التحقق من سلامة ممارسة النشاط وحماية حقوق العملاء.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بتوافر نظم رقابة داخلية على مستوى الشركة ككل يشمل المركز الرئيسي وفروعها وتوافر نظام رقابة داخلية لدى كل فرع حسب طبيعة عمله.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة باتباع العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل في سوق الأوراق المالية
- إقرار من المراقب الداخلي بالشركة التحقق الميداني داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة بها بالتنسيق مع المسؤولين عن الرقابة الداخلية بالفروع
- ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة عن خمسة مليون جنية، وفي حالة التقدم بطلب لقيد فرع جديد للشركة بعد الفرع الرابع فيلزم للموافقة على قيد فرع التنفيذ من الفئة الأولى زيادة رأس المال المدفوع زيادة رأس المال بمبلغ ٥٠٠ ألف جنية، وبمبلغ ٤٠٠ ألف جنية عن قيد كل فرع تنفيذ من الفئة الثانية، ويلزم للموافقة على قيد فرع التسويق زيادة رأس المال المدفوع بمبلغ ٢٠٠ ألف جنية عن كل فرع، وذلك لمواجهه الالتزامات والمخاطر الناتجة عن هذا التوسع
- ما يفيد تطبيق النظم الآلية للمكاتب الخلفية وتفعيل دفتر الأوامر الآلي وفقا لقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ وكذا توفيق أوضاع الشركة وفقا لقرار ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ بفرعية الاول والثاني.
- شهادة من البورصة المصرية بما يثبت استيفاء الشركة معايير الملاءة المالية خلال آخر ثلاث أشهر سابقة لطلب القيد، مبيناً بها نسبة صافي رأس المال السائل يومياً خلال ذات الفترة
- استيفاء متطلبات ترخيص العاملين بالفروع .
- للهيئة في حالة زيادة عدد فروع الشركة عن ثلاثة إلزام الشركة بتعيين عضو منتدب للإشراف على الفروع، وذلك في ضوء نظام الرقابة الداخلية لدى الشركة.
- استيفاء تجهيزات المقار المادية والإلكترونية بحسب طبيعة كل فرع وبالنسبة لفروع التنفيذ يلزم توافر قاعة مخصصة للعملاء للتعامل فيها من خلال نظام التداول عن طريق الانترنت بواسطة اجهزتهم الخاصة، وبشرط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم باسمهم وبكلمة السر الخاصة بهم.
- خلو سجل الشركة من أية جزاءات أو تدابير إدارية خلال السنة السابقة على تقديم طلب قيد الفرع الجديد .

- وجود مدير فرع ومدير حسابات عملاء مرخص لهما من الهيئة على أن يكون مدير الحسابات من الذين اجتازوا اختبارات التنفيذ في حالة ادراج وتنفيذ الاوامر من خلال النظام الآلي لإدارة الأوامر (OMS).
- ما يفيد تطبيق نظم التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء والتطبيق الفعلي لدفتر الأوامر الآلي.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بتوافر نظم الرقابة الداخلية التي تكفل حماية حقوق العملاء مع الفرع.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بالالتزام في حالة تلقي أو صرف النقدية أو الشيكات للعملاء في داخل الفرع أن تتوافر خزينة مخصصة لحفظ النقدية والشيكات مع وجود أمين خزينة متفرغ لها ويتبع المدير المالي بالمركز الرئيسي، وأن يكون التعامل من خلال إيصالات تسليم واستلام باسم الشركة وموقعه من أمين الخزينة ومحددًا بها قيمة المبلغ بالأرقام والحروف والغرض من تحرير الإيصالات وتاريخ تحريرها وأن تكون مختومة بخاتم الشركة على أن يكون ذلك بشكل واضح، مع الالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال المقررة قانونًا.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بتوفير نظم آليه لإثبات الأوامر التي تم تلقيها وتسليم أصول الأوامر أو إثبات تلقيها أيا كانت طريقة تلقيها أسبوعيا على الأكثر إلى المركز الرئيسي.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بتوفير ما يسمح بإدراج الأوامر من خلال النظام الآلي لإدارة الأوامر المرتبط بالمركز الرئيسي للشركة وكذلك الالتزام بعدم إدراج الأوامر أو تنفيذ العمليات بالبورصة إلا من خلال مدير حسابات عملاء مرخص له من الهيئة واجتياز الاختبارات اللازمة للتنفيذ
- إقرار من العضو المنتدب للشركة أنه في حالة رغبة الشركة بالسماح لعملاء الفرع بتنفيذ الأوامر عن طريق الانترنت في داخل الفرع فتلتزم بتوفير قاعة للعملاء يمكنهم التعامل فيها من خلال التداول عن طريق الانترنت بواسطة اجهزة تهم الخاصة وبشرط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم بأداة التعريف وبكلمة السر الخاصة بهم ويحظر تواجد موظفي الشركة في هذه القاعة أثناء ساعات التداول وبكلمة السر الخاصة بهم ويحظر تواجد موظفي الشركة في هذه القاعة أثناء ساعات التداول
- ما يفيد الالتزام بتطبيق الحماية التأمينية للاتصال الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بالتحقق من تسليم العميل الأداة الخاصة بتعريف وتأكيد شخصية المستخدم، وكود التعريف الخاص بطريقة مؤمنة وعلى أن يكون التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية باستخدام نظم وادوات التوقيع الإلكتروني المعتمدة قانونًا.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بحظر استخدام الشركة والعاملين بها الأداة الخاصة بتعريف وتأكيد شخصية أيا من عملائها في إدراج أوامر أو تنفيذ عمليات بالبورصة.
- احداثيات الموقع الجغرافي لمقر الفرع على الخريطة الإلكترونية .
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد .

المستندات المطلوبة لقيد فرع التسويق

- محضر مجلس إدارة الشركة والذي تقرر بموجبه الموافقة على قيد فرع جديد للشركة .
- أصل وصورة عقد إيجار أو ملكية المقر الجديد للفرع، ويرد الأصل بعد مطابقته بالصورة بمعرفة الهيئة .
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بالالتزام الشركة بوضع نظم للرقابة الداخلية لديها تشمل المركز الرئيسي وجميع فروعها المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة بما يكفل التحقق من سلامة ممارسة النشاط وحماية حقوق العملاء.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بتوافر نظم رقابة داخلية على مستوى الشركة ككل يشمل المركز الرئيسي وفروعها وتوافر نظام رقابة داخلية لدى كل فرع حسب طبيعة عمله.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة باتباع العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل في سوق الأوراق المالية
- إقرار من المراقب الداخلي بالشركة بالتحقق الميداني داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة بها بالتنسيق مع المسؤولين عن الرقابة الداخلية بالفروع
- ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة عن خمسة مليون جنية، وفى حالة التقدم بطلب لقيد فرع جديد للشركة بعد الفرع الرابع فيلزم للموافقة على قيد فرع التنفيذ من الفئة الأولى زيادة رأس المال المدفوع زيادة رأس المال بمبلغ ٥٠٠ ألف جنية، وبمبلغ ٤٠٠ ألف جنية عن قيد كل فرع تنفيذ من الفئة الثانية، ويلزم للموافقة على قيد فرع التسويق زيادة رأس المال المدفوع بمبلغ ٢٠٠ ألف جنية عن كل فرع، وذلك لمواجهة الالتزامات والمخاطر الناتجة عن هذا التوسع
- ما يفيد تطبيق النظم الآلية للمكاتب الخلفية وتفعيل دفتر الأوامر الآلي وفقا لقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ وكذا توفيق أوضاع الشركة وفقا لقرار ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ بفرعية الاول والثاني.
- شهادة من البورصة المصرية بما يثبت استيفاء الشركة معايير الملاءة المالية خلال آخر ثلاث أشهر سابقة لطلب القيد، مبيناً بها نسبة صافي رأس المال السائل يومياً خلال ذات الفترة
- استيفاء متطلبات ترخيص العاملين بالفروع .
- للهيئة في حالة زيادة عدد فروع الشركة عن ثلاثة إلزام الشركة بتعيين عضو منتدب للإشراف على الفروع، وذلك في ضوء نظام الرقابة الداخلية لدى الشركة.
- استيفاء تجهيزات المقار المادية والإلكترونية بحسب طبيعة كل فرع وبالنسبة لفروع التنفيذ يلزم توافر قاعة مخصصة للعملاء للتعامل فيها من خلال نظام التداول عن طريق الانترنت بواسطة اجهزتهم الخاصة، وبشروط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم باسمهم وبكلمة السر الخاصة بهم.
- خلو سجل الشركة من أية جزاءات أو تدابير إدارية خلال السنة السابقة على تقديم طلب قيد الفرع الجديد .
- إقرار من العضو المنتدب بالتزام الشركة بأن يكون توقيع العقود مع العملاء أمام وتحت مسئولية مدير الفرع مع ارسال ملف العميل للمركز الرئيسي للشركة وإعطاء العميل صورة منه ، وكذلك التزام الشركة بعدم تلقي أوامر العملاء من خلال هذا الفرع (يقدم هذا الإقرار في حاله اذا ما كانت الشركة تزاول نشاط التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية) .
- حصول مدير الفرع على ترخيص من الهيئة .

- إقرار من العضو المنتدب للشركة بأن يقتصر نشاط الفرع المطلوب قيده على تسويق خدمات الوساطة وجذب العملاء للشركة وتعريفهم بسياسة الشركة والتشريعات المنظمة لأسواق المال .
- احداثيات الموقع الجغرافي لمقر الفرع على الخريطة الإلكترونية.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد .

المستندات المطلوبة لنقل فرع

- محضر مجلس ادارة الشركة المتضمن قرار الشركة بنقل الفرع موضحاً به عنوان الفرع الجديد، مع بيان الأسباب الجدية التي تتركن إليها الشركة لنقل مقر الفرع.
- بيان بتجهيزات المقر الجديد في ضوء غرض الفرع المراد نقله.
- صورة طبق الأصل من عقد الإيجار أو سند الملكية للعين مقر الفرع الجديد مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة يفيد إخطار جميع العملاء بأنه سيتم تحويل أرصدهم وحساباتهم إلى المركز الرئيسي للشركة أو إلى فرع آخر من فروع الشركة (يتم تحديده)، وذلك قبل التنفيذ الفعلي للنقل بأسبوع على الأقل.

المستندات المطلوبة لغلق فرع

- محضر مجلس ادارة الشركة الذي تقرر بموجبه الموافقة على الغلق النهائي للفرع.
- إقرار صادر من العضو المنتدب للشركة يفيد اخطار جميع العملاء بعنوان المركز الرئيسي او الفرع الذي سيتم تحويل ارصدهم وحساباتهم اليه، وذلك قبل التنفيذ الفعلي للغلق بأسبوع على الأقل.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومي عمل من إستيفاء المستندات

١ - قيد ونقل وغلق فروع شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

تعريف بالخدمة

نصت المادة (الأولى) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ على

" لا يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية القيام بممارسة النشاط أو التسويق والترويج لخدمات الشركة من خلال مقر أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وقيد الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة، بناء على طلب يقدمه من الشركة مرفقا به ما يفيد استيفائها للشروط الواردة في هذا القرار.....".

كما نصت المادة (الثانية) على

" تقسم الفروع التي يتم الموافقة على قيدها بالسجل المعد لذلك على النحو الآتي :

- فروع مزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية يكون للفرع كافة الصلاحيات التي تكون للمركز الرئيسي على أن يكون ذلك تحت إشراف العضو المنتدب للشركة .
- فروع التسويق والترويج يقتصر النشاط على التسويق والترويج لخدمات الشركة والتعريف بسياسة الشركة والتشريعات المنظمة لأسواق المال والتعريف بنشاط الشركة داخل المحافظة التي يوجد بها مقر الفرع وذلك لجذب عملاء جدد وذلك في حدود غرض الشركة المرخص لها به".

المستندات المطلوبة لقيد فرع جديد

- محضر مجلس إدارة الشركة والذي تقرر به إنشاء الفرع وتحديد مهمته وعنوانه ومدير الفرع وتعيين الحد الأدنى للوظائف اللازمة للفرع
- صورة معتمدة من السجل التجاري تفيد ان رأس المال المصدر والمدفوع للشركة لا يقل عن خمسة ملايين جنيه
- صورة طبق الأصل من عقد الإيجار أو سند الملكية للعين مقر الفرع مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .
- شهادة من الشركة تفيد عدد العاملين المقدر .
- ما يفيد أن الفرع مجهز بالأجهزة والمعدات المادية والالكترونية التي تتناسب مع طبيعة الفرع (مع بيان بهذه التجهيزات) مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .
- إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة يتضمن الالتزام بإدخال ايه تعديلات على تجهيزات مقر الفرع بما يتفق مع قائمة المعايير والمواصفات الصادرة من الهيئة والخاصة بالمقر والتجهيزات الواجب توافرها فور طلبها .
- خلو سجل الشركة من أية جزاءات أو تدابير إدارية خلال المدة السابقة على تقديم طلب قيد الفرع

- أن يتوافر في مدير فرع التسويق والترويج خبرة في مجال الأوراق المالية أو بورصات الأوراق المالية لا تقل عن أربع سنوات مع اجتياز الاختبارات المعتمدة من الهيئة .
- وبالنسبة لفروع مزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أن يتوافر للفرع مدير تنفيذي متفرغ لا تقل خبرته عن خمس سنوات في مجال إدارة محافظ الأوراق المالية أو إدارة محافظ صناديق الاستثمار مع اجتياز الاختبارات المعتمدة من الهيئة .
- احداثيات الموقع الجغرافي لمقر الفرع.

المستندات المطلوبة لنقل فرع

- محضر مجلس ادارة الشركة المتضمن قرار الشركة بنقل الفرع موضحاً به عنوان الفرع الجديد، مع بيان الأسباب الجدية التي تتركن إليها الشركة لنقل مقر الفرع.
- بيان بتجهيزات المقر الجديد في ضوء غرض الفرع المراد نقله.
- صورة طبق الأصل من عقد الإيجار أو سند الملكية للعين مقر الفرع الجديد محتومة بخاتم الشركة وموقع عليها من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة يفيد إخطار جميع العملاء بأنه سيتم تحويل أرصدهم وحساباتهم إلى المركز الرئيسي للشركة أو إلى فرع آخر من فروع الشركة (يتم تحديده)، وذلك قبل التنفيذ الفعلي للنقل بأسبوع على الأقل.
- مستخرج حديث معتمد من السجل التجاري للشركة .
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والاياداع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد.
- احداثيات الموقع الجغرافي لمقر الفرع.

المستندات المطلوبة لغلق فرع

- محضر مجلس ادارة الشركة الذي تقرر بموجبه الموافقة على الغلق النهائي للفرع.
- إقرار صادر من العضو المنتدب للشركة يفيد اخطار جميع العملاء بعنوان المركز الرئيسي او الفرع الذي سيتم تحويل ارصدهم وحساباتهم اليه، وذلك قبل التنفيذ الفعلي للغلق بأسبوع على الأقل.
- مستخرج حديث معتمد من السجل التجاري للشركة
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والاياداع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومين عمل من إستيفاء المستندات

٧ - مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ

عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش

تعريف بالخدمة

نصت المادة (الأولى) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ على

" تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء حفظ الأوراق المالية بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة للتعامل على الأوراق المالية بالهامش، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط الواردة بهذا القرار. ويشترط للتقدم للحصول على موافقة الهيئة لمزاولة عمليات الشراء بالهامش ألا يقل صاف حقوق المساهمين بشركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ عن خمسة ملايين جنيه، وألا يقل المبلغ الذي يخصصه أمين الحفظ من البنوك عن خمسة ملايين جنيه".

المستندات المطلوبة

- بيان بصافي رأس المال السائل للشركة وإجمالي التزاماتها في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب ووفقاً للنموذج الذي تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وموقعاً من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة ومرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج.
- آخر قوائم مالية سنوية معتمدة أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية.
- تعهد بالالتزام بقيمة التأمين المودع من الشركة لدى الهيئة ليتناسب مع مخاطر النشاط وتحدد الهيئة قيمة الزيادة في التأمين وفقاً لحجم العمليات التي تقوم بها الشركة.
- تقديم ما يفيد عدم صدور تدابير أو جزاءات إدارية من البورصة المصرية (شهادة من البورصة المصرية) أو الهيئة خلال مدة ستة أشهر السابقة على تقديم الطلب، فيما عدا التدابير الوارد بالبند (أ) من المادة رقم (٣١) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه.
- بيان بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكتروني بين الشركة والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة.
- ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- نظام حفظ المستندات.
- نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية.
- شهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها.
- ما يفيد توافر الخبرة والكفاءة في كل من المرشحين لوظيفتي المحلل الائتماني و المدير المسئول عن عمليات شراء الأوراق بالهامش بالوحدة التنظيمية المختصة بالشراء بالهامش وذلك اعمالا للبندين الرابع عشر ، الثامن عشر من ملحق رقم (٢)

الوصف الوظيفي للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشروط المتطلبية للترخيص بشغل هذه الوظائف مع استيفاء المستندات الخاصة بهم وكذا الرسوم المقررة بالمادة الخامسة بواقع مبلغ ٤٠٠٠ جنية للوظيفتين إعمالاً للمادتين الرابعة والخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، مع تحديد المسئول من الإدارة العليا على العاملين القائمين على إدارة النشاط المطلوب.

- الالتزام بنموذج العقد الذي تبرمه الشركة مع عملائها في شأن عمليات الشراء بالهامش وذلك وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة والمنشور على موقع الهيئة الإلكتروني.
- تعهد بالالتزام بفتح حساب لعمليات التداول بالهامش لدى شركة الإيداع والقيود المركزي فور موافقة الهيئة على قيامها بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش.
- بالإضافة إلى ما يلي :-
 - o بيان بمصادر تمويل عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش
 - o تحديد المبلغ المجنب من رأس المال المصدر لمباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش.
 - o مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
 - o ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
 - o بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد (مرفق النموذج).
 - o بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومين عمل من استيفاء المستندات

٨ - قيد واستمرار قيد الجهات الأجنبية كبنوك ايداع فى سجل المالك المسجل

تعريف بالخدمة

أجاز قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٨ ترخيص وقيد الجهات الأجنبية كبنوك إيداع في سجل المالك بالهيئة ، وحدد القرار الشروط الواجب توافرها لذلك .

المستندات المطلوبة

- تقديم طلب الترخيص والقيد بالسجل على النموذج المعد لذلك بالهيئة
- صورة من النظام الأساسى للجهة مصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية.
- تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية المعتمدة للجهة عن آخر سنتين ماليين.
- تقرير من الجهة يتضمن القائمين على الإدارة التنفيذية وخبراتهم ، ومدى توافر النظم الإلكترونية ونظم التشغيل الفنية الضرورية لممارسة النشاط ،
- بيان بالخدمات المستهدف تقديمها بالسوق المصرى.
- تعهد من الجهة بالالتزام بقانون رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيد المركزى رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ وأية قرارات أو تعليمات تصدرها الهيئة بشأن تنظيم النشاط .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- خمسة عشر يوما من تاريخ إستيفاء المستندات

٨ - الترخيص بنشاط أمناء الحفظ

تعريف بالخدمة

أجاز قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ الترخيص بنشاط أمناء الحفظ حيث نصت المادة (الأولى) من القرار على

" يكون الترخيص للبنوك و فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بمزاولة نشاط أمناء الحفظ وفقاً للشروط التالية....."

كما أجازت المادة (٤٦ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية حيث نصت على

" يتم الترخيص بمزاولة هذا النشاط للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط المالك المسجل على ألا يقل صافي حقوق المساهمين عن عشرة ملايين جنيه....."

المستندات المطلوبة

- ألا يكون تقرير مراقب حسابات الشركة للعام السابق على طلب الترخيص مقترناً بتخفيضات تؤثر بصورة جوهرية على مركزه المالي.
- أن يتم مزاولة نشاط أمين الحفظ من خلال إدارة مستقلة تتبع مباشرة أحد أفراد الإدارة العليا للشركة، على ألا يقل عدد العاملين المتفرغين بها عن أربعة أفراد، وأن يخصص لها مكان مناسب في المقر الرئيسي للشركة.
- أن يكون لنشاط أمناء الحفظ حسابات مستقلة وأن يقوم مراقب الحسابات بمراجعتها على استقلال وإعداد تقرير عنها يقدم إلى الهيئة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ برامج الحاسب الآلي وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها شركة الإيداع والقيود المركزي، وخط للربط بين نظام المعلومات لدى الإدارة والشركة.
- أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام مكتوب للعمل الداخلي وللدورة المستندية مع تحديد اختصاص كل فرد بالإدارة وعلى الأخص المسئول أو المسئولين عن تلقي طلبات وتعليمات العملاء وتسجيلها وتنفيذها وحفظها.
- أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام لتخزين واسترجاع تعليمات العملاء وبيانات وسجلات النشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- أن يكون العاملون بإدارة أمناء الحفظ ممن يتوافر فيهم السمعة الحسنة وألا يكون قد سبق الحكم على أي منهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يجتاز العاملون بإدارة أمناء الحفظ الدورة التدريبية التي تنظمها شركة الإيداع والقيود المركزي أو أية دورة تدريبية أخرى مماثلة توافق عليها الهيئة.
- ما يفيد التقدم لعضوية الإيداع المركزي على أن يتم اكتساب العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الترخيص.
- ما يفيد إيداع مبلغ نقدي إلى الهيئة يستخدم لمواجهة أي ضرر ينشأ عن مخالفته لأي من أحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليه أو لائحته

- التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما ويحدد ذلك المبلغ بنسبة نصف في الألف من قيمة الأوراق المالية التي يطلب الترخيص بحفظها بما لا يقل عن عشرة آلاف جنيهاً مصري، وبحد أقصى خمسمائة ألف جنيهاً مصري ، على أن تزداد في أول كل عام ميلادي إذا زادت القيمة السوقية لتلك الأوراق ، وللهيئة أن تطلب من أمين الحفظ استكمال ما تم خصمه من مبلغ التأمين أو زيادته وفقاً لأحكام هذا القرار.
- التأمين ضد المسؤولية عن الخسائر والأضرار غير التجارية والمسؤولية المهنية وضد مخاطر فقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم بوسيلة تأمين توافق عليها الهيئة.
 - نموذج عقد اتفاق أمين الحفظ الذي سيبره بين الشركة وعملائه بما يتفق وأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ والكتاب الدوري رقم (١) بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
 - بالإضافة إلى ما يلي :-
 - o مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
 - o ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
 - o بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد (مرفق النموذج).
 - o بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام (مرفق النموذج) .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- خمسة عشر يوماً من تاريخ إستيفاء المستندات

٩ - تلقي الاككتابات في وثائق صناديق الاستثمار

تعريف بالخدمة

أجاز قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الترخيص بتلقى الاككتابات في وثائق صناديق الإستثمار حيث نصت المادة (الثانية) من القرار على " يجوز للهيئة الترخيص بتلقى الاككتاب في وثائق صناديق الاستثمار ، للشركات التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة التالية :-

المستندات المطلوبة

- ما يفيد موافقة الهيئة على تلقي الاككتاب في وثائق صناديق الاستثمار.
- نموذج العقد الذي تبرمه الشركة مع عملائها من حملة الوثائق عند التعاقد في شأن عمليات شراء واسترداد صندوق الاستثمار المعنى وذلك وفقاً للنموذج الإسترشادي المعد من الهيئة في هذا الشأن بما لا يخالف أحكام نشرة الاككتاب / مذكرة المعلومات وبصفة خاصة شروط الشراء والاسترداد والعملات المنصوص عليها بأي منهما.
- إقرار محدث من الشركة بأنها ليست في حالة اعسار مالي أو إفلاس.
- إقرار بتحديد مسئول أو أكثر عن إدارة عمليات الشراء والاسترداد مع الفصل التام بينها وبين باقي أنشطة الشركة
- توافر خطوط الربط الآلي بين الشركة الطالبة وشركتي إدارة صناديق الاستثمار وخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار استنادا لنص المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- بالإضافة إلى ما يلي:-
 - o مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
 - o ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيد المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.
 - o بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد (مرفق النموذج).
 - o بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام (مرفق النموذج) .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- خمسة أيام من تاريخ إستيفاء المستندات

١٠- القيد بسجل المالك المسجل والمالك المستفيد

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ على

" ينشأ سجل بالهيئة العامة للرقابة المالية لقيد الملاك المسجلين يتضمن اسم المالك المسجل وشكله القانوني ورقم قيده في السجل التجاري (إن وجد) وعنوان مركزه الرئيسي أو عنوان فرعه المرخص له في مصر ورقم القيد و تاريخه وأسماء المسئولين عن نشاطه كمالك مسجل.....".

المستندات المطلوبة

- تقديم طلب قيد بالسجل على النموذج المعد لذلك بالهيئة
- تقديم ما يفيد الترخيص بمزاولة نشاط أمين الحفظ أو نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية أو استيفاء شروط القيد كبنك إيداع
- تقديم بيان بالهيكل التنظيمي للجهة طالبة القيد .
- إقرار من العضو المنتدب بتوافر إدارة مختصة ومستقلة لممارسة نشاط المالك المسجل.
- استيفاء متطلبات الهيئة للتحقق من توافر كافة التجهيزات الفنية والادوات اللازمة لممارسة النشاط
- وجود نظام داخلي ودورة مستنديه تسمح بأداء المهام الآتية: -
- متابعة وتحصيل وقيد ورود الحقوق الناشئة عن الأوراق المالية، وتسليمها الى مالكيها المستفيدين.
- إخطار الملاك المستفيدين بالموضوعات والقرارات التي يلزمه على المالك المسجل التصويت بشأنها نيابة عنهم وتلقى وتنفيذ التعليمات التي ترد منهم .
- تلقي وتنفيذ التعليمات التي ترد من الملاك المستفيدين.
- إخطار الملاك المستفيدين بالمعلومات التي يفصح عنها مصدر الورقة المالية.
- ما يفيد توافر خدمة المعلومات - التداول بالبورصة المصرية ووجود خط ربط مباشر مع شركة مصر للمقاصة.
- تعهد من الممثل القانوني للجهة طالبة القيد بالالتزام بتزويد الهيئة فوراً بأية معلومات أو بيانات تطلبها عن الملاك المستفيدين أو أية معلومات أخرى.
- بالإضافة إلى ما يلي :-
 - o مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
 - o ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيد المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.
 - o بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد (مرفق النموذج).
 - o بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام (مرفق النموذج) .



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- خمسة عشر يوما من تاريخ إستيفاء المستندات

II – مزاولة آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة

تعريف بالخدمة

أجاز قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ التعامل على الأسهم بيعا وشراء في ذات جلسة التداول حيث نصت المادة (الأولى) على

" يجوز التعامل على الأسهم بيعا وشراء في ذات جلسة التداول (**Intra Day Trading**) وذلك من خلال بيع كل أو جزء مما تم شراؤه في ذات جلسة التداول ، أو شراء كل أو جزء مما تم بيعه من الأرصدة المتاحة للعميل في ذات الجلسة ، وذلك دون الإخلال بالقواعد والإجراءات الحاكمة للتداول الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ."

المستندات المطلوبة

- تقديم شهادة من شركة مصر للمقاصة والاداع والقيود المركزي بما يفيد أن الشركة تنتمي الى الفئة (أ) من درجات التصنيف الخاصة في شأن مخاطر التسوية ودرجة الالتزام بالتسوية في مواعيدها المقررة .
- تقديم ما يفيد التزام الشركة بتنفيذ قواعد حوكمة الشركات.
- خلو سجل الشركة لدى الهيئة من أية جزاءات أو تدابير قائمة صدرت بها قرارات من رئيس الهيئة أو مجلس ادارتها.
- تقديم شهادة معتمدة من المستشار القانوني للشركة بعدم صدور حكم قضائي نهائي ضدها أو ضد أي من المسؤولين عن الادارة الفعلية في تاريخ طلب الترخيص تتعلق بجرائم مالية تمس مصالح المتعاملين وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب.
- ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن خمسة مليون جنية وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمده أو قوائم دورية تالية لها ، بالإضافة لتوافر رأس مال عامل موجب بتلك القوائم .
- تقديم ما يفيد إيداع مبلغ لا يقل عن ٢٥% من متوسط قيمة تعاملات الشركة وفقاً للآلية المشار إليها لدى أحد بنوك المقاصة المعتمدة لدى شركة مصر للمقاصة والاداع والقيود المركزي ، وبحد أدنى مليون جنية تحت حساب تسوية المعاملات وفقاً لهذه الآلية أو تقديم خطاب ضمان مصرفي لصالح شركة مصر للمقاصة والاداع والقيود المركزي بذات القيمة ، وتقديم تعهد من المسئول عن الادارة الفعلية بشركة السمسرة بالالتزام برفع قيمة المبلغ المودع منها لدى بنك المقاصة أو الصادر به خطاب الضمان في حال رغبة الشركة في رفع حجم تعاملاتها بشرط ألا تقل قيمة هذا المبلغ عن المعادل لنسبة ٢٥% من متوسط قيمة التعاملات اليومية للشركة خلال الثلاث أشهر السابقة ، على أن يتم معالجة هذا التأمين بمعامل ترجيح بنسبة ١٠٠% عند احتساب صافي رأس المال السائل .
- أن يتوافر لدى الشركة ادارة متخصصة لا يقل عدد العاملين فيها عن ثلاثة أفراد
 - أ –خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال أعمال البورصات والاوراق المالية.
 - ب –اجتياز إحدى الدورات التدريبية التي تعقدها الهيئة أو شركة مصر للمقاصة والاداع والقيود المركزي، والتزام الشركة ببرامج التدريب المخصصة لذلك .

- ج - ألا يكون قد صدر ضده جزاءات تأديبية من البورصة أو الهيئة خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب الموافقة.
- د - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو حكم بإشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- بالإضافة إلى ما يلي :-
 - مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
 - ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والايدياع والقيود المركزي.
 - بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد (مرفق النموذج).
 - بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام (مرفق النموذج).

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ١٥ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

١٢ - إنشاء وحدة بحثية

تعريف بالخدمة

أجاز قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨ لشركات السمسرة بإنشاء وحدة بحثية حيث نصت المادة (الأولى) على

" يجوز لشركات السمسرة في الأوراق المالية إنشاء وحدة بحثية مستقلة تحت إشراف العضو المنتدب المسئول عن الادارة الفعلية للشركة، وتزود بعدد كاف من العاملين بحيث لا يقل عن ثلاثة بما فيهم المدير المسئول عن الوحدة." .

المستندات المطلوبة

- صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة والذي تقرر بموجبه الموافقة على إنشاء وحدة بحثية بالشركة.
- تعيين مدير للوحدة وعدد من العاملين بما لا يقل عن ثلاثة بما فيهم المدير المسئول عن الوحدة مع ضرورة استيفاءهم للشروط الآتية:
 - o أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - o أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
 - o أن يكون حاصلًا على مؤهل عال مناسب لطبيعة عمله أو حاصل على شهادات مهنية متخصصة ومن بينها شهادة محلل مالي معتمد (C.F.A) من معهد تشارترد (Chartered Institute).
 - o أن يكون متفرغاً، وألا يكون عاملاً بأي وجه أو صفة في شركة أخرى عاملة في مجال الأوراق المالية.
 - o ألا تقل خبرة مدير الوحدة عن سبعة سنوات في أعمال التحليل المالي، وتخفيض هذه المدة إلى خمسة لمن حصلوا على شهادات مهنية متخصصة معتمدة دولياً ومن بينها شهادة محلل مالي معتمد (C.F.A) من معهد تشارترد، وبالنسبة للعاملين بالوحدة لا تقل خبرتهم عن سنتين في أعمال التحليل المالي.
 - o ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- إقرارات العاملين بالوحدة البحثية بالالتزام بالضوابط الآتية:
- الالتزام بقواعد السلوك المهني الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير التقييم المالي، وأية معايير فنية أو مهنية تصدرها الهيئة.
- بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من صحة ومصداقية ومعقولية أية معلومات قد حصل عليها فريق العمل لأغراض التقييم، فضلاً عن الإفصاح التام عن مصادر المعلومات وذلك كله في إطار أداء مهام إعداد الدراسات والأبحاث.
- الحفاظ على سرية التقارير وعدم التعامل على أساسها قبل الإعلان عن نتائجها، فضلاً عن أي معلومات متعلقة بالشركة محل الدراسة تنمو إلى علمه أثناء الدراسة قد يكون الإفصاح عنها له أثر على القرار الاستثماري لجموع المتعاملين بسوق المال.
- التمتع بالاستقلالية الكاملة للقائم بالدراسة والمشاركين فيها، والإفصاح عن أي حالات ارتباط قائمة أو محتملة بالمنشأة محل إعداد التقرير قد يؤثر على نزاهة النتائج المستخرجة.

- حظر استخدام أسس التقييم بغرض رفع أو خفض نتائج التقييم أو أي تقارير أو بيانات أو معلومات مضللة أو آراء منحازة بشكل معتمد، ويجب ألا يقوم المحلل بإساءة عرض التحليلات المالية أو الآراء والتوصيات، وأن يكون العرض منصفاً ودقيقاً وكاملاً.
- بالإضافة إلى ما يلي:-
 - مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
 - ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيد المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.
 - بيان بهيكل مساهمي الشركة وتشكيل مجلس الإدارة المعتمد وفقاً للنموذج المعد لذلك.
 - بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام وفقاً للنموذج المعد لذلك.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ١٥ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

١٣ - التعامل على شهادات الابداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة في البورصة المصرية

تعريف بالخدمة

أجاز قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ لشركات السمسرة التعامل على شهادات الابداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة في البورصة المصرية حيث نصت المادة (الثانية) على

" تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية، بالحصول على موافقة الهيئة للتعامل على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة الأوراق المالية مقيدة بالبورصة المصرية، وذلك قبل اي عملية لحساب أحد عملائها".

المستندات المطلوبة

- تقديم ما يفيد أن الشركة مرخص لها بأداء جميع الخدمات المتعلقة بالتعامل على الاوراق المالية ويتطلب ذلك أن تتجاوز قيمة رأس المال المصدر والمدفوع مبلغ ٢٠ مليون جنية.
- ألا يقل متوسط نسبة الملاءة المالية للشركة عن ١٠% من الالتزامات خلال ٦ أشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب. (شهادة من قطاع العضوية بالبورصة المصرية)
- زيادة قيمة التأمين المفروض على الشركة ليتناسب مع مخاطر النشاط وتحدد الهيئة قيمة الزيادة في التأمين وفقاً لحجم العمليات التي تقوم بها الشركة على شهادات الابداع الأجنبية عن آخر ستة أشهر وبما لا يقل عن عشرة الاف جنية مصري اعمالا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٣.
- تقديم ما يفيد عدم صدور جزاءات ادارية من بورصة الاوراق المالية أو الهيئة خلال مدة ٦ أشهر السابقة على تقديم الطلب.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بالفصل التام بين أنشظة الشركة التي تقدمها لعملائها داخل البورصة المصرية عن نشاط التعامل على شهادات الابداع الاجنبية.
- إنشاء إدارة مختصة بالتداول في شهادات الابداع الأجنبية
 - o يعمل بها عدد لا يقل عن (٢) موظف مختص بهذا النشاط
 - o بشرط ألا يشغل أية وظيفة أخرى بالشركة (إقرار بالتفرغ)
 - o على ألا تقل مدة خبرة مدير الادارة عن ثلاث سنوات في مجال تداول الاوراق المالية الاجنبية وشهادات الابداع الاجنبية
 - o وبالنسبة لباقي العاملين بالإدارة يلزم توافر خبرة لا تقل عن سنة على الاقل
 - o وتقديم ما يفيد توافر شروط المؤهل الجامعي من إحدى الكليات المتخصصة أو الكليات الأخرى، مع شهادة مهنية في مجال عمله والخبرة العملية وإجادة اللغة الانجليزية وأية شهادات أخرى للعاملين بالإدارة مرفقة بالطلب (اجتياز اختبارات)
- تقديم ما يفيد وجود منظومة داخل الشركة تسمح بتطبيق ضوابط الهيئة ووحدة مكافحة غسل الاموال بالبنك المركزي بشأن ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب
- الامساك بالسجلات التي تحددها الهيئة ومن بينها: سجل الجزاءات، سجل بيانات للعملاء، سجل الأوامر، سجل العمليات.

- التقدم للهيئة بنموذج لكل من العقود والبيانات الاتية:-
 - أ. نموذج العقد مع العميل.
 - ب. نموذج العقد مع أمين حفظ.
 - ج. نموذج العقد مع شركة سمسرة أجنبية فور التعاقد.
 - د. نموذج بيان المخاطر التي يمكن أن يواجهها المتعاملون في ممارسة النشاط
- بالإضافة إلى ما يلي :-
 - مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
 - ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيد المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.
 - بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد (مرفق النموذج).
 - بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام (مرفق النموذج).

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ١٥ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

١٤ – التعامل على الاوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات

المصرية

تعريف بالخدمة

حظر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ التعامل على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية حيث نصت المادة (الأولى) على

"يحظر على شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية التعامل لحسابها أو لحساب عملائها المصريين أو الأجانب المقيمين بالدولة على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة (٩) لسنة ٢٠١٣ ."

ونص في المادة (الثانية) على

" تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة للتعامل لحساب عملائها الأجانب غير المقيمين بالدولة على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية ."

المستندات المطلوبة

- تقديم ما يفيد أن الشركة مرخص لها بأداء جميع الخدمات المتعلقة بالتعامل على الاوراق المالية ويتطلب ذلك أن تتجاوز قيمة رأس المال المصدر والمدفوع مبلغ ٢٠ مليون جنية.
- ألا يقل متوسط نسبة الملاءة المالية للشركة عن ١٠ % من الالتزامات خلال ٦ أشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب. (شهادة من قطاع العضوية بالبورصة المصرية)
- زيادة قيمة التأمين المفروض على الشركة ليتناسب مع مخاطر النشاط وتحدد الهيئة قيمة الزيادة في التأمين وفقاً لحجم العمليات التي تقوم بها الشركة الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية عن آخر ستة أشهر وبما لا يقل عن عشرة الاف جنية مصري اعمالا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٣.
- تقديم ما يفيد عدم صدور جزاءات ادارية من بورصة الاوراق المالية أو الهيئة خلال مدة ٦ أشهر السابقة على تقديم الطلب.
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بالفصل التام بين أنشطه الشركة التي تقدمها لعملائها داخل البورصة المصرية عن نشاط التعامل على شهادات الايداع الاجنبية.
- إنشاء إدارة مختصة بالتداول في شهادات الايداع الأجنبية
 - o يعمل بها عدد لا يقل عن (٢) موظف مختص بهذا النشاط
 - o بشرط ألا يشغل أية وظيفة أخرى بالشركة (إقرار بالتفرغ)
 - o على ألا تقل مدة خبرة مدير الادارة عن ثلاث سنوات في مجال تداول الاوراق المالية الاجنبية وشهادات الايداع الاجنبية
 - o وبالنسبة لباقي العاملين بالإدارة يلزم توافر خبرة لا تقل عن سنة على الاقل
 - o وتقديم ما يفيد توافر شروط المؤهل الجامعي من إحدى الكليات المتخصصة أو الكليات الأخرى، مع شهادة مهنية في مجال عمله والخبرة العملية وإجادة اللغة الانجليزية وأية شهادات أخرى للعاملين بالإدارة مرفقة بالطلب (اجتياز اختبارات)

- تقديم ما يفيد وجود منظومة داخل الشركة تسمح بتطبيق ضوابط الهيئة ووحدة مكافحة غسل الاموال بالبنك المركزي بشأن ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب
- الامسك بالسجلات التي تحددها الهيئة ومن بينها: سجل الجزاءات، سجل بيانات للعملاء، سجل الأوامر، سجل العمليات.
- التقدم للهيئة بنموذج لكل من العقود والبيانات الآتية:-
 - أ. نموذج العقد مع العميل.
 - ب. نموذج العقد مع أمين حفظ.
 - ج. نموذج العقد مع شركة سمسة أجنبية فور التعاقد.
 - د. نموذج بيان المخاطر التي يمكن أن يواجهها المتعاملون في ممارسة النشاط
- بالإضافة إلى ما يلي :-
 - مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
 - ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
 - بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد (مرفق النموذج).
 - بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام (مرفق النموذج).

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ١٥ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

١٥ - عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

تعريف بالخدمة

أجاز قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩ اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع حيث نصت المادة (الثانية) على

" تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة للتعامل من خلال آلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع وذلك وفقا للضوابط والإجراءات الواردة بهذا القرار."

المستندات المطلوبة

- بيانا بصافي رأس المال السائل للشركة وإجمالي التزاماتها في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب وفقا للنموذج الذي تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وموقعا من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة ومرفقا به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج ، على ألا يقل متوسط نسبة صافي رأس المال السائل خلال الستة أشهر السابقة على تقديم الطلب عن ١٥ % .
- آخر قوائم مالية سنوية معتمدة ، أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية .
- ما يفيد عدم صدور تدابير إدارية من الهيئة أو البورصة المصرية خلال مدة ستة أشهر السابقة على تقديم الطلب ، فيما عدا التدابير الواردة بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه.
- بيان بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكتروني بين الشركة والهيئة والبورصة وشركة الإيداع المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- نظام إنشاء سجل العمليات وحفظ المستندات.
- نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية .
- شهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها .
- ما يفيد التزام الشركة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- أن يتوافر لدى الشركة إدارة متخصصة لا يقل عدد العاملين فيها عن ثلاثة أفراد تتوافر في كل منهم الشروط الآتية :
 - خبرة عملية في مجال سوق رأس المال .
 - ألا يكون قد صدر ضده جزاءات تأديبية من الهيئة أو البورصة خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب.
 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ، أو في قانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.



- نموذج العقد الذى تبرمه الشركة مع عملائها في شأن عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع وذلك وفقا للنموذج الإسترشادى الصادر عن الهيئة في هذا الشأن .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- أسبوعين من تاريخ إستيفاء المستندات

١٦ - القيد بسجل الجهات الراغبة في أن تكون طرفاً مستقلاً لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة

تعريف بالخدمة

نص قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (الأولى) على " ينشأ بالهيئة سجل لقيد الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفاً مستقلاً في حالات إصدار الجهات المستفيدة من التمويل صكوكاً بذاتها أو في الحالات التي لا يتوافر فيها شرط الاستقلالية بين شركة التصكيك والجهات المستفيدة وذلك على النحو المبين بقراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (٥٠) لسنة (٢٠١٩) و (٩٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما. "

المستندات المطلوبة

- عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية للشركة.
- هيكل الملكية موضحاً به نسبة ملكية المساهمين الذين تبلغ (٥ %) أو أكثر .
- موافقة البنك المركزي إذا كان الراغب في القيد بالسجل بنك أو وكيل سداد .
- سند الإنشاء أو التأسيس للأشخاص الاعتبارية الأخرى .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثين يوماً من تاريخ إستيفاء المستندات

١٧ - الترخيص بنشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها

تعريف بالخدمة

نص قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ في المادة (الأولى) على "يجوز للهيئة الترخيص للبنوك بعد موافقة البنك المركزي وللشركات التي تزاوّل نشاط التأمين والاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أو ارقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار ، بمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات الآتية :.....".

المستندات المطلوبة

- شهادة بعدم صدور أحكام إفلاس للشركة ، وكذا بيان بالدعاوى القضائية المرفوعة ضدها .
- محضر مجلس إدارة الشركة بموافقة مجلس الإدارة على مزاوله نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها .
- إقرار من العضو المنتدب بالالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (٢ %) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاككتاب في وثائق الصندوق .
- تقديم ما يفيد إيداع المبلغ المجنب في الجهة متلقية الاككتاب.
- ما يفيد أن حصة الشركة في المبلغ المجنب تزيد عن (٥٠ %) في حالة مزاوله النشاط مع غيرها من الجهات .
- آخر قوائم مالية معتمدة مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات توضح أن صافى حقوق الملكية لا تقل عن ٥٠ مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيّد المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيّد المركزي .
- بيان بهيكل مساهمي الشركة مع تتبع هيكل مساهميها في حال وجود شخص إعتباري تبلغ نسبة مساهمته ٢٥ % فأكثر وصولا بالتتابع الى الشخص الطبيعي .
- بيان بتشكيل مجلس الإدارة وصور بطاقات الرقم القومي لهم .
- ما يفيد عدم صدور أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في إحدى القوانين المنظمة للنشاط المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزي أو قانون مكافحة غسل الأموال أو الحكم بإشهار إفلاس ، ضد مؤسس الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو المسؤولين عن تقديم الخدمة بالبنك أو الشركة ، خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد ، ما لم يكن رد إليه اعتباره .
- ما يفيد بعدم إتخاذ أي من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية – باستثناء التنبيه والانذار – خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الترخيص ما لم تكن قد أزيلت أسبابها وممرت ستة أشهر على تلك الإزالة .



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- خمسة أيام من تاريخ إستيفاء المستندات

١٨ - قيد وتجديد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن بسجل الهيئة

تعريف بالخدمة

نص قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ في المادة (الأولى) على " ينشأ بالهيئة سجل لقيد مقدمي خدمات حفظ المعادن كأحد الأصول المالية المنقولة، ويجب أن يتضمن السجل بحد أدنى المعلومات والبيانات الآتية:

المستندات المطلوبة

- نسخة من العقد الإبتدائي والنظام الأساسي للشركة .
- مستخرج حديث من السجل التجارى للشركة .
- صورة سند حيازة مقر الشركة .
- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين الرئيسيين بالشركة وخبراتهم .
- ما يفيد بأن الشركة لديها الأجهزة والمعدات المادية والإلكترونية اللازمة لتقديم الخدمة وتأمينها ، وبالأخص توافر الخزائن المؤمنة وآليات مراقبتها ومتابعتها .
- ما يفيد أن الشركة لديها حسابات مستقلة لكل صندوق إستثمار، وإعداد تقرير دورى عن أصول كل صندوق يتم تقديمه للهيئة كل ثلاثة أشهر.
- إقرار من المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بالتزامه بتوفير أماكن منفصلة لحفظ المعادن لكل صندوق على حدة .
- نظام مكتوب للعمل الداخلى والدورة المستندية مع تحديد اختصاصات كل فرد من العاملين لدى الشركة ، وعلى الأخص ، المسئولين عن تلقى طلبات وتعليمات العملاء وتسجيلها وتنفيذها وحفظها .
- نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية .
- ما يفيد أن الشركة لديها نظام لتخزين واسترجاع تعليمات العملاء وبيانات وسجلات النشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- شهادة بعدم صدور أحكام إفلاس ضد الشركة ، وكذا بيان بالدعاوى القضائية المرفوعة ضدها .
- ما يفيد عدم صدور أحكام بعقوبة جنابة أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في إحدى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزى أو قانون مكافحة غسل الأموال أو الحكم بإشهار إفلاس ، ضد مؤسسى الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو المسئولين عن تقديم الخدمة بالشركة ، خلال الخمس سنوات السابقة على طلب القيد ، ما لم يكن رد إليه اعتباره .



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- خمسة عشر يوما من تاريخ إستيفاء المستندات

١٩ - قيد وتحديد وشطب الجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن

تعريف بالخدمة

نص قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ في المادة (الأولى) على
" ينشأ بالهيئة سجل لقيد الجهات التي يجب على صناديق الإستثمار التعامل معها في
شراء وبيع المعادن كأحد الأصول المالية المنقولة، ويجب أن يتضمن السجل بحد أدنى
المعلومات والبيانات الآتية:"

المستندات المطلوبة

- أن تتخذ أحد اشكال الشركات الواردة بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر
بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- الا يقل رأسمالها عن الحد الذي يقرره مجلس ادارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة مليون
ان يكون من ضمن أغراضها التعامل في المعادن شراء وبيعاً
- أن تكون زاولت النشاط لمدة عامين على الاقل سابقين على تقديم طلب القيد، وفي
حال عدم استيفاء هذه المدة فيجب الا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن خمسة
عشر مليون جنية والا تغل حقوق المساهمين عن رأس المال المدفوع (مستبدله
بالقرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٤)
- ان تكون حاصلة على ترخيص بالتعامل فى شراء وبيع المعادن من الجهات المختصة
- ان تكون من الجهات الاعضاء في البورصة المصرية للسلع ضمن شركات التجارة فئة
(أ) والتي تقوم بالتعامل على المعدن لحسابها او لحساب عملائها كوسيط، أو من
الجهات المسجلة لدى مصلحة دمج المصوغات والموازين، أو أي جهة أخرى قبلها
الهيئة (مستبدلة بالقرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٤)
- أن تكون عضواً في أحد الاتحادات او الروابط او الجمعيات المهنية ذات الصلة
- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرين الرئيسيون بالجهة حسنى
السمعة ومحمودي السيرة
- نسخة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة
- هيكل مساهمي الشركة
- اذا كانت الشركة مملوكة أو مرتبطة في الملكية او الادارة مع شركات أو جهات
أخرى أو تحت اشراف شركات او جهات اخرى، فيجب تقديم بيان يوضح نسب الملكية
والعلاقة متضمنا اسماء الاشخاص والجهات ذات العلاقة موضحاً به العلاقة المالية
والوظيفية بينهم وبين الجهات بالإضافة الى بيان بهيكل مساهمي الجهة او الجهات
المرتبطة وبيان بأعضاء مجلس ادارتها واسماء الممثلين القانونيين لها.
- شهادة من شركة الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية تفيد ايداع الاوراق المالية
للشركة طالبة القيد لديها
- صورة من سند حيازة مقر الشركة
- بيان بأعضاء مجلس الادارة والمديرين الرئيسيين بالشركة وخبراتهم

- دليل اجراءات العمل ونظم المراجعة والرقابة الداخلية
- ودليل الاجراءات المتبعة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل
- بيان من الممثل القانوني للشركة بمكونات البنية التقنية، وتوفير الربط بخدمة تسعير المعادن توافق عليها الهيئة والاعلان عنها ونظام العمل والحفظ والتخزين الامن للنسخ الاحتياطية من كافة البيانات.
- القوائم المالية المعتمدة للشركة عن آخر فترة مالية سابقة على تقديم طلب القيد، ان وجدت.
- ما يفيد عدم صدور احكام بعقوبة جنابة أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف او الأمانة أو في احدى الجرائم المنصوص عليها في احدى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزي والجهاز المصري او قانون مكافحة غسل الأموال او قانون التجارة او الحكم بإشهار افلاس، ضد مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس ادارتها او المسؤولين عن تقديم الخدمة بالشركة، خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب القيد، ما لم يكن قد رد اعتباره.
- إقرار موقع من الممثل القانوني للشركة بالموافقة على قيام الهيئة بالفحص الميداني لمقار ومخازن في أي وقت (مضافة بالقرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٤)
- الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن
- تقديم وثيقة تأمين، لصالحها صادرة من احدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية المرتبطة بالنقل والشحن وذلك في الاحوال التي تتولى فيها الجهة نقل المعادن وفقاً للاتفاق المبرم مع الصندوق في هذا الشأن ويجب أن يتضمن العقد البرم بين الجهة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق
- تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوى العلاقة
- اخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم التعامل معها فور التعاقد معها
- موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن أصول الصندوق لديها أو كلما طلبت الهيئة ذلك .
- بالإضافة إلى ما يلي :-
 - o مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
 - o ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والايدياع والقيود المركزي.
 - o بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد (مرفق النموذج).

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- خمسة عشر يوماً من تاريخ إستيفاء المستندات



الهيئة العامة
لإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات التأسيس والترخيص – التأمين

الفهرس

- ١- فحص طلب تأسيس شركة تأمين (تأمينات ممتلكات - تأمينات أشخاص - إعادة تأمين)
- ٢- فحص طلب تأسيس شركات التأمين الطبي المتخصص طويل الاجل وقصير الاجل
- ٣- فحص طلب تأسيس شركات التأمين متناهي الصغر
- ٤- فحص طلب تأسيس شركات وساطة تأمين وإعادة التأمين
- ٥- تسجيل / تجديد مكتب تمثيل
- ٦- ترخيص وتسجيل شركة تأمين (تأمينات ممتلكات - تأمينات أشخاص - إعادة تأمين)
- ٧- ترخيص وتسجيل شركات التأمين الطبي المتخصص طويل الاجل وقصير الاجل
- ٨- ترخيص وتسجيل شركات التأمين متناهي الصغر
- ٩- ترخيص وتسجيل أو تجديد قيد أو إعادة قيد شركات وساطة تأمين أو إعادة التأمين وفروعها ومنافذها
- ١٠- ترخيص وتسجيل أو تجديد قيد أو إعادة قيد شركات تقييم الاخطار او معاينة وتقدير اضرار وفروعها ومنافذها - تلغى
- ١١- ترخيص وتسجيل أو تجديد قيد أو إعادة قيد شركات الخبرة الاستشارية ، الخبرة الاكتوارية وفروعها ومنافذها - تلغى
- ١٢- تسجيل مجمعات التأمين
- ١٣- تسجيل صناديق التأمين الحكومية
- ١٤- تسجيل جهاز معاون
- ١٥- استخراج شهادات من بيانات ترخيص الشركات ، استخراج مستند رسمي من ملف أي شركة أو الحصول على نسخة إضافية من وثائق الشركة
- ١٦- نشر قرارات شركات التأمين والاتحادات والأجهزة المعاونة على الموقع الإلكتروني للهيئة

١ - فحص طلب تأسيس شركة تأمين (تأمينات وممتلكات - تأمينات أشخاص - إعادة تأمين)

تعريف بالخدمة

منح القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ في المواد (١٥٥ - ١٥٩) للهيئة سلطة تأسيس وترخيص وتسجيل الشركات الخاضعة لهذا القانون .

فقد نصت المادة (١٥٦) على

" تقدم طلبات تأسيس الشركات الواردة بأحكام هذا القانون إلى الهيئة على النموذج

الذي تعده الهيئة مرفقاً بها الأوراق التي تحددها الهيئة.....! "

المستندات المطلوبة

- طلب الحصول على الموافقة على تأسيس الشركة.
- بيان بأسماء المؤسسين وحصص كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة ونسب مساهمتهم في أي شركة تأمين مرخص لها بمزاولة النشاط بمصر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع الالتزام بما يرد بالقرارات المنظمة بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.
- بيان بأغراض الشركة وفروع التأمين المزمع مزاومتها.
- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفقاً لنموذج دراسات الجدوى المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض على أن تتضمن بحد أدنى الهدف والاستراتيجية والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شؤون الشركة والجدوى الفنية والاقتصادية لإنشاء الشركة ورؤيتها ورسالتها نحو تنمية سوق التأمين بإضافة منتجات جديدة أو التطوير على المنتجات القائمة أو إضافة آليات تسويق غير تقليدية أو التوسع في مناطق جديدة وآليات استخدام التكنولوجيا في العمليات التشغيلية "وكذا العمليات التسويقية والبيعية بالنسبة للشركات التي تزاول نشاط التأمين".
- خطة عمل فنية خاصة بأعمال التشغيل والمراجعة و"تسويق المنتجات بالنسبة للشركات التي تزاول نشاط التأمين" بما يضمن كفاءة خطط الرقابة الداخلية والمخاطر وإدارة وحوكمة الشركة.
- خطة عمل مالية خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها على أن تعد التقديرات المالية فيها لكافة بنود القوائم المالية التقديرية وفقاً للمعايير المحاسبية مع تحديد الأسس الفنية التي بنيت عليها.
- بيان بتشكيل مجلس إدارة الشركة بما يتوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة ، وقرار حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- الهيكل التنظيمي للشركة بما يتوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة وقرار حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- مشروع النظام الأساسي للشركة وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئة.
- صورة ضوئية من الرقم القومي/ جواز السفر للأجانب الخاص بكل مساهم (شخص طبيعي) من مساهمي الشركة ، السجل التجاري الخاص بكل مساهم (شخص اعتباري) من مساهمي الشركة.

- القوائم المالية عن الخمس سنوات السابقة لأي مساهم اعتباري يملك حصة ١٠% فأكثر من أسهم راس مال الشركة وبيانات طلب تملكه لهذه النسبة على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.
- التوكيلات الصادرة من مؤسسي الشركة إلى وكيل المؤسسين.
- شهادة تثبت عدم التباس اسم الشركة مع غيره من الشركات.
- إقرار من أحد مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة بقبول التعيين.
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

٢ - فحص طلب تأسيس شركات التأمين الطبي المتخصص طويل الاجل وقصير الاجل

تعريف بالخدمة

منح القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ في المواد (١٥٥ - ١٥٩) للهيئة سلطة تأسيس وترخيص وتسجيل الشركات الخاضعة لهذا القانون .

فقد نصت المادة (١٥٦) على

" تقدم طلبات تأسيس الشركات الواردة بأحكام هذا القانون إلى الهيئة على النموذج

الذي تعده الهيئة مرفقاً بها الأوراق التي تحددها الهيئة.....! "

المستندات المطلوبة

- طلب الحصول على الموافقة على تأسيس الشركة.
- بيان بأسماء المؤسسين وحصص كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة ونسب مساهمتهم في أي شركة تأمين مرخص لها بمزاولة النشاط بمصر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع الالتزام بما يرد بالقرارات المنظمة بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.
- بيان بأغراض الشركة وفروع التأمين المزمع مزاوتها.
- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفقاً لنموذج دراسات الجدوى المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض على أن تتضمن بحد أدنى الهدف والاستراتيجية والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئون الشركة والجدوى الفنية والاقتصادية لإنشاء الشركة ورؤيتها ورسالتها نحو تنمية سوق التأمين بإضافة منتجات جديدة أو التطوير على المنتجات القائمة أو إضافة آليات تسويق غير تقليدية أو التوسع في مناطق جديدة وآليات استخدام التكنولوجيا في العمليات التشغيلية "وكذا العمليات التسويقية والبيعية بالنسبة للشركات التي تزاول نشاط التأمين".
- خطة عمل فنية خاصة بأعمال التشغيل والمراجعة و"تسويق المنتجات بالنسبة للشركات التي تزاول نشاط التأمين" بما يضمن كفاءة خطط الرقابة الداخلية والمخاطر وإدارة وحوكمة الشركة.
- خطة عمل مالية خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها على أن تعد التقديرات المالية فيها لكافة بنود القوائم المالية التقديرية وفقاً للمعايير المحاسبية مع تحديد الأسس الفنية التي بنيت عليها.
- بيان بتشكيل مجلس إدارة الشركة بما يتوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة ، وقرار حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- الهيكل التنظيمي للشركة بما يتوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة وقرار حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- مشروع النظام الأساسي للشركة وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئة.
- صورة ضوئية من الرقم القومي/ جواز السفر للأجانب الخاص بكل مساهم (شخص طبيعي) من مساهمي الشركة ، السجل التجاري الخاص بكل مساهم (شخص اعتباري) من مساهمي الشركة.

- القوائم المالية عن الخمس سنوات السابقة لأي مساهم اعتباري يملك حصة ١٠% فأكثر من أسهم راس مال الشركة وبيانات طلب تملكه لهذه النسبة على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.
- التوكيلات الصادرة من مؤسسي الشركة إلى وكيل المؤسسين.
- شهادة تثبت عدم التباس اسم الشركة مع غيره من الشركات.
- إقرار من احد مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة بقبول التعيين.
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

٣ - فحص طلب تأسيس شركات التأمين متناهي الصغر

تعريف بالخدمة

منح القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ في المواد (١٥٥ - ١٥٩) للهيئة سلطة تأسيس وترخيص وتسجيل الشركات الخاضعة لهذا القانون .

فقد نصت المادة (١٥٦) على

" تقدم طلبات تأسيس الشركات الواردة بأحكام هذا القانون إلى الهيئة على النموذج

الذي تعده الهيئة مرفقاً بها الأوراق التي تحددها الهيئة.....".

المستندات المطلوبة

- طلب الحصول على الموافقة على تأسيس الشركة.
- بيان بأسماء المؤسسين وحصص كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة ونسب مساهمتهم في أي شركة تأمين مرخص لها بمزاولة النشاط بمصر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع الالتزام بما يرد بالقرارات المنظمة بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.
- بيان بأغراض الشركة وفروع التأمين المزمع مزاومتها.
- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفقاً لنموذج دراسات الجدوى المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض على أن تتضمن بحد أدنى الهدف والاستراتيجية والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شؤون الشركة والجدوى الفنية والاقتصادية لإنشاء الشركة ورؤيتها ورسالتها نحو تنمية سوق التأمين بإضافة منتجات جديدة أو التطوير على المنتجات القائمة أو إضافة آليات تسويق غير تقليدية أو التوسع في مناطق جديدة وآليات استخدام التكنولوجيا في العمليات التشغيلية "وكذا العمليات التسويقية والبيعية بالنسبة للشركات التي تزاول نشاط التأمين".
- خطة عمل فنية خاصة بأعمال التشغيل والمراجعة و"تسويق المنتجات بالنسبة للشركات التي تزاول نشاط التأمين" بما يضمن كفاءة خطط الرقابة الداخلية والمخاطر وإدارة وحوكمة الشركة.
- خطة عمل مالية خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها على أن تعد التقديرات المالية فيها لكافة بنود القوائم المالية التقديرية وفقاً للمعايير المحاسبية مع تحديد الأسس الفنية التي بنيت عليها.
- بيان بتشكيل مجلس إدارة الشركة بما يتوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة ، وقرار حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- الهيكل التنظيمي للشركة بما يتوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة وقرار حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- مشروع النظام الأساسي للشركة وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئة.
- صورة ضوئية من الرقم القومي/ جواز السفر للأجانب الخاص بكل مساهم (شخص طبيعي) من مساهمي الشركة ، السجل التجاري الخاص بكل مساهم (شخص اعتباري) من مساهمي الشركة.

- القوائم المالية عن الخمس سنوات السابقة لأي مساهم اعتباري يملك حصة ١٠% فأكثر من أسهم راس مال الشركة وبيانات طلب تملكه لهذه النسبة على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.
- التوكيلات الصادرة من مؤسسي الشركة إلى وكيل المؤسسين.
- شهادة تثبت عدم التباس اسم الشركة مع غيره من الشركات.
- إقرار من احد مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة بقبول التعيين.
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

٤ – فحص طلب تأسيس شركات وساطة تأمين واعادة التأمين

تعريف بالخدمة

منح القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ في المواد (١٥٥ – ١٥٩) للهيئة سلطة تأسيس وترخيص وتسجيل الشركات الخاضعة لهذا القانون .

فقد نصت المادة (١٥٦) على

"تقدم طلبات تأسيس الشركات الواردة بأحكام هذا القانون إلى الهيئة على النموذج

الذي تعده الهيئة مرفقاً بها الأوراق التي تحددها الهيئة.....!"

المستندات المطلوبة

- طلب الحصول على الموافقة على تأسيس الشركة.
- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية وخطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها مع بيان الأسس الفنية التي بنيت عليها وذلك وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض .
- شهادة عدم التباس اسم الشركة مع غيره من الشركات .
- عدد ٣ نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة .
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وحصص كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة .
- بيان بتشكيل مجلس إدارة الشركة .
- بيانات القوائم بالإدارة التنفيذية للشركة (العضو المنتدب) .
- بيان بالهيكل التنظيمي للشركة .
- إقرار بأنه لا يوجد من بين مؤسسي الشركة أو القائمين على ادارتها أي من شركات التامين أو إعادة التامين أو العاملين بأي منهما .
- صورة ضوئية من الرقم القومي / السجل التجاري الخاص بمساهمي الشركة .
- التوكيلات الصادرة من المؤسسين لوكيل المؤسسين
- شهادة إيداع بنكية صادرة من احد البنوك .
- الإفصاح عما اذا كان احد اعضاء مجلس إدارة الشركة تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع أي من أعضاء المجلس الاخرين أو احد مساهمي الشركة أو يوجد مع أي منهم ثمة مصالح أو نفع مشترك .
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ١٥ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

٥ - تسجيل / تحديد مكتب تمثيل

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٢٣) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ على
"يجوز للهيئة الترخيص بإنشاء مكاتب تمثيل في جمهورية مصر العربية للشركات
الأجنبية التي تعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة والخدمات المرتبطة
بهما وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة،

المستندات المطلوبة

- طلب الحصول على الموافقة على تسجيل أو تجديد مكتب التمثيل.
- صورة من النظام الأساسي للهيئة أو الشركة التي يمثلها المكتب مصدقاً عليه من سلطة الإشراف والرقابة المختصة التي تقع فيها الهيئة أو الشركة التابع لها مكتب التمثيل .
- ترجمة باللغة العربية لمخلص النظام الأساسي .
- الموافقة الصادرة من المركز الرئيسي للشركة أو الهيئة بافتتاح مكتب التمثيل في مصر .
- كتاب من المركز الرئيسي للشركة باسم المسئول عن المكتب وجنسيته .
- صورة من ميزانية المركز الرئيسي للشركة التابع لها مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين .
- تعهد من المركز الرئيسي بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بأية تعديلات تتم على البيانات المسجلة .
- أى مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقاهرة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ١٥ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

١ – ترخيص وتسجيل شركة تأمين (تأمينات ممتلكات – تأمينات أشخاص – إعادة تأمين)

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٥٩) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ على
"ينم تسجيل الشركات المرخص لها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق
وتوزيع وثائقها في سجل خاص يعد لهذا الغرض بالهيئة.....".

المستندات المطلوبة

- طلب الموافقة على قيد الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط.
- عدد ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.
- أصل مستخرج السجل التجاري للشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية للشركة .
- صورة سند حيازة مقر الشركة .
- شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد
أودعت لديه في جمهورية مصر العربية أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه
عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاومتها، وبعد أقصى ثلاثة
ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا
بموافقة الهيئة.
- نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة " التي تزاول نشاط التأمين" عن كل فرع من فروع
التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته باللغة العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة
باللغة الإنجليزية والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق وعلى أن
يؤخذ في الاعتبار أنه في حالة ما إذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات
المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الأولى من المادة رقم (٢) من القانون
سالف الذكر فيجب أن يرفق بهذه الوثائق:-
 - o شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة
بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة
وصالحة للتنفيذ.
 - o جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول
في كل وثيقة من الوثائق المذكورة. ويجب أن تكون الوثائق المذكورة بعالية
باللغة العربية، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب
الأحوال.
- ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة ويجب أن
تكون الوثائق المذكورة بعالية باللغة العربية، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات
الأجنبية حسب الأحوال.
- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق
حملة الوثائق وسلامة المركز المالي للشركة، ويجب أن تتضمن المستندات التي تقدم
في هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدي التأمين وملخصاً وافياً لها، ويشترط أن
يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة في قائمة معيدي التأمين المرخص
لشركات التأمين وإعادة التأمين في مصر بالتعامل معهم.

- البيانات والمستندات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية سواء من حيث الاسم أو المؤهل أو المهنة أو العنوان أو الخبرة وخاصة ما يأتي:-
 - o صورة بطاقة الرقم القومي للمصريين وجواز السفر للأجانب .
 - o ما يفيد ان غالبية تشكيل مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين على ان يكون اثنان من بينهما من المستقلين.
 - o وجود ما لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء ذوى الخبرة التأمينية بمجلس إدارة الشركة بحد ادنى عضوين، على ان يتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
 - o المستندات الدالة على توافر الخبرة المطلوبة في الإدارة التنفيذية المسؤولين عن أي من الأعمال والوظائف الفنية بالشركة الواردة باشتراطات الترخيص.
- تقديم كافة الإفصاحات عن أي صلة قرابة تربط أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو أي من مساهمي الشركة أو وجود أية مصالح أو نفع مشترك وتوافقاً مع قرار حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- تعهد بعضوية الاتحاد المصري للتأمين وقت الحصول على الترخيص .
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

٧ – ترخيص وتسجيل شركات التأمين الطبي المتخصص طويل الاجل وقصير الاجل

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٥٩) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ على
"يتم تسجيل الشركات المرخص لها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق
وتوزيع وثائقها في سجل خاص يعد لهذا الغرض بالهيئة.....!"

المستندات المطلوبة

- طلب الموافقة على تسجيل شركة تأمين والترخيص لها بمزاولة النشاط.
- عدد ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.
- أصل مستخرج السجل التجاري للشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية للشركة .
- صورة سند حيازة مقر الشركة .
- شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت لديه في جمهورية مصر العربية أموالا لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاومتها، وبحد أقصى ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.
- نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة " التي تزاول نشاط التأمين" عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته باللغة العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة باللغة الإنجليزية والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق وعلى أن يؤخذ في الاعتبار أنه في حالة ما إذا كان نشاط الشركة مباشرة احدى العمليات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الأولى من المادة رقم (٢) من القانون سالف الذكر فيجب أن يرفق بهذه الوثائق:-
 - o شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.
 - o جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة. ويجب أن تكون الوثائق المذكورة بعالية باللغة العربية، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال.
- ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة ويجب أن تكون الوثائق المذكورة بعالية باللغة العربية، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال.
- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالي للشركة، ويجب أن تتضمن المستندات التي تقدم في هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدي التأمين وملخصاً وافياً لها، ويشترط أن

- يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة في قائمة معيدي التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين في مصر بالتعامل معهم.
- البيانات والمستندات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية سواء من حيث الاسم أو المؤهل أو المهنة أو العنوان أو الخبرة وخاصة ما يأتي:-
 - o صورة بطاقة الرقم القومي للمصريين وجواز السفر للأجانب .
 - o ما يفيد ان غالبية تشكيل مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين على ان يكون اثنان من بينهما من المستقلين.
 - o وجود ما لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء ذوى الخبرة التأمينية بمجلس إدارة الشركة بحد ادنى عضوين، على ان يتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
 - o المستندات الدالة على توافر الخبرة المطلوبة في الإدارة التنفيذية المسؤولين عن أي من الأعمال والوظائف الفنية بالشركة الواردة بشتراطات الترخيص.
 - تقديم كافة الإفصاحات عن أي صلة قرابة تربط أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو أي من مساهمي الشركة أو وجود أية مصالح أو نفع مشترك وتوافقاً مع قرار حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
 - تعهد بعضوية الاتحاد المصري للتأمين وقت الحصول على الترخيص .
 - أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

٨ - ترخيص وتسجيل شركات التأمين متناهي الصغر

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٥٩) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ على
"يتم تسجيل الشركات المرخص لها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق
وتوزيع وثائقها في سجل خاص يعد لهذا الغرض بالهيئة،.....".

المستندات المطلوبة

- طلب الموافقة على تسجيل شركة تأمين والترخيص لها بمزاولة النشاط.
- عدد ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.
- أصل مستخرج السجل التجاري للشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية للشركة .
- صورة سند حيازة مقر الشركة .
- شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت لديه في جمهورية مصر العربية أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاومتها، وبحد أقصى ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.
- نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة " التي تراول نشاط التأمين" عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته باللغة العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة باللغة الإنجليزية والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق وعلى أن يؤخذ في الاعتبار أنه في حالة ما إذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الأولى من المادة رقم (٢) من القانون سالف الذكر فيجب أن يرفق بهذه الوثائق:-
 - o شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.
 - o جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة. ويجب أن تكون الوثائق المذكورة بعالية باللغة العربية، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال.
- ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة ويجب أن تكون الوثائق المذكورة بعالية باللغة العربية، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال.
- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالي للشركة، ويجب أن تتضمن المستندات التي تقدم في هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدي التأمين وملخصاً وافياً لها، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة في قائمة معيدي التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين في مصر بالتعامل معهم.
- البيانات والمستندات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية سواء من حيث الاسم أو المؤهل أو المهنة أو العنوان أو الخبرة وخاصة ما يأتي:-

- صورة بطاقة الرقم القومي للمصريين وجواز السفر للأجانب .
- ما يفيد ان غالبية تشكيل مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين على ان يكون اثنان من بينهما من المستقلين.
- وجود ما لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء ذوي الخبرة التأهيلية بمجلس إدارة الشركة بحد ادنى عضوين، على ان يتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- المستندات الدالة على توافر الخبرة المطلوبة في الإدارة التنفيذية المسؤولين عن أي من الأعمال والوظائف الفنية بالشركة الواردة باشتراطات الترخيص.
- تقديم كافة الإفصاحات عن أي صلة قرابة تربط أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو أي من مساهمي الشركة أو وجود أية مصالح أو نفع مُشترك وتوافقاً مع قرار حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- تعهد بعضوية الاتحاد المصري للتأمين وقت الحصول على الترخيص .
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

٩ – ترخيص وتسجيل أو تجديد قيد أو إعادة قيد شركات وساطة تأمين أو إعادة التأمين و فروعها ومنافذها

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٥٩) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ على
"ينتم تسجيل الشركات المرخص لها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض بالهيئة.....".

المستندات المطلوبة

- طلب قيد شركة وساطة فى التأمين أو إعادة تأمين
- أصل مستخرج السجل التجاري .
- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة .
- وثيقة تأمين مهنية لتغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار ممارسة المهنة لمدة خمس سنوات وبحدود مسؤولية عن العام الواحد بواقع ٥ مليون جنيه بالنسبة لشركات الوساطة فى التأمين ، و٢٠ مليون جنيه بالنسبة لشركات الوساطة فى إعادة التأمين .
- الإقرار المجمع المعد من قبل الهيئة.
- القوائم المالية عن آخر خمس سنوات (تجديد القيد –إعادة القيد)
- شهادة بعدم صدور أحكام إفلاس ضد الشركة (تجديد القيد –إعادة القيد)
- وثيقة تأمين مهنية لتغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار ممارسة المهنة لمدة خمس سنوات وبحدود مسؤولية قدرها ٢٥ % من متوسط إجمالي دخل الشركة خلال الخمس سنوات السابقة على طلب تجديد القيد و بحد أدنى ٥ مليون جنيه عن السنة الواحدة لشركات الوساطة فى التأمين و ٢٠ مليون جنيه لشركات الوساطة فى إعادة التأمين (تجديد القيد –إعادة القيد) .
- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- الترخيص : ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات
- التسجيل : ١٥ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

١٠- ترخيص وتسجيل أو تحديد قيد أو إعادة قيد شركات تقييم الاضرار او معاينة وتقدير اضرار وفروعها ومنافذها

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٥٩) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ على
"ينتم تسجيل الشركات المرخص لها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق
وتوزيع وثائقها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض بالهيئة.....".

المستندات المطلوبة

- طلب قيد الشركة .
- أصل مستخرج السجل التجاري بقيد الشركة.
- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة .
- وثيقة تأمين مسئولية مهنية سنوية لتغطية المسئولية المدنية تجاه الغير الناتجة عن اضرار ممارسة المهنة لمدة خمس سنوات وبحدود مسئولية عن العام الواحد وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة؛
- إقرار بان كل من يزاول اعمال خبرة تقييم الاضرار او معاينة وتقدير الاضرار من خلال الشركة بما في ذلك العضو المنتدب للشركة يتوافر فيه جميع الشروط المتطلبه للقيد في سجل خبراء تقييم الاضرار او معاينة وتقدير الاضرار (شخص طبيعي) المعد لهذا الغرض لدى الهيئة .
- إقرار أن الشخص الاعتباري ليس وكيلاً عن إحدى شركات التأمين أو عاملاً بها أو له مصلحة خاصة فيها (مستوفياً الدمغة).
- إقرار أن الشخص الاعتباري لن يكون خبيراً مثنياً في بيع ما يعاينه من المخلفات والمستنقذات التي ترى شركة التأمين التصرف فيها (مستوفياً الدمغة) .
- إقرار بامتناع الشخص الاعتباري عن إسناد أية عمليات إلى خبير معاينة وتقدير أضرار تتعارض مع طبيعة عمله او كان له فيها مصلحة خاصة أو كان للشركة مصلحة خاصة بها (مستوفياً الدمغة) .
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بانه لم يطرا أي تعديلات على البيانات او المستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة ، مع التعهد باخطار الهيئة باية تعديلات تطرا على هذه البيانات او المستندات .
- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- الترخيص : ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات
- التسجيل : ١٥ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

II – ترخيص وتسجيل أو تجديد قيد أو إعادة قيد شركات الخبرة الاستشارية ، الخبرة الاكتوارية وفروعها ومنافذها

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٥٩) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ على
"ينتم تسجيل الشركات المرخص لها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق
وتوزيع وثائقها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض بالهيئة.....".

المستندات المطلوبة

- طلب قيد الشركة .
- أصل مستخرج السجل التجاري بقيد الشركة.
- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة .
- وثيقة تأمين مسئولية مهنية سنوية لتغطية المسئولية المدنية تجاه الغير الناتجة عن اخطار ممارسة المهنة لمدة خمس سنوات وبحدود مسئولية عن العام الواحد وفقا لما يحدده مجلس إدارة الهيئة؛
- إقرار بان كل من يزاول اعمال الخبرة الاستشارية في التأمين من خلال الشركة بما في ذلك العضو المنتدب للشركة يتوافر فيه جميع الشروط المتطلبه للقيد في سجل خبراء التأمين الاستشاريين (شخص طبيعي) المعد لهذا الغرض لدى الهيئة .
- إقرار من العضو المنتدب للشركة بانه لم يطرا أي تعديلات على البيانات او المستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة ، مع التعهد باخطار الهيئة بأية تعديلات تطرا على هذه البيانات او المستندات .
- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريه الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- الترخيص : ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات
- التسجيل : ١٥ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

١٢ – تسجيل مجموعات التأمين

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٥٨) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ على
"يجوز لشركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها مجموعة
أو أكثر لإدارة خطر أو عملية بذاتها وفقا للنظام الأساسي لكل مجموعة تأمين،"
كما نصت المادة (٥٩) من ذات القانون على
" يضع الأعضاء المؤسسون للمجموعة النظام الأساسي لها ، ويصدر بإنشاء مجموعة
التأمين والتصديق على نظامها قرار من مجلس إدارة الهيئة. وتسجل المجموعة في
سجل خاص لدى الهيئة.....".

المستندات المطلوبة

- طلب قيد المجموعة .
- النظام الأساسي للمجموعة.
- بيان بالأعضاء المؤسسين للمجموعة.
- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة .
- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

١٣ – تسجيل صناديق التأمين الحكومية

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٦٠) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ على
" يكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على
اقتراح من مجلس إدارة الهيئة ، ويكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ
نشر هذا القرار بالوقائع المصرية.
ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من مجلس
إدارة الهيئة. ويتم تسجيل تلك الصناديق بالسجل المعد لذلك بالهيئة.....".

المستندات المطلوبة

- طلب تسجيل الصندوق .
- قرار إنشاء الصندوق.
- النظام الأساسي للصندوق.
- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

١٤ – تسجيل جهاز معاون

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٢٢) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ على

"يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء أجهزة معاونة لقطاع التأمين وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ويسجل الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة..... ويعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم هذه المادة المعاهد التأمينية ومراكز التدريب ومراكز الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات وتداول البيانات التي تنشئها شركات التأمين فيما بينها في مجال التأمين".

المستندات المطلوبة

- طلب تسجيل الجهاز .
- النظام الأساسي للجهاز.
- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

١٥ – استخراج شهادات من بيانات ترخيص الشركات ، استخراج مستند رسمي من ملف أي شركة أو الحصول على نسخة إضافية من وثائق الشركة

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٢١١) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ على

" يجوز للهيئة السماح لكل ذي مصلحة بالاطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً للقانون ، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها في هذا القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين ، وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

ويجب على شركات التأمين أن تطلع حامل لى وثائقها على البيانات المتعلقة

بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها ، بناء على طلبهم ، وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

ويحدد الجدول المرفق بهذا القانون قيمة الرسوم التي تؤدي طبقاً لهذه المادة ، وتحدد وفقاً لطرق السداد المقررة قانوناً ."

المستندات المطلوبة

- طلب من ذي المصلحة يحدد به المطلوب وعدد النسخ والغرض من الاطلاع أو الحصول على نسخة من المستندات والوثائق .
- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومان من تاريخ استيفاء المستندات

١٦ – نشر قرارات شركات التأمين والاتحادات والأجهزة المعاونة على الموقع الإلكتروني للهيئة

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٤ ضوابط ورسوم نشر قرارات شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة والاتحادات والأجهزة المعاونة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المستندات المطلوبة

- طلب النشر من مقدم من الشركة أو الإتحاد أو الجهاز المعاون .
- نسخة من القرار أو النظام الأساسي أو أي مستند يرى مجلس إدارة الهيئة ضرورة نشره على الموقع الإلكتروني للهيئة .
- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- أسبوعين من تاريخ استيفاء المستندات



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات التأسيس والترخيص – التمويل

الفهرس

- ١- الموافقة المبدئية على تأسيس شركات (تمويل عقاري-تأجير تمويلي-تخصيم)
- ٢- ترخيص شركة تمويل عقاري
- ٣- ترخيص شركة تأجير تمويلي - تخصصيم
- ٤- ترخيص أو تجديد قيد أو إعادة قيد شركة خبرة تقييم عقاري
- ٥- ترخيص أو تجديد قيد أو إعادة قيد شركات وساطة عقارية
- ٦- إستخراج شهادات ومستخرجات طبق الأصل من بيانات ترخيص الشركات وتعديل بسجل قيد المؤجرين التمويلين
- ٧- قيد أو تجديد قيد شركات إعادة تقييم الأصول
- ٨- قيد ونقل وغلق فروع شركات (تمويل عقاري-تأجير تمويلي-تخصيم) وتغيير مديري الفروع
- ٩- الموافقة المبدئية على تأسيس شركات (المشروعات الصغيرة والمتوسطة - التمويل متناهي الصغر)
- ١٠- ترخيص شركات (التمويل متناهي الصغر - المشروعات الصغيرة والمتوسطة)
- ١١- قيد ونقل وغلق فروع شركات (المشروعات الصغيرة والمتوسطة - التمويل متناهي الصغر)
- ١٢- تغيير مديري فروع شركات (المشروعات الصغيرة والمتوسطة - التمويل متناهي الصغر)
- ١٣- تعديل نشاط فروع شركات (المشروعات الصغيرة والمتوسطة - التمويل متناهي الصغر)
- ١٤- تأسيس شركة تمويل إستهلاكي
- ١٥- ترخيص شركات التمويل الاستهلاكي وشركات مقدمو خدمة التمويل الاستهلاكي
- ١٦- موافقات أعضاء مجلس الإدارة لشركات أنشطة التمويل
- ١٧- موافقات مديرين تنفيذيين لشركات أنشطة التمويل
- ١٨- موافقة مبدئية على تعديلات النظم الأساسية للشركات العاملة في مجال التمويل العقاري - التأجير التمويلي - التخصصيم - التمويل متناهي الصغر والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
- ١٩- قيد ونقل وغلق فروع شركات (التمويل الاستهلاكي) وتغيير مديري الفروع

١ - الموافقة المبدئية على تأسيس شركات (تمويل عقاري-تأجير تمويلي-تخصيم)

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٢٩) من قانون (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ على

"يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج الذي تعدده لهذا الغرض وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الترخيص...."

كما نصت المادة (الثالثة) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ على

"تتقدم الشركة (تحت التأسيس) بطلب للحصول على الموافقة المبدئية للتأسيس على نموذج طلب التأسيس المعد لهذا الغرض من خلال وكيل مؤسسي الشركة،....."

المستندات المطلوبة

- طلب الحصول على الموافقة على تأسيس الشركة.
- التوكيلات الصادرة من المؤسسين للوكيل.
- إقرار من وكيل المؤسسين بأنه سيتم مراعاة اشتراطات منح الترخيص عند تأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة والمنظمة للنشاط. أو
- إقرار من وكيل المؤسسين بأنه سيتم تأسيس الشركة وفقاً لأحكام قانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية على النموذج المعد.
- بيان بأسماء المؤسسين والمكتتبين (طبيعيين أو اعتباريين) وجنسية ونسبة مساهمة كل منهم مع مراعاة ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسين عن ٢٥% من رأس المال .
- بيان برأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.
- بيان بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب وجنسية كل منهم.
- مشروع عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة.
- السيرة الذاتية للعضو المنتدب.
- صورة ضوئية لبطاقة الرقم القومي الخاصة بوكيل المؤسسين مع تقديم الأصل للاطلاع عليه.
- إقرار قبول تعيين مراقبي الحسابات.
- الخطة المبدئية لعمل الشركة.
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة إلى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية



المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثون يوما من تاريخ إستيقاء المستندات

٢- ترخيص شركة تمويل عقاري

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٣) من قانون (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ على

" تكون للجهات التالية دون غيرها مزاولة نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون بشرط قيدها في سجل تعده الجهة الإدارية لهذا الغرض...".

المستندات المطلوبة

- طلب تسجيل وترخيص الشركة.
- ما يثبت صفة مقدم الطلب (توكيل رسمي – ممثل قانوني).
- العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي.
- السجل التجاري للشركة.
- بيان بمؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة ومديري الفروع.
- إقرار من مؤسسي الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ومديريها بعدم صدور حكم بإفلاس أي منهم خلال السنوات الخمس السابقة وفي حالة رد اعتباره عليه أن يقدم شهادة بذلك.
- إقرار من مؤسسي الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ومديريها بعدم سبق الحكم علي أي منهم خلال السنوات الخمس السابقة بعقوبة جنائية ماسه بالشرف وفي حالة رد اعتباره عليه أن يقدم شهادة بذلك.
- شهادة من مراقبين الحسابات من المقيدة أسماؤهم لدي الهيئة بقبول مراجعة حسابات الشركة.
- بيان نسبة مساهمة كل من المؤسسين في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر.
- خبرة ومؤهل المدير التنفيذي للشركة.
- مؤهل وخبرة مديري الإدارات المالية والقانونية و والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع.
- صورة من البطاقة الشخصية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب ومديري الإدارات التنفيذية.
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثون يوما من تاريخ إستيقاء المستندات

٢- ترخيص شركة تأجير تمويلي - تخصيص

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٥٨) من قانون (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ على

" يكون الترخيص بممارسة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط الخصيم وفقاً لما يأتي:

1- يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات والمستندات المطلوبة لمنح الترخيص.

2- على الهيئة إعطاء طالب الترخيص شهادة باستلام المستندات المقدمة منه ، أو بياناً بما يلزم تقديمه من مستندات أخرى ، وعليه استيفاء هذه المستندات خلال الأشهر الثلاثة التالية والا سقط طلبه.

تقوم الهيئة بالبت في طلب الترخيص و إخطار الطالب كتابة بقرارها في شأنه ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.

ولا يجوز للهيئة رفض منح الترخيص لشركة حاصلة على موافقة مبدئية الا في حالة عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المبينة في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له".

المستندات المطلوبة

- طلب تسجيل وترخيص الشركة.
- ما يثبت صفة مقدم الطلب (توكيل رسمي – ممثل قانوني).
- اسم مقدم الطلب وصفته وجنسيته ومحلته المختار.
- اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها وغرضها الرئيسي.
- بيان برأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.
- بيان بأسماء المؤسسين والمكتتبين (طبيعيين أو اعتباريين) الذين يمتلكون ١٠% أو أكثر من رأس مال الشركة وجنسية ونسبة مساهمة كلاً منهم.
- بيان بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي والمديرين وجنسية كلاً منهم.
- العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي.
- نسخة حديثة من السجل التجاري للشركة.
- صورة سند حيازة مقر الشركة.
- بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (١٠%) على الأقل في اية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم عن (١٠%) من أسهم الشركة.
- شهادة بعدم صدور حكم بالإفلاس أو بالإعسار ضد كل من مساهمي الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين مالم يكن قد رد إليه اعتباره، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمداً من الجهة المختصة ببلده ومصداقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.

- صورة من شهادة المؤهل العلمى وبيان بالخبرة العملية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب (أو المدير التنفيذي) ومديرى الإدارات المالية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديرى الفروع.
- صورة من بطاقة الرقم القومى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي وصورة من جواز السفر للأجانب.
- إقرارات من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بأنه لم يصدر حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلّة بالشرف أو الحكم بشهر الإفلاس لأى من مساهمي الشركة الذين تزيد مساهمتهم على ١٠% من رأس مالها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص مالم يكن قد رد إليه اعتباره، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمداً من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو احدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.
- إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير التنفيذي بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة وباستكمال الهيكل التنظيمي ولوائح وسياسات العمل الداخلية والبنية المعلوماتية والبنية الإدارية خلال سنة أشهر كحد أقصى من تاريخ منح الترخيص.
- بيان بمراقب أو مراقبي حسابات الشركة من بين المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبي الحسابات المعد لدى الهيئة شريطة عدم انتمائهم لنفس مؤسسة أو مكتب المراجعة.
- إقرار من العضو المنتدب أو المدير التنفيذي ومديرى الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية ومديرى الفروع بتفرغ كل منهم لعمله بالشركة.
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثون يوماً من تاريخ إستيحاء المستندات

٤ - ترخيص أو تجديد قيد أو إعادة قيد شركة خيرة تقييم عقاري

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١١ على

" لطالب القيد لدى الهيئة في جداول خبراء التقييم أو الوكلاء العقاريين أو وسطاء التمويل العقاري أن يتقدم إليها بطلب على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التي تثبت استيفاء طالب القيد للشروط المطلوبة".

كما حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ ضوابط وإجراءات قيد واستمرار قيد الأشخاص الاعتبارية بجدول خبراء التقييم العقاري .

المستندات المطلوبة

- طلب قيد أو تجديد قيد الشركة.
- ما يثبت صفة مقدم الطلب (توكيل رسمي – ممثل قانوني).
- اسم مقدم الطلب وصفته وجنسيته ومحلته المختار.
- عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- نسخة حديثة من السجل التجاري للشركة.
- صورة سند حيازة مقر الشركة.
- بيان بالمساهمين وجنسياتهم ونسبة مساهمة كل منهم
- ما يفيد بأن العضو المنتدب إضافة لعضو واحد على الأقل بفريق العمل بالشركة من المقيد بجدول قيد خبراء التقييم العقاري بالهيئة.
- شهادة بعدم صدور حكم بالإفلاس ضد الشركة.
- إقرار من الممثل القانوني للشركة بالتزامها بأحكام قانون التمويل العقاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١١ والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة على النحو الذي تحدده الهيئة ، وعدم إضافة أي أنشطة أخرى دون الحصول على موافقة الهيئة .
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثون يوماً من تاريخ إستيحاء المستندات

٥ - ترخيص أو تجديد قيد أو إعادة قيد شركات وساطة عقارية

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١١ على

" لطالب القيد لدى الهيئة في جداول خبراء التقييم أو الوكلاء العقاريين أو وسطاء التمويل العقاري أن يتقدم إليها بطلب على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التي تثبت استيفاء طالب القيد للشروط المطلوبة".

المستندات المطلوبة

- طلب قيد أو تجديد قيد الشركة.
- ما يثبت صفة مقدم الطلب (توكيل رسمي – ممثل قانوني).
- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة.
- على الشركات التي مر على تأسيسها أكثر من سنة مالية، تقديم تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية عن آخر سنة.
- تقديم ما يفيد أن العضو المنتدب أو المسئول عن الإدارة الفعلية مقيد بسجلات بالهيئة في جدول الوسطاء العقاريين.
- السيرة الذاتية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المسئول إن وجد.
- شهادة بعدم صدور احكام إفلاس ضد الشركة.
- إقرار الممثل القانوني للشركة بالالتزام بأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١١ ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة من الهيئة، وعدم إضافة أى أنشطة أخرى دون الحصول على موافقة الهيئة.
- إقرار الممثل القانوني للشركة بالالتزام بألا يزاول أعمال الوسطاء العقاريين بالشركة إلا من كان مقيداً بسجل الوسطاء العقاريين بالهيئة.
- صورة البطاقة الضريبية للشركة.
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثون يوماً من تاريخ إستيقاء المستندات

١ - إستخراج شهادات ومستخرجات طبق الأصل من بيانات ترخيص الشركات وتعديل سجل قيد المؤخرين التمويلين

تعريف بالخدمة

أجاز قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٨ في المادة (الثامنة) لكل ذي مصلحة الحصول على مستخرج أو شهادة بيانات أو شهادة سلبية من السجل أو من قائمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي مقابل سداد رسم قدره خمسون جنيها عن كل مستخرج أو شهادة .

المستندات المطلوبة

- طلب يوضح به المستخرج أو الشهادة المطلوبة أو التعديل المطلوب إضافته.
- ما يثبت صفة مقدم الطلب (توكيل رسمي – ممثل قانوني).
- اسم مقدم الطلب وصفته وجنسيته ومحلته المختار.
- السجل التجاري للشركة .
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل من تاريخ إستيقاء المستندات

٧ - قيد أو تجديد قيد شركات إعادة تقييم الأصول

تعريف بالخدمة

نظم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٣ ضوابط القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة .

وأنشأت المادة (الأولى) السجل وقسمته الى ثلاثة أقسام هي :

- القسم الأول : شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة.
- القسم الثاني : خبراء تقييم الأصول العقارية .
- القسم الثالث : خبراء تقييم الآلات والمعدات ووسائل النقل والانتقال .

المستندات المطلوبة

- طلب بقيد أو تجديد قيد الشركة.
- ما يثبت صفة مقدم الطلب (توكيل رسمي – ممثل قانوني).
- اسم مقدم الطلب وصفته وجنسيته ومحلته المختار.
- شهادة تفيد بقيد الشركة بسجل شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص له من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي ودراسات القيمة العادلة أو بجدول خبراء التقييم لدى الهيئة أو بسجل بيوت الخبرة بالبنك المركزي المصري .
- المستندات التي تثبت توافر الكفاءة المهنية لدى المسؤولين الرئيسيين الذين تحددهم الهيئة لدى الشركة ممن لهم الحق في اعتماد التقارير الصادرة عنها (السيرة الذاتية وسابقة الأعمال) .
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيحاء المستندات

٨ - قيد ونقل وغلق فروع شركات (تمويل عقاري) - تأجير تمويلي - تخصيم) وتغيير مديري الفروع

تعريف بالخدمة

نظم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ القواعد والضوابط المنظمة لعمل الشركات المرخص لها مزاوله نشاط التأجير التمويلي والتخصيم .
ونظمت المواد (٧ - ١١) قواعد التعامل مع فروع الشركات من قيد ونقل وإغلاق فروع الشركة .

المستندات المطلوبة لقيد فرع جديد

- صورة من محضر اجتماع مجلس ادارة الشركة المتضمن الموافقة على فتح الفرع وتحديد موقعه، واسم مدير الفرع.
- أن يتوافر في مديري الفروع خبرة عملية فى أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات بعد الحصول على مؤهل عال مناسب وأن يكون متفرغ لمهام الادارة التي يشغلها
- ان يجتاز مديري الفروع المقابلة الشخصية للموافقة على تولي مهام الوظيفة المرشح لشغلها
- تحديد التاريخ المستهدف لفتح الفرع.
- اقرار بالالتزام بتعيين الحد الأدنى للوظائف اللازمة للفرع
- تحديد التاريخ المستهدف لفتح الفرع
- إقرار باستكمال البنية المعلوماتية والفنية للفرع الجديد للتشغيل الفعال والكفاء وفقاً لحجم العمل المستهدف
- عدم اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها فى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ ضد الشركة
- الالتزام بتقديم التقارير الرقابية للهيئة والقوائم المالية السنوية والدورية في مواعيدها واستيفاء ملاحظات الفحص والامتثال (إن وجدت)
- احداثيات الموقع الجغرافي لمقر الفرع على الخريطة الالكترونية .
- مستخرج حديث معتمد من السجل التجاري للشركة.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد.

المستندات المطلوبة لنقل فرع

- صورة من محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على نقل المقر الرئيسي للشركة او احد فروعها وتحديد موقعه.
- بيان أسباب النقل.
- تحديد التاريخ المستهدف للنقل.
- الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء.
- إقرار باستكمال البنية المعلوماتية والفنية للفرع الجديد للتشغيل الفعال والكفاء وفقاً لحجم العمل المستهدف.

- عدم اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ ضد الشركة
- الالتزام بتقديم التقارير الرقابية للهيئة والقوائم المالية السنوية والدورية في مواعيدها واستيفاء ملاحظات الفحص والامتنثال (إن وجدت)
- احداثيات الموقع الجغرافي لمقر الفرع .
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي

المستندات المطلوبة لغلق فرع

- صورة من محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على غلق الفرع.
- تحديد التاريخ المستهدف للغلق.
- الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء.
- عدم اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ ضد الشركة
- الالتزام بتقديم التقارير الرقابية للهيئة والقوائم المالية السنوية والدورية في مواعيدها واستيفاء ملاحظات الفحص والامتنثال (إن وجدت)
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- خمسة أيام عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٩ – الموافقة المبدئية على تأسيس شركات (المشروعات الصغيرة والمتوسطة – التمويل متناهي الصغر)

تعريف بالخدمة

نظم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر .

ونصت المادة (الثانية) على

" تتقدم الشركة – تحت التأسيس – الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بطلب للحصول على الموافقة المبدئية للتأسيس على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض "

المستندات المطلوبة

- التوكيلات الصادرة من المؤسسين للوكيل
- إقرار من وكيل المؤسسين بانه سيتم مزاولة النشاط وفقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له
- بيان براس المال المصدر والمدفوع
- ما يفيد عدم صدور ثمة احكام جنائية نهائية في أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ضد الفئات المشار اليها بها وكذا ما يفيد صدور احكام بإشهار الإفلاس او الاعسار ضدهم
- دراسة جدوى فنية واقتصادية و خطة مبدئية لعمل الشركة تتضمن رؤية واستراتيجيات الشركة على النموذج المعد.
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- عشرة أيام عمل من تاريخ إستيقاء المستندات

١٠- ترخيص وقيد شركات (المشروعات الصغيرة والمتوسطة – التمويل متناهي الصغر)

تعريف بالخدمة

نظم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة فى مزاوله نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة فى مزاوله نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر .

ونصت المادة (الرابعة) على

"يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاوله نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مستوفيا نوات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار،".

المستندات المطلوبة

- العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي مصدقاً عليهما من الجهة الإدارية المختصة.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة، ونسخة من البطاقة الضريبية.
- بيان بأسماء المساهمين وجنسياتهم ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة.
- بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (١٠%) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم على (١٠%) من اسهم الشركة.
- إقرار من الممثل القانوني للشركة بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط وكذا ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الهيئة. وبأنه يتوافر لدى الشركة الإمكانيات الفنية وأنظمة المعلومات وضوابط وسياسات منح التمويل وتقييم الجدارة الائتمانية للعملاء، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوي العملاء، وباستكمال الهيكل التنظيمي والبنية الإدارية ولوائح وسياسات العمل الداخلية وفقاً لمتطلبات القرارات المشار إليها.
- إقرار من العضو المنتدب بأنه المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة مع تفرغه الكامل لذلك، وكذا إقرار من مديدي الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية بتفرغ كال منهم لعمله بالشركة. المستندات الدالة على الخبرات المطلوبة
- صورة من بطاقة الرقم القومي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو صورة من جواز السفر اذا كان احدهم اجنبياً .
- صورة ضوئية من سند حيازة مقر الشركة سواء بالإيجار او التملك.
- التعهد بالانضمام لعضوية الاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وما يفيد التعاقد مع إحدى شركات الاستعلام الائتماني المرخص لها من قبل البنك المركزي للاستعلام عن العملاء.
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة .



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- أسبوع من تاريخ إستيحاء المستندات و تسليم تقرير لجنة الفحص الميدانى المشكلة بالهيئة.

II – قيد ونقل وغلق فروع شركات (المشروعات الصغيرة والمتوسطة – التمويل متناهي الصغر)

تعريف بالخدمة

نظم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر.

ونصت المادة (الأولى) على

" لا يجوز للشركة مزاوله النشاط من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة. إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة لقيد الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة بناء على طلب يقدم من الشركة مرفقا به ما يفيد استيفاء الشروط الواردة في هذا القرار. "

كما نصت المادة (السادسة) على

" تلتزم كل شركة بعمل هيكل تنظيمي لشبكة فروعها يراعى في تقسيمها للفروع التي يتم الموافقة على قيدها بالسجل المعد لذلك على النحو التالي :

– فروع التمويل

– فروع التسويق "

كما نصت المادة (الثالثة عشر) على

" تلتزم الشركات الراغبة في نقل فرع من فروعها التقدم إلى الهيئة للحصول على موافقة مسبقة على طلب النقل، وفقاً للنموذج المعد في هذا الشأن بالهيئة "

المستندات المطلوبة لقيد فرع جديد (تمويل – تسويق)

- محضر مجلس ادارة الشركة المتضمن الموافقة على فتح الفرع وتحديد مقره وتصنيف الفرع وتعيين الحد الأدنى من الوظائف اللازمة للفرع .
- محضر مجلس ادارة الشركة المتضمن الموافقة على فتح الفرع وتحديد مقره وتصنيف الفرع وتعيين الحد الأدنى من الوظائف اللازمة للفرع .
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة مثبت به رأس المال المصدر والمدفوع .
- بيان معتمد ممن له حق التوقيع عن الشركة لكافة الفروع المقيدة لدى الهيئة
- ما يفيد ان الفرع مستقل عن المركز الرئيسي للشركة (عقد الايجار مثبت التاريخ او عقد الملكية المشهر للعين مختومة بختم الشركة وموقع عليه ممن له حق التوقيع عن الشركة) .
- بيان بالأجهزة والمعدات المادية والالكترونية المناسبة لطبيعة النشاط مختومة بختم الشركة وموقع عليه ممن له حق التوقيع عن الشركة
- إقرار جاهزية البنية المعلوماتية والفنية للفروع الجديدة للتشغيل الفعال والكفء لحجم العمل المستهدف مع تقديم ما يفيد القيام بالحصول على خطوط الربط

- بين المركز الرئيسي للشركة والفروع الجديدة مع استيفاء نموذج البيانات المعد بالهيئة الخاص بأجهزة الحاسب الآلي.
- تقديم الشركة خطة التشغيل للفرع تغطي فترة العام الأول، وتتضمن بحد ادني وصفا واضحا عن البنود التالية: الموقع الجغرافي للفرع بما يتسق مع الخطة الاستثمارية السنوية للشركة، الهيكل التنظيمي للفرع والتخصصات الوظيفية المطلوبة وعدد الكوادر البشرية المناسبة لها، سلطات منح الائتمان في الفرع بما يتسق مع السياسة الائتمانية للشركة، مصادر التمويل المخططة للمحفظة، حجم المحفظة المستهدف للعام الأول موزعة عدد وقيمة على منتجات التمويل لكل ربع مالي، الربحية السنوية المتوقعة
- تقديم الشركة تقرير تقييم أداء حديث عن فروع التمويل القائمة لها في ذات المنطقة الجغرافية المحافظة المطلوب قيد الفرع بشأنها ان وجدت، على ان يتضمن كحد ادني توضيح حجم المحفظة عدد وقيمة، نسبة المحفظة في خطر للفرع، نسبة الديون المعدومة في الفرع، ربيحة الفرع، عدد العمالة القائم في الفرع موزعا بين العمالة الإنتاجية والإدارية.
- احداثيات المقر الجديد للفرع
- بالنسبة لفروع التمويل ما يفيد تعيين مدير الفرع بخبرة عملية لا تقل عن ٤ سنوات وأن يكون حاصلًا على مؤهل عالي مناسباً لطبيعة عمله أو حاصل على شهادات مهنية متخصصة" مع تقديم شهادات خبرة او برنت تأمينات مبينا به اسم المنشأة بما يفيد
- بالنسبة لفروع التسويق يجب أن يتوافر لديه خبرة سنتان على الاقل في مجال أعمال التمويل متناهي الصغر ويفضل أن يكون حاصلًا على مؤهل عالي مناسباً.
- مع تقديم الاقرارات التالية
 - o أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة
 - o أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
 - o ان يكون حاصلًا على مؤهل عال مناسباً لطبيعة عمله او حاصل على شهادات مهنية متخصصة. (شهادة المؤهل)
 - o أن يكون متفرغاً والا يكون عاملاً بأى وجه او بأى صفة في شركة او جهة أخرى.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار افلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - o ألا يكون وأقاربه حتى الدرجة الثانية من الحاصلين على تمويل من الشركة أو أيا من الخدمات أو الانشطة المرتبطة به.
- تعيين الحد الادنى للوظائف اللازمة للفرع وما يفيد توافر الخبرة لا تقل عن سنة مع تقديم الاقرارات التالية :-
 - o أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
 - o أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية .
 - o ان يكون حاصلًا على مؤهل عال او متوسط مناسباً لطبيعة عمله .
 - o ان يكون متفرغاً، والا يكون عاملاً باى وجه او باى صفة في شركة / جهة أخرى.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار افلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والايدياع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد .
- بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام .

- تقديم الشركة مستند الخطة الاستثمارية السنوية لها للهيئة والتي تعكس رؤية الشركة في النمو المستقبلي لنشاطها بالسوق، وعلى ان تتضمن بحد ادني وصفا واضحا عن البنود التالية: الحصة السوقية المستهدفة، المناطق الجغرافية المستهدفة، شرائح العملاء المستهدفين موزعة جغرافيا، أنواع منتجات التمويل ومستوي المخاطر المقبولة لكل منها، عدد الفروع المستهدف قيدها خلال العام والجدوى الاقتصادية المتوقعة منها.

المستندات المطلوبة لنقل فرع (تمويل – تسويق)

- محضر مجلس ادارة الشركة المتضمن الموافقة على نقل الفرع وتحديد مقره موضحاً به العنوان الجديد وعدم تغيير نشاط الفرع وتحديد التاريخ المستهدف للنقل.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة مثبت به رأس المال المصدر والمدفوع.
- بيان الاسباب الجدية التي تتركز اليها الشركة لنقل مقر الفرع والتي تقبلها الهيئة.
- صورة ضوئية من عقد إيجار المقر الجديد للفرع مثبت التاريخ بالشهر العقاري والمتضمن مدة الإيجار.
- بيان بتجهيزات المقر الجديد في ضوء غرض الفرع المراد نقله.
- تحديد الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين.
- تقارير الفحص الفني من اللجنة المختصة بالهيئة تفيد توافر الشروط والمواصفات المتعلقة بالبنية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات وخطوط الربط وشبكات الاتصال وفقاً للمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن للمقر الجديد "لفروع التمويل".
- احداثيات الموقع الجغرافي للمقر الجديد للفرع على الخريطة الإلكترونية.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والايدياع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد.

المستندات المطلوبة لخلق فرع (تمويل – تسويق)

- محضر مجلس ادارة الشركة المتضمن الموافقة على خلق الفرع متضمناً تحديد التاريخ المستهدف لذلك.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة مثبت به رأس المال المصدر والمدفوع.
- تحديد الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والايدياع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد.

المستندات المطلوبة لغلق فرع (تمويل – تسويق)

- محضر مجلس ادارة الشركة المتضمن الموافقة على غلق الفرع متضمناً تحديد التاريخ المستهدف لذلك.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة مثبت به رأس المال المصدر والمدفوع.
- تحديد الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيد المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والايدياع والقيد المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- أسبوعان من تاريخ إستيقاء المستندات.

١٢ - تغيير مديري فروع شركات (المشروعات الصغيرة والمتوسطة - التمويل متناهي الصغر)

تعريف بالخدمة

نظم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر.

ونصت المادة (العاشرة) على

" يجب أن يتوافر في شاغلي الوظيفة خبرة عملية مناسبة، كما تلتزم الشركة بإخطار الهيئة في حال رغبتها في تغيير مدير الفرع خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من التغيير مرفقاً به كافة المستندات الخاصة بمدير الفرع الجديد والحصول على ما يفيد عدم ممانعة الهيئة بشأنه".

المستندات المطلوبة لتغيير مدير فرع تمويل

- يجب أن يتوافر لديه خبرة عملية مناسبة لا تقل عن ٤ سنوات على الأقل في مجال منح التمويل / الائتمان في مجالات العمل المصرفي أو الشركات التي تمارس أنشطة تمويلية أو جهات التمويل متناهي الصغر.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي مناسباً لطبيعة عمله أو حاصل على شهادات مهنية متخصصة.
- برنت تأمينات موضحاً به اسم الجهات التي عمل بها والمدد.
- شهادات خبرة من الجهات التي عمل بها.
- ومع تقديم الاقرارات التالية
 - o أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
 - o أن يكون متفرغاً والا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة / جهة أخرى.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار افلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - o ألا يكون وأقاربه حتى الدرجة الثانية من الحاصلين على تمويل من الشركة أو أياً من الخدمات أو الأنشطة المرتبطة به.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد.

المستندات المطلوبة لتغيير مدير فرع تسويق

- يجب أن يتوافر لديه خبرة سنتان على الأقل في مجال أعمال التمويل متناهي الصغر.
- ويفضل أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي مناسباً.
- برنت تأمينات موضحاً به اسم الجهات التي عمل بها والمدد.
- شهادات خبرة من الجهات التي عمل بها.
- ومع مراعاة توافر الاقرارات التالية في شاغل الوظيفة
 - o أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وأن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
 - o أن يكون متفرغاً وألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة / جهة أخرى.

- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ألا يكون وأقاربه حتى الدرجة الثانية من الحاصلين على تمويل من الشركة أو أي من الخدمات أو الأنشطة المرتبطة به.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- أسبوعان من تاريخ إستيحاء المستندات.

١٣ - تعديل نشاط فروع شركات (المشروعات الصغيرة والمتوسطة) – التمويل متناهي الصغر

تعريف بالخدمة

نظم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر.

ونصت المادة (الثانية عشر) على

" في حالة ما إذا رغبت إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بتغيير نشاط أي من فروعها السابق قيدها بسجل الهيئة وتحويله إلى النوع الآخر وفقاً للضوابط الصادرة بهذا القرار، يتعين في هذه الحالة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بعد التأكد من استيفاء كافة الاشتراطات الخاصة بنشاط الفرع بعد التعديل وفقاً للمتطلبات والضوابط الواردة بهذا القرار وسداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر".

المستندات المطلوبة

- محضر مجلس ادارة الشركة المتضمن الموافقة على تعديل نشاط الفرع وتحديد مقره وتصنيف الفرع والإفادة بشأن الإبقاء على مدير الفرع أو تغييره.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة مثبت به رأس المال المصدر والمدفوع.
- بيان معتمد ممن له حق التوقيع عن الشركة لكافة الفروع المقيدة لدى الهيئة.
- ما يفيد أن الفرع مستقل عن المركز الرئيسي للشركة (عقد الايجار مثبت التاريخ او عقد الملكية المشهر للعين مختومة بختم الشركة وموقع عليه ممن له حق التوقيع عن الشركة).
- بيان بالأجهزة والمعدات المادية والالكترونية المناسبة لطبيعة النشاط مختومة بخاتم الشركة وموقع عليه ممن له حق التوقيع عن الشركة.
- إقرار جاهزية البنية المعلوماتية والفنية للفروع الجديدة للتشغيل الفعال والكفء لحجم العمل المستهدف مع تقديم ما يفيد القيام بالحصول على خطوط الربط بين المركز الرئيسي للشركة والفروع الجديدة مع استيفاء نموذج البيانات المعد بالهيئة الخاص بأجهزة الحاسب الآلي.
- تقديم الشركة خطة التشغيل للفرع تغطي فترة العام الأول، وتتضمن بحد ادني وصفا واضحا عن البنود التالية: الموقع الجغرافي للفرع بما يتسق مع الخطة الاستثمارية السنوية للشركة، الهيكل التنظيمي للفرع والتخصصات الوظيفية المطلوبة وعدد الكوادر البشرية المناسبة لها، سلطات منح الائتمان في الفرع بما يتسق مع السياسة الائتمانية للشركة، مصادر التمويل المخططة للمحفظة، حجم المحفظة المستهدف للعام الأول موزعة عدد وقيمة على منتجات التمويل لكل ربع مالي، الربحية السنوية المتوقعة.
- تقديم الشركة تقرير تقييم أداء حديث عن فروع التمويل القائمة لها في ذات المنطقة الجغرافية المحافظة المطلوب قيد الفرع بشأنها ان وجدت، على ان يتضمن كحد ادني توضيح حجم المحفظة عدد وقيمة، نسبة المحفظة في خطر للفرع، نسبة الديون المعدومة في الفرع، ربيحة الفرع، عدد العمالة القائم في الفرع موزعا بين العمالة الإنتاجية والإدارية.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.



- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقييد المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقييد المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- أسبوعين من تاريخ إستيحاء المستندات وتسليم تقرير لجنة الفحص الميداني المشكلة بالهيئة.

١٤ – تأسيس شركة تمويل إستهلاكي

تعريف بالخدمة

نظم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الإستهلاكي .

ونصت المادة (الأولى) على

"تقدم طلبات تأسيس شركات التمويل الإستهلاكي الى الهيئة على النموذج المعد لذلك"

المستندات المطلوبة

- دراسة جدوى فنية واقتصادية على النموذج المعد .
- شهادة الايداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر مدفوعا بالكامل.
- ثلاث نسخ من نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.
- طلب من وكيل المؤسسين متضمنا على وجه الخصوص اسم الشركة وبيان بأسماء المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع.
- شهادة من احدى شركات الإيداع والقيود المركزي المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة بها .
- اقرار من مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين .
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثين يوما من تاريخ إستيفاء المستندات

١٥ - ترخيص شركات التمويل الاستهلاكي وشركات مقدمي خدمة التمويل الاستهلاكي

تعريف بالخدمة

نظم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الإستهلاكي .

ونصت المادة (الثالثة) على

" يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي على النموذج المعد لذلك".

المستندات المطلوبة

- عقد الشركة والنظام الأساسي.
- السجل التجاري .
- البطاقة الضريبية .
- ما يفيد إستيفاء الشروط التالية :-
 - o أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية وألا يقل رأسمالها المدفوع عن ٧٥ مليون جنيه .
 - o أن يقتصر غرض الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكي ما لم ترخص لها الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى .
 - o أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن ٥٠ % من رأسمال الشركة وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن ٢٥ % من رأسمالها ويستثنى من ذلك الشركات التي تزاول نشاط التمويل الاستهلاكي قبل العمل بهذا القانون الا إذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأسمالها المصدر.
 - o أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة .
 - o أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط واجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد وبالالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتماني وآليات ادارة المخاطر والملاءة المالية والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها .
 - o أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلًا على مؤهل عال مناسب وان تتوافر لديه خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون متفرغًا لإدارة الشركة.
 - o أن يكون مديرو الادارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية للشركة حاصلين على مؤهل عال مناسب وان تتوافر لديهم خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات، على ان يكون كل منهم متفرغًا لمهام عمل الادارة
 - o اجتياز العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة بحسب الاحوال المقابلة الشخصية بالهيئة.



- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثين يوما من تاريخ إستيفاء المستندات

١٦ - موافقات أعضاء مجلس الإدارة لشركات أنشطة التمويل

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته.

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة .
- بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة وصفة كل منهم .
- السير الذاتية لكل منهم .
- اجتياز المقابلة التي تعقدها الهيئة لوظيفة العضو المنتدب.
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومان من تاريخ إستيفاء المستندات

IV – موافقات مديرين تنفيذيين لشركات أنشطة التمويل

تعريف بالخدمة

حددت قرارات مجلس إدارة الهيئة الضوابط والشروط الواجب توافرها في المديرين التنفيذيين كل حسب نوع النشاط التمويلي كما يلي :

- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ التمويل الاستهلاكي.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ التآجير التمويلي والتخصيم.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٥ التمويل العقاري.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ التمويل متناهي الصغر.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ تمويل المتوسطة والصغيرة.

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة .
- بيان بالمديرين التنفيذيين وصفة كل منهم .
- السير الذاتية لكل .
- اجتياز المقابلة التي تعقدها الهيئة.
- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقبرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومان من تاريخ إستيفاء المستندات

١٨ – موافقة مبدئية على تعديلات النظم الأساسية للشركات العاملة في مجال التمويل العقاري – التأخير التمويلي – التخصيم – التمويل متناهي الصغر والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تعريف بالخدمة

في حالة رغبة أي من الشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة التمويل الغير مصرفية بتعديل أنظمتها الأساسية فإن القانون المنظم لنشاطها يلزمها بضرورة إخطار الهيئة برغبتها في التعديل ولا يسرى التعديل الا بعد اعتماده من الهيئة .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة
- النظام الأساسي المعدل
- محضر مجلس الإدارة موضح به الموافقة على التعديلات
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- عشرة أيام عمل من تاريخ إستيقاء المستندات

١٩- قيد ونقل وغلق فروع شركات (التمويل الاستهلاكي)

تعريف بالخدمة

نظم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٠ ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي.

ونصت المادة (الأولى) على

"لا يجوز للشركة مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة لقيد الفروع في السجل المشار إليه".

كما نصت المادة (الثانية) على

"الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي حال رغبتها في نقل مقرها الرئيسي أو أحد فروعها، تقديم طلب للهيئة على النموذج المعد بها لهذا الغرض".

كما نصت المادة (الرابعة) على

"الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي حال رغبتها في غلق أحد فروعها، تقديم طلب للهيئة على النموذج المعد بها لهذا الغرض".

المستندات المطلوبة لقيد فرع

- صورة من محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على فتح الفرع وتحديد مقره، واسم المرشح لوظيفة مدير الفرع.
- صورة من سند حيازة الشركة لمقر الفرع معتمد من الممثل القانوني للشركة.
- ما يفيد توافر التجهيزات الفنية التكنولوجية والنظم المعلوماتية والفنية اللازمة لممارسة نشاط الفرع الجديد للتشغيل الفعال والكفاء مع تقديم ما يفيد القيام بالحصول على خطوط الربط بين المركز الرئيسي للشركة والفرع الجديد.
- صورة من شهادة المؤهل العلمي وبيان بالخبرة العملية للمرشح لشغل وظيفة مدير الفرع (خبرة لا تقل عن ٥ سنوات).
- إقرار من المرشح لشغل وظيفة مدير الفرع بالتفرغ لمهام عمل الفرع.
- ما يفيد عدم صدور أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ضد المرشح لشغل وظيفة مدير الفرع خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- يفيد عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس أو الإعسار ضد المرشح لشغل وظيفة مدير الفرع خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب.
- احداثيات الموقع الجغرافي لمقر الفرع على الخريطة الالكترونية.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد

المستندات المطلوبة لنقل فرع

- صورة من محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على نقل المقر الرئيسي للشركة أو أحد فروعها وتحديد موقعه.
- أسباب النقل.
- تحديد التاريخ المستهدف للنقل.
- الترتيبات المتعلقة بنقل حسابات العملاء.
- إقرار استكمال البنية المعلوماتية والفنية للمقر او الفرع الجديد بحسب الأحوال وجاهزيته للتشغيل الفعال والكفاء وفقا لحجم العمل خلال المدة التي تحددها الهيئة.
- احداثيات الموقع الجغرافي لمقر الفرع على الخريطة الالكترونية.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والاياداع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد

المستندات المطلوبة لغلق فرع

- صورة من محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على غلق الفرع.
- تحديد التاريخ المستهدف للغلق.
- الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والاياداع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد.
- بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- اسبوعان من تاريخ استيفاء المستندات



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات الإصدار

الفهرس

١. اعتماد نشرات الاككتاب العام ومذكرات المعلومات لصناديق الاستثمار.
٢. تغطية الاككتاب في وثائق صناديق الاستثمار المطروحة للاككتاب العام او الطرح الخاص.
٣. تعديلات على بنود نشرات الاككتاب العام ومذكرات المعلومات القائمة لصناديق الاستثمار.
٤. التحديث السنوي لنشرة الاككتاب أو مذكرة المعلومات لصناديق الاستثمار.
٥. تخفيض حجم صندوق الاستثمار (الصناديق المغلقة) .
٦. إصدار جديد أو زيادة حجم الإصدار للصندوق المغلق.
٧. مد اجل صناديق الاستثمار او تصفيها قبل انتهاء مدتها .
٨. طلب الزيادة عن طريق الحصة العينية .
٩. طلب زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق.
١٠. طلب تعيين مقدمي الخدمات (مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة ...) .
١١. اصدار الصكوك بأنواعها.
١٢. الترخيص من مجلس إدارة الهيئة بإصدار أكثر من صك واحد – اصدار الجهة المستفيدة برنامج تصكيك.
١٣. تعديل مذكرة المعلومات او نشرة الاككتاب العام للإصدارات القائمة.
١٤. طلب تسجيل واعتماد نشرة اكتاب / طرح (عام/خاص).
١٥. اصدار سندات الشركات بأنواعها: "سندات الشركات –سندات غير الحاصلة على تصنيف ائتماني –سندات مغطاة – برنامج سندات على عدة دفعات –سندات قصيرة الاجل .
١٦. اصدار السندات الخضراء وسندات التنمية المستدامة.
١٧. اصدار سندات التوريق الخضراء وسندات توريق التنمية المستدامة.
١٨. اصدار سندات التوريق " الحقوق المالية الآجلة – التدفقات النقدية المستقبلية.
١٩. الترخيص من مجلس إدارة الهيئة بإحالة أكثر من محفظة – برنامج إصدار سندات التوريق.
٢٠. اعتماد تقرير الإفصاح وفقاً للمادة ٤٨ من قواعد القيد بغرض الدعوة للجمعية العامة.
٢١. الموافقة على زيادة راس المال للشركات المقيدة / غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩ عن طريق السداد النقدي بالبنك للمساهمين القدامى.
٢٢. الموافقة على زيادة راس المال للشركات غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩ عن طريق دعوة قدامى المساهمين للاككتاب لشركات الاككتاب العام (مع تداول حق الاككتاب) .
٢٣. الموافقة على زيادة راس المال عن طريق السداد النقدي بالبنك مع دخول مساهمين جدد للشركات غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩
٢٤. الموافقة على زيادة راس المال عن طريق الأرباح / أو الاحتياطات للشركات المقيدة / غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩
٢٥. الموافقة على تخفيض راس المال عن طريق القيمة أو عدد الأسهم للشركات مقيدة / غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩
٢٦. الموافقة على اصدار أسهم تعديل القيمة الاسمية للسهم للشركات مقيدة / غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩
٢٧. الموافقة على إصدار أسهم بمناسبة الاندماج للشركات مقيدة / غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩
٢٨. الموافقة على إصدار أسهم بمناسبة الانقسام للشركات المقيدة / غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩

٢٩. الموافقة على زيادة راس المال عن طريق الأرصدة الدائنة للشركات المقيدة / غير المقيدة
١٩٨١/١٥٩
٣٠. الموافقة على زيادة راس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل حصة عينية للشركات
المقيدة / غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩
٣١. الموافقة على تحول أسهم الشركة من أسهم عادية الى أسهم ممتازة للشركات
المقيدة / غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩
٣٢. الموافقة على تحول أسهم الشركة من أسهم ممتازة الى أسهم عادية للشركات
المقيدة / غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩
٣٣. إصدار أسهم راس المال المصدر بمناسبة التأسيس لكافة الشركات المساهمة
٣٤. إصدار اسم راس المال المصدر بمناسبة تغيير الشكل القانوني لكافة الشركات
المساهمة
٣٥. الموافقة على نشر اعلان عرض شراء
٣٦. اخطار بعدم الالتزام بتقديم عرض شراء
٣٧. اخطار بدراسة القيمة العادلة (للحالات المطلوبة)

١ - اعتماد نشرات الاكتتاب العام ومذكرات المعلومات لصناديق

الاستثمار

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على
" تقدم نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق أو مذكرة المعلومات على
حسب الأحوال معتمدة من مجلس إدارة الصندوق، ووفقا للنماذج التي تعدها الهيئة"

المستندات المطلوبة

- نماذج ملف الإيداع الموحد المتاحة لدى الهيئة.
- موافقة الجهة الرقابية الخاصة (هيئة الرقابة المالية / البنك المركزى)
- موافقة السلطة المختصة بالجهة المؤسسة على إنشاء الصندوق
- محضر مجلس إدارة الصندوق / محضر لجنة الإشراف
- التعاقدات مع مقدمي الخدمات للصندوق (مدير الإستثمار - خدمات الإدارة - أمين الحفظ - مدير الترويج والتسويق)
- النظام الأساسي (لصناديق المتخذة شكل شركة المساهمة فقط)
- السجل التجاري (لصناديق المتخذة شكل شركة المساهمة فقط)
- قرار تشكيل لجنة الإشراف (لصناديق المؤسسة من البنوك وشركات التأمين والجهات الاخرى)
- شهادة بنكية بالمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق (للبنوك وشركات التأمين والجهات الاخرى)
- نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات في حالة الطرح الخاص
- مستندات أخرى تطلبها الهيئة وفقا للحالة
- شهادة وحدة مراقبي الجودة لمراقب حسابات الصندوق

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٢ - تغطية الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام او الطرح الخاص

تعريف بالخدمة

نظمت المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ حالات تغطية الاكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار .

المستندات المطلوبة

- طلب من الجهة المؤسسة بإصدار الموافقة النهائية على اصدار الوثائق بمناسبة تغطية الاكتتاب
- شهادة من جهات تلقي الاكتتاب وشركة خدمات الادارة بموقف تغطية الاكتتاب وتفصيله
- قرار مجلس ادارة شركة الصندوق/ لجنة الاشراف بالاكتفاء بما تغطيته وبدء النشاط في حالة عدم تغطية الاكتتاب بالكامل وبما يفوق الادنى المطلوب قانوناً (٥٠% من عدد الوثائق المطروحة)

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومى عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٣ - تعديلات على بنود نشرات الاكتتاب العام ومذكرات المعلومات القائمة لصناديق الاستثمار

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على ما يلي
" يلتزم مجلس إدارة الصندوق أو الجهة المؤسسة - حسب الأحوال - بتحديث نشرة
الاكتتاب أو مذكرة المعلومات كل عام وكذلك عند قيد الوثائق بالبورصة على أنه في حالة تغيير
أي من البنود المذكورة في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات فإنه يجب اعتماد هذه التعديلات
من الهيئة، والنشر أو الإفصاح لحملة وثائق الاستثمار وكذلك إخطار البورصة إذا كانت وثائق
الصندوق مقيدة بها "

المستندات المطلوبة

- نص التعديلات المقررة على نشرة الاكتتاب معتمد من الجهة المؤسسة
- موافقة مجلس الإدارة للصناديق المؤسسة في شكل شركة مساهمة أو من
يفوضه
- موافقة لجنة الإشراف للصناديق المؤسسة من بنك أو شركة تأمين أو الجهات الأخرى
- موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك وفقا لنص المادة (١٦٤)
من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- ### المدة المطلوبة للحصول على الخدمة
- في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

ع – التحديث السنوي لنشرة الاككتاب أو مذكرة المعلومات

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على ما يلي

" يلتزم مجلس إدارة الصندوق أو الجهة المؤسسة – حسب الأحوال – بتحديث نشرة الاككتاب أو مذكرة المعلومات كل عام وكذلك عند قيد الوثائق بالبورصة على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الاككتاب أو مذكرة المعلومات فإنه يجب اعتماد هذه التعديلات من الهيئة، والنشر أو الإفصاح لحملة وثائق الاستثمار وكذلك إخطار البورصة إذا كانت وثائق الصندوق مقيدة بها "

المستندات المطلوبة

- نسخة معدلة من النشرة
- بيان بملخص التعديلات

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

٥ - تخفيض حجم الصندوق (الصناديق المغلقة)

تعريف بالخدمة

أجاز قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ حيث نص في المادة الأولى على " يجوز لصناديق الإستثمار المغلقة تخفيض حجمها في الحالات ووفقا للضوابط والإجراءات الواردة بهذا القرار"

المستندات المطلوبة لإصدار الموافقة المبدئية

- موافقة مجلس إدارة الشركة
- موافقة جماعة حملة الوثائق

المستندات المطلوبة لإصدار الموافقة المبدئية

- بيان من شركة خدمات الادارة بعدد الوثائق بعد التخفيض
- بيان من شركة الايداع والقيود المركزي بعدد الوثائق بعد التخفيض
- اي مستندات أخرى تطلبها الهيئة حسب الحالة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٦- إصدار جديد أو زيادة حجم الإصدار للصندوق المغلق

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

" يضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها للترخيص لشركة الصندوق بطرح أكثر من إصدار للوثائق أو طرح الإصدار الواحد للوثائق على دفعات، وذلك بمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق وحجم الأموال المستثمرة في كل إصدار، وما قد يترتب على ذلك من زيادة رأس مال شركة الصندوق بمراعاة أحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة ."

المستندات المطلوبة

في حالة الزيادة :

- قرار مجلس ادارة شركة الصندوق / لجنة الاشراف
- قرار الجمعية العامة لشركة الصندوق
- قرار جماعة حملة الوثائق (في الحالات التي تتطلب ذلك)
- شهادة من شركة خدمات الادارة بصافي قيمة الوثيقة
- شهادة من المستشار المالي المستقل فيما يخص تحديد صافي قيمة الوثيقة في الحالات التي تتطلب ذلك
- تحديد تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب في الزيادة المقررة
- نشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات المقرر نشرها بمناسبة الزيادة

في حالة اصدار جديد في حالة الصندوق متعدد الإصدارات:

- موافقة مجلس إدارة الشركة على الزيادة
- موافقة الجمعية العامة للشركة
- نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات المحدثة بمناسبة الزيادة المقررة
- الرسوم المقررة للهيئة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٧ - مد اجل صناديق الاستثمار او تصفيتها قبل انتهاء مدتها

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

" يضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها للترخيص لشركة الصندوق بطرح أكثر من إصدار للوثائق أو طرح الإصدار الواحد للوثائق على دفعات، وذلك بمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق وحجم الأموال المستثمرة في كل إصدار، وما قد يترتب على ذلك من زيادة رأس مال شركة الصندوق بمراعاة أحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة. "

المستندات المطلوبة

- موافقة جماعة حملة الوثائق
- موافقة مجلس الإدارة او الجمعية العامة للجهة المؤسسة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٨ - طلب الزيادة عن طريق الحصة العينية

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

" يضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها للترخيص لشركة الصندوق بطرح أكثر من إصدار للوثائق أو طرح الإصدار الواحد للوثائق على دفعات، وذلك بمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق وحجم الأموال المستثمرة في كل إصدار، وما قد يترتب على ذلك من زيادة رأس مال شركة الصندوق بمراعاة أحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة. "

المستندات المطلوبة

- موافقة مجلس الإدارة شركة الصندوق علي عرض المقترح الاستثماري علي جماعة حملة وثائق
- موافقة جماعة حملة الوثائق بنصاب ثلثين بعد استبعاد أطراف المرتبطة بالحصة العينية
- تعهد مقدم الحصة العينية بعدم التنازل عن وثائق الصندوق لمدة عامين او حتي التصرف بها من قبل الصندوق
- نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات بعد تضمينها الافصاحات عن الحصص العينية والوثائق التي ستصدر مقابلها

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٩ - طلب زيادة المبلغ المحنن من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

" يضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها للترخيص لشركة الصندوق بطرح أكثر من إصدار للوثائق أو طرح الإصدار الواحد للوثائق على دفعات، وذلك بمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق وحجم الأموال المستثمرة في كل إصدار، وما قد يترتب على ذلك من زيادة رأس مال شركة الصندوق بمراعاة أحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة. "

المستندات المطلوبة

- موافقة مجلس الإدارة/لجنة الاشراف
- كتاب من شركة خدمات الإدارة بالوثائق المجنية بعد الزيادة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

١- طلب تعيين مقدمي الخدمات (مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة)

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

" يضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها للترخيص لشركة الصندوق بطرح أكثر من إصدار للوثائق أو طرح الإصدار الواحد للوثائق على دفعات، وذلك بمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق وحجم الأموال المستثمرة في كل إصدار، وما قد يترتب على ذلك من زيادة رأس مال شركة الصندوق بمراعاة أحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة. "

المستندات المطلوبة

- موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة زيادة الأعباء المالية
- موافقة مجلس الإدارة/لجنة الاشراف

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

II - إصدار الصكوك بأنواعها

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٢) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

" يلتزم كل شخص اعتباري يرغب في إصدار أوراق مالية أن يخطر الهيئة بذلك، فإذا لم تعترض الهيئة خال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارها يتم السير في إجراءات الإصدار".

كما نصت المادة (١٤ مكرر ٧) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

" يشترط حصول شركة أو بنك على موافقة الهيئة للاستفادة من التمويل من خال عقد إصدار صكوك وما يرتبط به من تصكيك وإصدار صكوك".

المستندات المطلوبة

- فتوى لجنة الرقابة الشرعية التي تفيد ان كل ما ورد بنشرة الاككتاب وعقود الإصدار متفق مع احكام الشريعة الإسلامية
- نشرة الاككتاب الخاصة بإصدار الصكوك (حالة الاككتاب العام) او مذكرة المعلومات الخاصة بإصدار الصكوك (حالة الطرح الخاص)
- نسخة من النظام الأساسي لشركة التصكيك وفقا لآخر تعديل
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري لشركة التصكيك والجهة المستفيدة
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة التصكيك بالموافقة على عقد اصدار الصكوك والتعهدات المرتبطة به والالتزامات المترتبة عليه
- محضر اجتماع مجلس ادارة شركة التصكيك باقتراح اصدار الصكوك
- شهادة التصنيف الائتماني لإصدار الصكوك والجهة المستفيدة
- دراسة الجدوى للمشروع الممول بحصيلة الاككتاب والقيمة العادلة لموجودات الصكوك على ان تكون الدراسة معتمدة من مستشار مالي مستقل معتمد من الهيئة
- بيان من شركة مصر للمقاصة بالمساهمات في رأس المال المصدر للجهة المستفيدة وتوزيعاته وفقا لآخر تعديل.
- بيان أعضاء مجلس الإدارة شركة التصكيك والجهة المستفيدة وفقا لآخر تعديل.
- سداد رسوم مقابل خدمات الفحص والدراسة بواقع واحد في الألف من قيمة الاصدار بالنسبة للاككتاب العام ، ونصف في الالف من قيمة الاصدار في حال الطرح الخاص
- سداد رسوم الإصدار بواقع عشرة آلاف جنيه
- بيان بمصاريف الاككتاب وكيفية احتسابها مصدقا عليها من رئيس مجلس إدارة الجهة المستفيدة ومرفقا بها تقرير مراقب الحسابات.
- اخر قوائم مالية سنوية لشركة التصكيك، مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات.
- القوائم المالية للجهة المستفيدة عن ثلاث سنوات سابقة مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات والجمعيات العامة العادية التي اعتمدتهم
- توقعات الأداء المالي عن الفترة المستقبلية للجهة المستفيدة خلال مدة الإصدار على أن يرفق بها تقرير مراقب الحسابات وفقا لمعايير المراجعة المصرية، وكذا الافتراضات الأساسية التي بنيت عليها القوائم التقديرية.

- بيان بالتأمينات على اصول الجهة المستفيدة على أن يتضمن قيمة التأمين ونوعه وإسم الشركة المؤمن لديها وتاريخ إنتهاء او تجديد التأمين، والمستفيد من التأمين.
- بيان بالرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الجهة المستفيدة، على أن يتضمن قيمة الأصول المرهونة ونوعها، والقروض الممنوحة الى الجهة المستفيدة فى مقابله، ونوع الرهون والامتيازات المترتبة على الأصول (ان وجدت)
- بيان الضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة التصكيك لمالكي الصكوك
- إقرار من الشركة المستفيدة عند تقديم المستندات للهيئة بالالتزام بشراء موجودات الصكوك في نهاية اجل الصك او قبل ذلك.
- إقرار بالضمانات المقدمة من الجهة المستفيدة لمالكي الصكوك (ان وجدت) ونسخة من اتفاقية ضمان الصكوك (ان وجدت)
- شهادة من منظم الإصدار والجهة المصدرة بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات اللازمة في شأن الإصدار، وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والبيانات المقدمة الى الهيئة دقيقة وصحيحة وكاملة، واقراراه بالحفاظ على حقوق مالكي الصكوك المرتقبين
- إقرار الجهة المصدرة بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية طبقا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للإصدار في حالة اصدار صكوك متوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية.
- إقرار الجهة المصدرة بصحة المستندات والبيانات والاقارات المقدمة للهيئة وكذا المعلومات الواردة في نشرة الاكتاب العام او مذكرة المعلومات وايه معلومات او بيانات أخرى تم الإفصاح عنها وتكون ذات علاقة بعملية الإصدار.
- تعهد الجهة المستفيدة بأداء ناتج قيمة الصكوك في نهاية اجلها لمالكيها وكذا شراء موجوداتها القائمة في نهاية مدة الصكوك
- بيان مصدق من مراقب حسابات شركة التصكيك بموقف سداد إصدارات الصكوك السابقة حال وجودها.
- بيان من شركة مصر للمقاصة والتسوية بموقف اصدارات الصكوك السابقة (في حالة وجودها للشركة المصدرة).
- بيان بالعقود المبرمة بين شركة التصكيك والجهة المستفيدة
- صورة من تعاقد شركة التصكيك مع منظم الإصدار، ضامن تغطية الاكتاب، وكيل السداد.
- موافقة البنك المركزي المصري للبنوك (في حالة كونها جهة مستفيدة)
- تعهد شركة التصكيك ببيع موجوداتها للجهة بالثمن الوارد بالتعهد (إذا نصت نشرة الاكتاب على ذلك)
- صورة معتمدة لعقود الإصدار وبيان شروط واحكام كل منها والاثار المترتبة عليها في حال الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
- توكيل او تفويض صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة محدد به أسماء المفوضين من الشركة بتقديم واستلام المستندات الى ومن الهيئة
- تعهد من رئيس مجلس إدارة شركة التصكيك بالإفصاح الفوري عن أي احداث جوهرية والافصاح الدوري وفقا لقواعد ومتطلبات الإفصاح الدوري الصادرة عن الهيئة
- بيان بالدعاوى القضائية المقامة ضد الجهة المستفيدة حال وجودها



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

١٢ - الترخيص من مجلس إدارة الهيئة بإصدار أكثر من صك واحد - إصدار الجهة المستفيدة برنامج تصكيك

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٤ مكرر ٥) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

"يجوز لشركة التصكيك أن تتعامل في أكثر من إصدار صك واحد حتى تمام سداده، بشرط أن يرخّص بذلك من مجلس إدارة الهيئة وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن وبصفة خاصة إمساك حسابات مستقلة لكل إصدار، بما يترتب عليه اقتصار حقوق حملة كل إصدار من الصكوك على الأصول المرتبطة بالإصدار."

المستندات المطلوبة

- شهادة مراقب الحسابات لشركة التصكيك بموقف راس المال المصدر
- مستخرج رسمي من السجل التجارى لشركة التصكيك وفقاً لآخر تعديل
- النظام الاساسى لشركة التصكيك وفقاً لآخر تعديل
- تعهد شركة التصكيك بإمساك حسابات مستقلة لكل إصدار، بما يترتب عليه اقتصار حقوق حملة كل إصدار على الصكوك في الأصول المرتبطة به
- إقرار من مراقب حسابات شركة التصكيك بتوافر الإمكانيات اللازمة لإمساك حسابات مستقلة لكل إصدار
- بيان بموقف أداء الإصدارات السابقة موضحاً به موقف سداد عوائد الصك واستهلاكه على ان يتم اعتماد البيان من مراقب حسابات الشركة ووكيل السداد المعين للإصدار
- ملخص فني للإصدارات السابقة لشركة التصكيك لذات الجهة المستفيدة أو أحد أطرافها التابعة
- نبذة مختصرة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال عن الإصدارات السابقة حال وجودها على ان تتضمن على الأقل تاريخ الإصدار وموقف السداد والجهة المستفيدة لكل صك على حده.
- ما يفيد قيام شركة التصكيك بالوفاء بكامل التزاماتها تجاه الهيئة وسداد الرسوم المقررة وفقاً للمادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ما يفيد قيام الشركة التصكيك بسداد قيمة التامين الواجب ايداعه لدى الهيئة عند اول ترخيص بمزاولة النشاط وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

١٣ - تعديل مذكرة المعلومات او نشرة الاكتاب العام للإصدارات القائمة

تعريف بالخدمة

ألزمت المادة (١٦ مكرر ٢) من الأئحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ الجهة المستفيدة بإخطار الهيئة بأى تعديلات على التعاقدات والتعهدات بنشرة الاكتاب أو مذكرة

المستندات المطلوبة

- محضر جماعة مالكي الصكوك بالموافقة على التعديل. " في حالة تعديل احكام الإصدار "
- الجمعية العامة الغير عادية للشركة المصدرة والجهة المستفيدة
- ما يفيد اخطار شركة التصنيف الائتماني على التعديل
- ملحق مذكرة المعلومات او نشرة الاكتاب المتضمن التعديل المقترح
- ايه مستندات يتم ذكرها ضمن مذكرة الاصدار

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

١٤ - طلب تسجيل واعتماد نشرة اكتاب / طرح (عام/خاص)

تعريف بالخدمة

طلب تسجيل شركه مساهمه مصريه بغرض قيد وطرح /بدء تداول الاسهم بالبورصة وفقاً لأحكام قرارات مجلس ادار الهيئة رقم ٤٨ او ٢١ و٤٨ والمادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سوق المال ١٩٩٢/٩٥

المستندات المطلوبة

النماذج والاقارات المطلوبة للتسجيل :

- نموذج التفويض
- نموذج طلب التسجيل واعتماد نشرات الطرح او الاكتتاب (الخاص/العام)
- نموذج تعهد من المسئول عن الإدارة الفعلية بالالتزام بقيد أو قيد وطرح الأوراق المالية بالبورصة المصرية خلال شهر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيلها
- نموذج إقرار من كل مساهم رئيسي بالشركة أو عضو مجلس إدارة بشأن مدى صدور أية أحكام قضائية ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التسجيل في إحدى الجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، أو نتيجة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية يكون من شأنها الإضرار بالسوق أو المتعاملين به .
- نموذج تعهد بالأ يتضمن النظام الأساسي للجهة المصدرة أو شروط الإصدار أية قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها مع عدم الإخلال بالقيود الواردة بالتشريعات المنظمة لبعض الأنشطة أو مناطق جغرافية معينة .

المستندات المطلوبة للتسجيل :

- الجمعية العامة غير العادية للسلطة المختصة في الجهة المالكة للشركة طالبة الطرح او السلطة المختصة-بحسب الأحوال-والتي تم بموجبها الموافقة على طرح جزء من أسهم الشركة بالبورصة.
- او ما يفيد تفويض البائعين لمدير الطرح على البيع وإقرار منه بان لديه اوامر بيع صادرة من المساهمين البائعين
- موافقة شركة مصر للمقاصة على قيد بنظام الايداع والقيد المركزي .
- نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتعديلاتهما.
- مستخرج رسمي من السجل التجارى للشركة.
- دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ذات الصلة.
- الجدول الزمني المقترح لتنفيذ الطرح ومحدداته.(خطة الطرح)
- معتمدة من الممثل القانوني للشركة أو الجهة مبيناً بها على الأخص تفاصيل وبيانات عملية الطرح والجدول الزمني وأسلوب تنفيذ وهيكمل الملكية قبل وبعد الطرح.
- مرفقاً بها عقد الاتفاق بين الشركة المعنية بالطرح وكلاً من مدير الطرح والمستشار القانوني والمستشار المالي وكتاب التفويض الصادر لهم بمتابعة الطرح.
- القوائم المالية للفترة المالية المحددة بقواعد القيد والمعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية (للشركة طالبة القيد وشركاتها التابعة والشقيقة وتابعة التابعة)

- مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات بشأنها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، على أن يكون مراقب الحسابات من بين المقيدین بسجلات الهيئة.
- استيفاء الشركات المرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة الواردة بالمادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ لمتطلبات قيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية الواردة بالقرار (١٤٣) لسنة ٢٠١٠.
- تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل إدارتها وسابقة أعمالها وسياسة الحوكمة التي سوف تتبعها بعد إتمام إجراءات القيد والطرح
- اي افصاحات جوهرية تراها الشركة ضرورية لتوفير معلومات كافية عن المساهمين الرئيسيون بالشركة ومجلس اداره الشركة والمديرين الرئيسيون
- اقرارات بخصوص موقف تحريك الدعوى الجنائية ضد اي مساهم رئيسي بالشركة او عضو مجلس اداره بها بشأن احد الجرائم المنصوص عليها بقانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية التي يكون من شأنها الاضرار بالسوق او المتعاملين به او كون اي منهم محل تحقيق بشأنها.

النماذج والاقارات المطلوبة للطرح العام/الاكتتاب العام/تقرير الإفصاح

بغرض بدء التداول:

- مشروع نشرة الطرح المعدة وفقاً للنموذج المعد بالهيئة .
- اقرار وتعهد من المروج/ مدير الطرح بمسئوليته عن اعمال الترويج الخاصة بالطرح وكذا شهادة منه بحصوله على كافة البيانات والمعلومات التي رها ضرورية وانه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من ان المعلومات المقدمة للهيئة دقيقة وكاملة ومتفقة ومبادئ واسس الطرح الصادرة عن الهيئة وفقاً للأحكام والقواعد وان نشره الطرح لاتخفى اي معلومات كان يجب ذكرها للمستثمرين عن نشاط الشركة بحيث لاتكون والمعلومات مضللة والاحتفاظ بسجلات دقيقة لكافة الاشخاص او الشركات او الجهات التي تم توزيع مذكرة او نشرة الطرح عليهم بغرض الطرح الخاص
- اقرار من رئيس مجلس الإدارة بمسئوليته عن صحة ودقة البيانات والمعلومات التي تضمنتها النشرة وصحة المستندات والاقارات المقدمة رفق نشرة الطرح مع الاقرار بالموافقة على موافاة الهيئة بأى ايضاحات او مستندات اخرى اذا أرتأت ضرورة لذلك
- اقرار من رئيس مجلس الادارة بصحة الافتراضات والبيانات المقدمة للمستشار المالي المستقل لتحديد القيمة العادلة
- اقرار المستشار المالي المستقل بالالتزام بقواعد السلوك المهني ومعقوليته وملائمه الافتراضات.
- اقرارات اعضاء مجلس الادارة الممثلين لأشخاص طبيعية او اعتبارية او مجموعات مرتبطة –المشاركين في الطرح – حال وجود بيانات غير صحيحة او افتراضات مضللة
- تعهد من رئيس مجلس الإدارة شركة بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البورصة المصرية وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة.
- المستندات المطلوبة والمؤيدة لما ورد بنشرة الطرح العام
- يجب أن ترفق الشركة/الجهة بطلب اعتماد نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح ما يلي:
 - شهادة من مراقب الحسابات بتطور رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع وفقاً لمعيار المراجعة ذو الصلة.

- هيكل مساهمى الشركة الصادر من شركة الإيداع والقيود المركزى. مع مراعاة الالتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمستندات المؤيده.
- بيان بأعضاء مجلس ادارة الشركة (تنفيذى – متفرغ – مستقل – ذوى الخبرة) والمديرين التنفيذيين والعاملين .
- مع توضيح ملكية المديرين التنفيذيين والعاملين بالشركة المالكين لنسبة ٥,٥% فأكثر من أسهم الشركة. وبيانات المؤهلات العلمية والخبرات العملية لهم فى مجال عمل الشركة مع بيان الاسهم المصدرة من قبل الشركة التى يمتلكها كل منهم ومجموعتهم المرتبطة (ان وجدت) وعضوية اى منهم فى مجالس ادارات الشركات المساهمة الاخرى .
- بيان المساهمون المجمدة أسهمهم لمدد زمنية محددة وفقا لقرارات جمعية عامة غير عادية.
- وتعهداتهم بأن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة وفقا للنسب المقررة بالمادة (٧ او ٨) من قواعد القيد بالبورصة
- شهادة من شركة مصر للمقاصة والايدياع المركزى بتجميد الاسهم محل الطرح مرفق بها تعهدات بأن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة وفقا للنسب المقررة بالمادة (٧) من قواعد القيد بالبورصة. او التعهد بتقديمها للبورصة وفقا لذات المادة المشار اليها.
- عقود المعاوضة المبرمة بالشركة و محاضر الجمعية العامة التى اعتمدت عقود المعاوضة وبيان بعقود المعاوضة التى أبرمتها الشركة مع أطراف مرتبطة واعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين والمساهمين بها الذين تبلغ نسبه ملكيتهم ٥% فأكثر
- شهادة من المستشار القانوني بالقضايا المقامة من او ضد الشركة بالإضافة الى القضايا المتعلقة بالشركات التابعة مع تحديد قيمة اجمالية للالتزامات المتوقعة ان أمكن تقديرها (بيان بتفاصيل اى دعوى قضائية او مطالبة قائمة او محتملة ضد الشركة او اى من الشركات التابعة والتى يمكن ان يكون لها تأثير جوهري على نشاط الشركة او على مركزها المالى.
- شهادة من الممثل القانوني للشركة ومراقب الحسابات بالموقف الضريبي للشركة وفقا لمعيار المراجعة ذى الصلة.
- شهادة من المستشار القانوني ومراقب الحسابات بالرهونات الحالية المترتبة على اصول الشركة وكذا التأمينات على أصول الشركة.
- بيان من شركة مصر للمقاصة بموقف الرهونات على أسهم الشركة والشركات التابعة (حال وجود شركات تابعة) .
- بيان بكافة العقود الجوهرية التى أبرمتها الشركة (وكل من الشركات المملوكة لها بنسبة ٢٥% او اكثر) والمبرمة فى تاريخ تقديم الطلب مع بيان تفصيلي لأصول الشركة واستثماراتها ومشاريعها واعمالها الحالية داخل وخارج الدولة.
- بيان بأى حالات اعسار او عدم القدرة على سداد الديون خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم الطلب
- بيان بالقروض والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها الشركة.
- بيان بهيكل المساهمات بالشركات التابعة والشقيقة (بيان بمساهمات الشركة فى الشركات الأخرى سواء المقيدة أو غير المقيدة بالبورصة المصرية) وايضاح نسب المجموعات المرتبطة داخل هيكل راس المال

- ملخص العقود التي تساوى او تزيد عن ٥% من ايرادات العام المالى السابق والتي تكون الشركة طالبة القيد او اى شركة تابعة لها طرفا فيه
- تعاملات الشركة مع اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين والمساهمين به الذين تبلغ نسبة ملكيتهم ٥% او اكثر
- تعاملات الشركة التابعة او الشقيقة مع اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين والمساهمين بها الذين تبلغ نسبة ملكيتهم ٥% او اكثر .
- إقرار المجموعة المرتبطة .
- كشف بأسماء المخولين بالتوقيع عن الشركة ونماذج التوقيع .
- كشف بأسماء المخولين بالتوقيع عن اطراف عملية الطرح ونماذج التوقيع .
- نماذج الاختام التي يتم التعامل بها مع الهيئة ما يفيد اخطار شركة التصنيف الائتماني على التعديل
- ملحق مذكرة المعلومات او نشرة الاكتتاب المتضمن التعديل المقترح
- ايه مستندات يتم ذكرها ضمن مذكرة الاصدار

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

١٥ – إصدار سندات الشركات بأنواعها: "سندات الشركات –سندات غير الحاصلة على تصنيف ائتماني –سندات مغطاة –برنامج سندات على عدة دفعات –سندات قصيرة الاجل

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٤) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

" لا يجوز لأى شخص اعتباري مصري أو غير مصري ، أياً كانت طبيعته أو النظام القانوني الخاضع له ، طرح أوراق أو أدوات مالية في اكتتاب عام للجمهور إلا بناءً على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة ، وعلى النماذج التي تعدها الهيئة ، ووفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجب نشر ملخص نشرة الاكتتاب أو نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح وفقاً لوسائل النشر التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة ، يصدر مجلس إدارة الهيئة الضوابط التي يجب الالتزام بها عند طرح أي أوراق أو أدوات مالية في اكتتاب عام أو طرح عام أو طرح خاص ، وذلك بحسب نوع الورقة أو الأداة المالية. "

المستندات المطلوبة

تختلف المستندات المطلوبة حسب نوع السندات

أولاً : سندات الشركات

- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للجهة المصدرة الخاصة بالإصدار على ان تتضمن قرار الموافقة على الخطة الاجمالية للإصدار.
- محضر مجلس إدارة الجهة المصدرة بشروط إصدار التفصيلية، (في حالة تفويض الجمعية العامة لوضع الشروط التفصيلية للإصدار).
- مذكرة المعلومات الخاصة بإصدار السندات (حالة الاكتتاب الخاص) /او نشرة الاكتتاب الخاصة بإصدار السندات (حالة الاكتتاب العام).
- النظام الأساسي للجهة المصدرة وتعديلاته /او نسخة من السند القانوني لأثناء الشخص الاعتباري ونظامه الأساسي او ما يعادله وفقاً لأخر تعديل.
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للجهة مصدرة السندات وفقاً لأخر تعديل.
- بيان حديث من شركة مصر للمقاصة بالمساهمات في رأس المال المصدر وتوزيعاته للجهة المصدرة للسندات وفقاً لأخر تعديل/ بيان مساهمات الجهة المصدرة وفقاً لأخر تعديل.
- بيان أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة وفقاً لأخر تعديل.
- شهادة التصنيف الائتماني للجهة المصدرة والسندات المزمع إصدارها.
- ما يفيد قيام الجهة المصدرة بسداد كافة التزاماتها والرسوم المستحقة لدى الهيئة وفقاً للمادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، (في حالة الجهة المصدرة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .)
- موافقة الجهة الرقابية (في حالة إصدار السندات من بنوك او جهة حكومية أخرى).
- بيان بمصاريف الإصدار التقديرية للإصدار في حالة تقريرها، وكيفية حسابها مصدق عليه من مراقب الحسابات.

- شهادة من المسؤول عن الادارة الفعلية للجهة او الممثل القانوني للشخص الاعتباري بأوجه استخدامات حصيلة الإصدار.
- بيان الضمانات والتأمينات المقدمة من الجهة المصدرة الى حملة سندات كل اصدار.
- إقرار من الشركة المصدرة تحت مسؤوليتها ومصدق عليه من المستشار القانوني للشركة بعدم صدور ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة اية عقوبة في جنائية، أو جنحة ماسة بالشرف، أو الاعتبار أو قيامهم بأي نوع من أنواع مخالفات لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
- إقرار من الشركة تحت مسؤوليتها ومصدق عليه من المستشار القانوني للشركة بعدم اتخاذ ضد الشركة من قبل الجهة الادارية اي إجراء احترازي او أحد التدابير من فيما يخص نشاط الشركة ما لم يمر على ازالتها ستة أشهر على الأقل.
- عقود الاتفاق بين الجهة المصدرة ومدير الإصدار وجهات ضمان التغطية.
- شهادة من مدير الإصدار والمروج بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات التي رآها ضرورة، وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والقوائم المقدمة من الى الهيئة دقيقة وكاملة والتزامه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ الخاص بضوابط الطرح العام والخاص للسندات.
- القوائم المالية الفعلية لآخر ثلاث سنوات أو منذ تأسيس الجهة معتمدة من مراقب الحسابات مرفق بها تقرير مراقب الحسابات عنها والجمعيات العامة العادية المعتمدة للقوائم المالية الفعلية.
- مركز مالي حديث.
- القوائم المالية التقديرية عن مدة السندات، على أن يرفق بها تقرير مراقب الحسابات وفقاً لمعيار ٣٤٠٠ من معايير المراجعة المصرية، وكذا الافتراضات الأساسية التي بنيت عليها القوائم التقديرية / وملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسبة السيولة والربحية والهيكل المالي لجهة الاصدار وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
- شهادة من مراقب الحسابات بصافي اصول الجهة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة من الجمعية العامة العادية للجهة ومراعاة الا يتجاوز حجم الإصدار قيمة صافي أصول الشركة.
- شهادة المستشار القانوني بشأن القضايا المرفوعة من او ضد الجهة ومدى تأثير تلك القضايا على المركز المالي للجهة المصدرة ومدى وجود مخصصات تم تكوينها لمواجهة تلك القضايا المرفوعة ضد الجهة.
- شهادة من المسؤول عن الادارة الفعلية للجهة المصدرة او الممثل القانوني للشخص الاعتباري ومراقب الحسابات بنسبة الاصول المتداولة الى الخصوم المتداولة على الا تقل ا!.
- بيان بالتأمينات، الرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على اصول الجهة.
- بيان بالقروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للجهة المصدرة.
- شهادة بالموقف الضريبي للجهة مصدرة للسندات.
- كتاب شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي يفيد التزام الجهة المصدرة او الشخص الاعتباري بسداد أصل وعائد الاصدارات السابقة حتى تاريخه.
- توكيل او تفويض صادر من رئيس مجلس إدارة الجهة المصدرة الى المفوضين بتقديم واستلام المستندات الى ومن الهيئة.

ثانياً : سندات غير الحاصلة على تصنيف ائتماني

- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للجهة المصدرة الخاصة بالإصدار على ان تتضمن قرار الموافقة على الخطة الاجمالية للإصدار.
- محضر مجلس إدارة الجهة المصدرة بشروط إصدار التفصيلية، (في حالة تفويض الجمعية العامة لوضع الشروط التفصيلية للإصدار).
- مذكرة المعلومات الخاصة بإصدار السندات (حالة الاككتاب الخاص) /او نشرة الاككتاب الخاصة بإصدار السندات (حالة الاككتاب العام).
- النظام الأساسي للجهة المصدرة وتعديلاته /او نسخة من السند القانوني لأنشاء الشخص الاعتباري ونظامه الأساسي او ما يعادله وفقاً لأخر تعديل.
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للجهة مصدرة السندات وفقاً لأخر تعديل.
- بيان حديث من شركة مصر للمقاصة بالمساهمات في رأس المال المصدر وتوزيعاته للجهة المصدرة للسندات وفقاً لأخر تعديل/ بيان مساهمات الجهة المصدرة وفقاً لأخر تعديل.
- بيان أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة وفقاً لأخر تعديل.
- ما يفيد قيام الجهة المصدرة بسداد كافة التزاماتها والرسوم المستحقة لدى الهيئة وفقاً للمادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، (في حالة الجهة المصدرة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .)
- موافقة الجهة الرقابية (في حالة إصدار السندات من بنوك او جهة حكومية أخرى).
- بيان بمصاريف الإصدار التقديرية للإصدار في حالة تقريرها، وكيفية حسابها مصدق عليه من مراقب الحسابات.
- شهادة من المسؤول عن الادارة الفعلية للجهة او الممثل القانوني للشخص الاعتباري بأوجه استخدامات حصيلة الإصدار.
- بيان الضمانات والتأمينات المقدمة من الجهة المصدرة الى حملة سندات كل اصدار.
- إقرار من الشركة المصدرة تحت مسؤوليتها ومصدق عليه من المستشار القانوني للشركة بعدم صدور ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة اية عقوبة في جنائية، أو جنحة ماسة بالشرف، أو الاعتبار، أو قيامهم بأي نوع من أنواع مخالفات لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
- إقرار من الشركة تحت مسؤوليتها ومصدق عليه من المستشار القانوني للشركة بعدم اتخاذ ضد الشركة من قبل الجهة الادارية اي إجراء احترازي او أحد التدابير من فيما يخص نشاط الشركة ما لم يمر على ازالته ستة أشهر على الأقل.
- عقود الاتفاق بين الجهة المصدرة ومدير الإصدار وجهات ضمان التغطية.
- شهادة من مدير الإصدار والمروج بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات التي رآها ضرورة، وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والقوائم المقدمة من الى الهيئة دقيقة وكاملة والتزامه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ الخاص بضوابط الطرح العام والخاص للسندات.
- القوائم المالية الفعلية لأخر ثلاث سنوات أو منذ تأسيس الجهة معتمدة من مراقب الحسابات مرفق بها تقرير مراقب الحسابات عنها والجمعيات العامة العادية المعتمدة للقوائم المالية الفعلية.
- مركز مالي حديث.

- القوائم المالية التقديرية عن مدة السندات، على أن يرفق بها تقرير مراقب الحسابات وفقاً لمعيار ٣٤٠٠ من معايير المراجعة المصرية، وكذا الافتراضات الأساسية التي بنيت عليها القوائم التقديرية / وملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسبة السيولة والربحية والهيكل المالي لجهة الاصدار وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
- شهادة من مراقب الحسابات بصافي اصول الجهة وفقاً لأخر قوائم مالية معتمدة من الجمعية العامة العادية للجهة ومراعاة الا يتجاوز حجم الإصدار قيمة صافي أصول الشركة.
- شهادة المستشار القانوني بشأن القضايا المرفوعة من او ضد الجهة ومدى تأثير تلك القضايا على المركز المالي للجهة المصدرة ومدى وجود مخصصات تم تكوينها لمواجهة تلك القضايا المرفوعة ضد الجهة.
- شهادة من المسؤول عن الادارة الفعلية للجهة المصدرة او الممثل القانوني للشخص الاعتباري ومراقب الحسابات بنسبة الاصول المتداولة الى الخصوم المتداولة على الا تقل ا!.
- بيان بالتأمينات، الرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على اصول الجهة.
- بيان بالقروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للجهة المصدرة.
- شهادة بالموقف الضريبي للجهة مصدرة للسندات.
- كتاب شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي يفيد التزام الجهة المصدرة او الشخص الاعتباري بسداد أصل وعائد الاصدارات السابقة حتى تاريخه.
- توكيل او تفويض صادر من رئيس مجلس إدارة الجهة المصدرة الى المفوضين بتقديم واستلام المستندات الى ومن الهيئة.

ثالثاً: برنامج سندات على عدة دفعات

- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للجهة المصدرة الخاصة بالإصدار على ان تتضمن قرار الموافقة على الخطة الاجمالية للبرنامج لتنفيذه على عدة إصدارات /او قرار السلطة المختصة للشخص الاعتباري بالقيمة الاجمالية لسندات إصدارات البرنامج المطلوب اصدارها وما لها من ضمانات وتأمينات (في حالة الشخص الاعتباري).
- محضر مجلس إدارة الجهة المصدرة بشروط إصدار كل اصدار من إصدارات البرنامج في حالة تفويض الجمعية العامة غير العادية لمجلس الإدارة في وضع شروط اصدارات البرنامج.
- مذكرة المعلومات الخاصة بإصدار السندات (حالة الاككتاب الخاص) /او نشرة الاككتاب الخاصة بإصدار السندات (حالة الاككتاب العام).
- النظام الأساسي للجهة المصدرة وتعديلاته /او نسخة من السند القانوني لأنشاء الشخص الاعتباري ونظامه الأساسي او ما يعادله وفقاً لأخر تعديل.
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للجهة مصدرة السندات وفقاً لأخر تعديل.
- بيان حديث من شركة مصر للمقاصة بالمساهمات في رأس المال المصدر وتوزيعاته للجهة المصدرة لسندات وفقاً لأخر تعديل / بيان مساهمات الجهة المصدرة وفقاً لأخر تعديل.
- بيان أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة وفقاً لأخر تعديل.

- ما يفيد قيام الجهة المصدرة بسداد كافة التزاماتها والرسوم المستحقة لدى الهيئة وفقا للمادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، (في حالة الجهة المصدرة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .)
- موافقة الجهة الرقابية (في حالة إصدار السندات من بنوك او جهة حكومية أخرى).
- كتاب شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي يفيد التزام الجهة المصدرة او الشخص الاعتباري بسداد أصل وعائد الاصدارات السابقة حتى تاريخه.
- توكيل او تفويض صادر من رئيس مجلس إدارة الجهة المصدرة الى المفوضين بتقديم واستلام المستندات الى ومن الهيئة.

رابعاً: سندات قصيرة الاجل

- محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للجهة المصدرة الخاصة بالإصدار على ان تتضمن قرار الموافقة على الخطة الاجمالية للإصدار.
- محضر مجلس إدارة الجهة المصدرة بشروط إصدار التفصيلية، (في حالة تفويض الجمعية العامة لوضع الشروط التفصيلية للإصدار).
- مذكرة المعلومات الخاصة بإصدار السندات (حالة الاككتاب الخاص) / او نشرة الاككتاب الخاصة بإصدار السندات (حالة الاككتاب العام).
- النظام الأساسي للجهة المصدرة وتعديلاته / او نسخة من السند القانوني لإنشاء الشخص الاعتباري ونظامه الأساسي او ما يعادله وفقاً لأخر تعديل.
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للجهة مصدرة السندات وفقاً لأخر تعديل.
- بيان حديث من شركة مصر للمقاصة بالمساهمات في رأس المال المصدر وتوزيعاته للجهة المصدرة للسندات وفقاً لأخر تعديل/ بيان مساهمات الجهة المصدرة وفقاً لأخر تعديل.
- بيان أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة وفقاً لأخر تعديل.
- ما يفيد قيام الجهة المصدرة بسداد كافة التزاماتها والرسوم المستحقة لدى الهيئة وفقا للمادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، (في حالة الجهة المصدرة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .)
- موافقة الجهة الرقابية (في حالة إصدار السندات من بنوك او جهة حكومية أخرى).
- بيان بمصاريف الإصدار التقديرية للإصدار في حالة تقريرها، وكيفية حسابها مصدق عليه من مراقب الحسابات.
- شهادة من المسؤول عن الادارة الفعلية للجهة او الممثل القانوني للشخص الاعتباري بأوجه استخدامات حصيلة الإصدار.
- بيان الضمانات والتأمينات المقدمة من الجهة المصدرة الى حملة سندات كل اصدار.
- إقرار من الشركة المصدرة تحت مسؤوليتها ومصدق عليه من المستشار القانوني للشركة بعدم صدور ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة اية عقوبة في جنائية، أو جنحة ماسة بالشرف، أو الاعتبار، أو قيامهم بأي نوع من أنواع مخالقات لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
- إقرار من الشركة تحت مسؤوليتها ومصدق عليه من المستشار القانوني للشركة بعدم اتخاذ ضد الشركة من قبل الجهة الادارية اي إجراء احترازي او أحد التدابير من فيما يخص نشاط الشركة ما لم يمر على ازلتها ستة أشهر على الأقل.

- عقود الاتفاق بين الجهة المصدرة ومدير الإصدار وجهات ضمان التغطية.
- شهادة من مدير الإصدار والمروج بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات التي رآها ضرورة، وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والقوائم المقدمة من الى الهيئة دقيقة وكاملة والتزامه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ الخاص بضوابط الطرح العام والخاص للسندات.
- القوائم المالية الفعلية لآخر عامين معتمدة من مراقب الحسابات مرفق بها تقرير مراقب الحسابات عنها والجمعيات العامة العادية المعتمدة للقوائم المالية الفعلية.
- مركز مالي حديث.
- القوائم المالية التقديرية عن مدة السندات، على أن يرفق بها تقرير مراقب الحسابات وفقاً لمعيار ٣٤٠٠ من معايير المراجعة المصرية، وكذا الافتراضات الأساسية التي بنيت عليها القوائم التقديرية / وملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسبة السيولة والربحية والهيكل المالي لجهة الاصدار وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
- شهادة التصنيف الجدارة الائتمانية، (بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة).
- شهادة التصنيف الائتماني للجهة المصدرة والسندات المزمع إصدارها شريطة الا يقل التصنيف عن BBB-.
- شهادة من مراقب الحسابات بصافي اصول الجهة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة من الجمعية العامة العادية للجهة ومراعاة الا يتجاوز حجم الإصدار قيمة صافي أصول الشركة.
- شهادة المستشار القانوني بشأن القضايا المرفوعة من او ضد الجهة ومدى تأثير تلك القضايا على المركز المالي للجهة المصدرة ومدى وجود مخصصات تم تكوينها لمواجهة تلك القضايا المرفوعة ضد الجهة.
- شهادة من المسؤول عن الادارة الفعلية للجهة المصدرة او الممثل القانوني للشخص الاعتباري ومراقب الحسابات بنسبة الاصول المتداولة الى الخصوم المتداولة على الا تقل ا!.
- بيان بالتأمينات، الرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الجهة.
- بيان بالقروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للجهة المصدرة.
- شهادة بالموقف الضريبي للجهة مصدرة للسندات.
- كتاب شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي يفيد التزام الجهة المصدرة او الشخص الاعتباري بسداد أصل وعائد الاصدارات السابقة حتى تاريخه.
- توكيل او تفويض صادر من رئيس مجلس إدارة الجهة المصدرة الى المفوضين بتقديم واستلام المستندات الى ومن الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال سبعة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

١٦ - إصدار السندات الخضراء وسندات التنمية المستدامة

تعريف بالخدمة

أجازت المادة (٣٥ مكرر ٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ إصدار سندات خضراء حيث نصت على

"مع عدم الإخلال بالأحكام والإجراءات المنظمة لإصدار السندات بقانون سوق رأس المال وهذه اللائحة التنفيذية يجوز إصدار سندات وصكوك تمويل خضراء تخصص حصيلتها لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء الصديقة للبيئة بمراعاة المفاهيم والقواعد والإجراءات الآتية."

المستندات المطلوبة

- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية / العادية للجهة المصدرة الخاصة بالإصدار على ان تتضمن قرار الموافقة على الخطة الاجمالية للإصدار.
- محضر مجلس إدارة الجهة المصدرة بشروط إصدار التفصيلية، (في حالة تفويض الجمعية العامة لوضع الشروط التفصيلية للإصدار).
- مذكرة المعلومات الخاصة بإصدار السندات (حالة الاكتاب الخاص) / او نشرة الاكتاب الخاصة بإصدار السندات (حالة الاكتاب العام).
- النظام الأساسي للجهة المصدرة وتعديلاته / او نسخة من السند القانوني لأثناء الشخص الاعتباري ونظامه الأساسي او ما يعادله وفقاً لأخر تعديل.
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للجهة مصدرة السندات وفقاً لأخر تعديل.
- بيان حديث من شركة مصر للمقاصة بالمساهمات في رأس المال المصدر وتوزيعاته للجهة المصدرة للسندات وفقاً لأخر تعديل / بيان مساهمات الجهة المصدرة وفقاً لأخر تعديل.
- بيان أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة وفقاً لأخر تعديل.
- شهادة التصنيف الائتماني للجهة المصدرة والسندات المزمع إصدارها.
- ما يفيد قيام الجهة المصدرة بسداد كافة التزاماتها والرسوم المستحقة لدى الهيئة وفقاً للمادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، (في حالة الجهة المصدرة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية).
- موافقة الجهة الرقابية (في حالة إصدار السندات من بنوك او جهة حكومية أخرى).
- بيان بمصاريف الإصدار التقديرية للإصدار في حالة تقريرها، وكيفية حسابها مصدق عليه من مراقب الحسابات.
- شهادة من المسؤول عن الادارة الفعلية للجهة او الممثل القانوني للشخص الاعتباري بأوجه استخدامات حصيلة الإصدار.
- بيان الضمانات والتأمينات المقدمة من الجهة المصدرة الى حملة سندات كل اصدار.
- إقرار من الشركة المصدرة تحت مسئوليتها ومصدق عليه من المستشار القانوني للشركة بعدم صدور ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة اية عقوبة في جنائية، أو جنحة ماسة بالشرف، أو الاعتبار، أو قيامهم بأي نوع من أنواع مخالفات لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو قانون شركات المساهمة وشركات

- التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
- إقرار من الشركة تحت مسؤوليتها ومصدق عليه من المستشار القانوني للشركة بعدم اتخاذ ضد الشركة من قبل الجهة الادارية اي إجراء احترازي او أحد التدابير من فيما يخص نشاط الشركة ما لم يمر على ازالتها ستة أشهر على الأقل.
 - عقود الاتفاق بين الجهة المصدرة ومدير الإصدار وجهات ضمان التغطية.
 - شهادة من مدير الإصدار والمروج بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات التي رآها ضرورية، وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والقوائم المقدمة من الى الهيئة دقيقة وكاملة والتزامه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ الخاص بضوابط الطرح العام والخاص للسندات.
 - القوائم المالية الفعلية لآخر ثلاث سنوات أو منذ تأسيس الجهة معتمدة من مراقب الحسابات مرفق بها تقرير مراقب الحسابات عنها والجمعيات العامة العادية المعتمدة للقوائم المالية الفعلية.
 - مركز مالي حديث.
 - القوائم المالية التقديرية عن مدة السندات، على أن يرفق بها تقرير مراقب الحسابات وفقاً لمعيار ٣٤٠٠ من معايير المراجعة المصرية، وكذا الافتراضات الأساسية التي بنيت عليها القوائم التقديرية / وملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسبة السيولة والهيكلي المالي لجهة الاصدار وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
 - شهادة من مراقب الحسابات بصافي اصول الجهة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة من الجمعية العامة العادية للجهة ومراعاة الا يتجاوز حجم الإصدار قيمة صافي أصول الشركة.
 - شهادة المستشار القانوني بشأن القضايا المرفوعة من او ضد الجهة ومدى تأثير تلك القضايا على المركز المالي للجهة المصدرة ومدى وجود مخصصات تم تكوينها لمواجهة تلك القضايا المرفوعة ضد الجهة.
 - شهادة من المسؤول عن الادارة الفعلية للجهة المصدرة او الممثل القانوني للشخص الاعتباري ومراقب الحسابات بنسبة الاصول المتداولة الى الخصوم المتداولة على الا تقل ١:١.
 - بيان بالتأمينات، الرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الجهة.
 - بيان بالقروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للجهة المصدرة.
 - شهادة بالموقف الضريبي للجهة مصدرة للسندات.
 - كتاب شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي يفيد التزام الجهة المصدرة او الشخص الاعتباري بسداد أصل وعائد الاصدارات السابقة حتى تاريخه.
 - توكيل او تفويض صادر من رئيس مجلس إدارة الجهة المصدرة الى المفوضين بتقديم واستلام المستندات الى ومن الهيئة.
 - تقرير معد من الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة يتضمن الأهداف البيئية، المعلومات التفصيلية عن المشاريع الخضراء المستهدفة، تقييم واختبار المشروعات المستهدفة لتحقيق أهداف الاستدامة البيئية، وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة بحصيلة السندات مع المعايير والمبادئ الدولية الخاصة بها بحسب كل نوع من سندات الاستدامة، على ان يرد من أحد الجهات المسجلين بسجل الخبراء الاستشاريين البيئية بالهيئة.
 - صورة معتمدة من العقود المبرمة بين:
أ- الجهة المصدرة ومدير الإصدار والمروج.

ب-جهة الإصدار والخبير البيئي.
ج-جهة الإصدار وأي طرف من أطراف عملية الإصدار.

- بيان من الجهة المصدرة بالمشاريع والقطاعات المقترح استخدام حصيلة السندات الخضراء لتمويلها، سياسات الإدارة المستخدمة من اجل استخدام الحصيلة في المشروعات الخضراء، الأهداف البيئية المستدامة من المشروعات ومدى توافقها مع متطلبات البيئة النظيفة.
- وصف موجز للمشروعات المستهدفة بما في ذلك النسبة المئوية للحصيلة التي تم تخصيصها لتمويل أو إعادة تمويل كل مشروع مستهدف، مرفقاً به تقرير من الخبراء أو المؤسسات الاستشارية المستقلة لاعتماد جدوى هذه الاستثمارات ومدى استهدافها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- تقرير معد من مراقب الحسابات يتضمن مدى التزام مصدر السندات باستخدام حصيلة السندات في الأغراض والأنشطة الواردة في نشرة الاكتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال، وبمراعاة معايير المراجعة المصرية -وعلى الأخص الآتي:
- مدى التزام الجهة المصدرة بما ورد بتقرير الإفصاح المعد منها بشأن المعلومات الرئيسية للحكومة البيئية والاجتماعية والمؤسسية المنطبقة على السندات، ومدى مواءمتها مع استراتيجية المصدر والإطار الزمنى لتنفيذها.
- مؤشرات الأداء الرئيسية له، والتحقق من مدى توافقها مع استراتيجية المصدر العامة فيما يخص الاستدامة، وذلك في حالة السندات المرتبطة بالتنمية المستدامة بكافة أنواعها.

مستندات تقدم خلال عمر الإصدار في حالة إصدار سندات خضراء:

- تقرير سنوي من مصدر السندات الخضراء للتأكيد من استخدام حصيلة الإصدار وتخصيصها للمشروعات الخضراء وخطوات واجراءات تمويل المشروعات الصادر بشأنها السندات الخضراء مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات يقر بها التزام مصدر السندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكرراً ٤) من هذه اللائحة -باستخدام حصيلة السندات في الأغراض والأنشطة الواردة في مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- تقرير سنوي للإفصاح عن استراتيجية الاستدامة الشاملة المتبعة من قبل الجهة المصدرة.
- تقرير سنوي معد من الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة لتقييم وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة مع معايير ومبادئ الاستدامة الدولية يتضمن دراسة لتقييم واختبار المشروعات الصديقة للبيئة (المشروعات الخضراء) وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة بحصيلة السندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة، (يتم اختيار الخبراء والمؤسسات الاستشارية من المقيدين في بسجل الهيئة).
- مستندات تقدم خلال عمر الإصدار في حالة إصدار سندات التنمية المستدامة:
- تقرير سنوي من الجهة المصدرة طوال عمر الاصدار يتضمن التزامها باستخدام حصيلة السندات لأغراض تمويل أو إعادة تمويل المشروعات أو الأنشطة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة واتباع إجراءات واضحة تشير للمزايا والفوائد البيئية و/أو الاجتماعية وجدواها، مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات، والالتزام بالإفصاح عن أي تعديلات تطرأ على المشروعات الممولة السابق الإفصاح عنها، على أن تتضمن تلك التقارير الإفصاح عن المشروعات التي تم تمويلها فضلاً عن وصف موجز للمشروعات والمبالغ المخصصة لها وأثرها المتوقع.

- تقرير سنوي للإفصاح عن استراتيجية الاستدامة الشاملة المتبعة من قبل الجهة المصدرة.
- إفصاح سنوي بالنسبة للسندات المرتبطة بالاستدامة بمختلف أنواعها يوضح بشكل دقيق وواضح المعلومات الرئيسية بشأن الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية التي تنطبق عليها، على أن يتم الإفصاح به عن استراتيجية المصدر الشاملة للاستدامة ومدى مواءمتها مع استراتيجيته، والإطار الزمني لتنفيذها.
- تقرير سنوي من أحد مراقبي الحسابات المستقلين المقيدين لدى الهيئة بشأن توافق المشروعات المستهدفة مع الغرض من الإصدار، وكذا تقرير سنوي من إحدى المؤسسات الاستشارية المستقلة حال كون السندات المصدرة متعلقة بالبيئة وقضايا التغير المناخي وظاهرة الاحتباس الحراري فتلتزم الجهة المصدرة بتقديم تقرير من مراقب بيئي خارجي معتمد للوقوف على مدى وفاء السندات المصدرة بمتطلبات معايير سندات المناخ/ السندات البيئية.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال سبعة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

١٧- إصدار سندات التوريق الخضراء وسندات توريق التنمية المستدامة

تعريف بالخدمة

أجازت المادة (٣٥ مكرر ٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ إصدار سندات خضراء حيث نصت على

"مع عدم الإخلال بالأحكام والإجراءات المنظمة لإصدار السندات بقانون سوق رأس المال وهذه اللائحة التنفيذية يجوز إصدار سندات وصكوك تمويل خضراء تخصص حصيلتها لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء الصديقة للبيئة بمراعاة المفاهيم والقواعد والإجراءات الآتية."

المستندات المطلوبة

- محضر اجتماع الجمعية العامة العادية / غير العادية (بحسب الأحوال) لشركة التوريق / الشركة المحيلة بالموافقة على الاصدار.
- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التوريق بشروط اصدار السندات (في حالة التفويض من الجمعية العامة لوضع الشروط التفصيلية للإصدار).
- مذكرة المعلومات الخاصة بإصدار سندات التوريق (حالة الاككتاب الخاص) / نشرة الاككتاب الخاصة بإصدار سندات التوريق (حالة الاككتاب العام).
- أصل عقد حوالة الحقوق المالية المحالة المبرم بين شركة التوريق والشركة / الشركات المحيلة.
- أصل عقد الحفظ والإدارة المبرم بين شركة التوريق وامين الحفظ.
- أصل عقد الخدمة والتحصيل المبرم بين شركة التوريق والشركة القائمة على التحصيل.
- أصل عقد الاتفاق بين شركة التوريق والمحصل الاحتياطي (إن وجد).
- بيان المساهمات في رأس المال المصدر وتوزيعاته لشركة التوريق والشركة/ الشركات المحيلة، وفقاً لآخر تعديل / بيان مصر للمقاصة والايذاع والقيود المركزي بتلك المساهمات "وفي حالة وجود علاقات مرتبطة يكون البيان بالتسلسل وصولاً للمستفيد النهائي".
- بيان أعضاء مجلس إدارة شركة التوريق والشركة/ الشركات المحيلة وفقاً لآخر تعديل.
- بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركات المحيلة لحملة السندات.
- اتفاق ضمان تغطية الاككتاب في السندات المبرمة بين شركة التوريق والجهات ضامنة تغطية الاككتاب على أن يتضمن الشروط التفصيلية الخاصة باتفاق ضمان التغطية (في حالة وجودها).
- شهادة من الجهة التي ستتولى الترويج والتغطية لسندات التوريق بانها مسؤولة عن القيام بأعمال الترويج الخاصة بالطرح وبذل عناية الرجل الحريص والالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١.

- أصل شهادات التصنيف الائتماني لمحفظة التوريق والسندات المزمع إصدارها، (ترد مباشرة من شركة التصنيف الائتماني).
- بيان بالتدفقات النقدية المتوقعة لمحفظة التوريق واسس اعدادها معتمدة من شركة التوريق مرفقاً بها تقرير من مراقب حساباتها.
- بيان صادر من شركة التوريق بمصاريف الإصدار التقديرية للإصدار في حالة تقريرها، وكيفية حسابها على ان ترد معتمدة من مراقب الحسابات.
- بيان بالعمولات والمصاريف التي سيتم خصمها من حصة الحقوق المحالة لصالح شركة التوريق ومواعيد خصمها (مصدق عليه من مراقب الحسابات).
- تقرير مراقب الحسابات عن المعلومات المالية المستقبلية لمحفظة سندات توريق وفقاً لمعيار المراجعة المصري ٣٤٠٠.
- شهادة مراقب الحسابات بصافي قيمة المحفظة واساس تقييمها.
- بيان بالتأمينات/ الضمانات على اصول محفظة التوريق او المدينين اصحاب الالتزامات الناشئة عن الحقوق المحالة على أن يتضمن قيمة التأمين ونوعه واسم الشركة المؤمن لديها وتاريخ انتهاء او تجديد التأمين، والمستفيد من التأمين.
- بيان من الشركة المحيلة بنسب تركيز شركات التأمين والتي تعد من ضمانات الإصدار او المحفظة، (إن وجدت).
- شهادة من المستشار القانوني لعملية التوريق بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحتهما التنفيذية وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات.
- تعهد الشركة التي تتولي التحصيل موقعاً من العضو المنتدب والمدير المالي بقيام الشركة بفصل المبالغ المحصلة لكل محفظة توريق قائمة تقوم بتحصيلها ومحفظة التوريق المزمع حوالتها، والتعهد بعدم دمج هذه المبالغ مع بعضها البعض او مع أموالها الخاصة.
- تعهد امين الحفظ موقعاً عليه من الممثل القانوني بأن يقوم امين الحفظ بإمسك حسابات منفصلة وفصل الأموال الخاصة بكل من محفظة التوريق القائمة ومحفظة التوريق المزمع ايداعها لديه والتعهد بعدم دمج هذه الأموال مع بعضها البعض او مع اموال واصل امين الحفظ.
- تعهد شركة التوريق موقعاً من العضو المنتدب والمدير المالي بقيام الشركة بإمسك حسابات منفصلة لكل عملية توريق (قيمة السندات، سعر العائد، تاريخ الاصدار، تاريخ الاستحقاق، اسم محيل المحفظة، اسم امين الحفظ، اسم الشركة القائمة على التحصيل).
- تعهد من الشركة المحيلة أنها اتخذت كافة الإجراءات المتبعة فيما يخص الكشف على أسماء المدينين بالقوائم السلبية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

- إقرار الشركة المحيلة وشركة التوريق والمستشار القانوني للإصدار بأن محفظة التوريق خالية من أية رهونات أو امتيازات أو أعباء أو أية حقوق مالية أخرى، وأنها ليست ضماناً لأي نوع من أنواع التمويل الأخرى للشركة المحيلة، وأنها غير محالة لغير شركة التوريق المحال إليها أو في إصدار سندات توريق قائم وقت نفاذ الحوالة.
- إقرار الشركة المحيلة وشركة التوريق بالالتزام بكافة الكتب الدورية الصادرة عن الهيئة في شأن ضوابط حوالة المحافظ الائتمانية لأنشطة التمويل غير المصرفي إلى شركة توريق وضوابط توريق الحقوق الناشئة عن مزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي أو غيرها من الأنشطة الأخرى.
- إقرار من شركة التوريق بالموافقة على قيام أمين الحفظ باستثمار المبالغ المودعة لديه في اذون خزانة و/ أو ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي و/ أو صناديق استثمار أسواق النقد و/ أو صناديق استثمار أدوات الدين، وذلك مع مراعاة عدم تعارض المصالح (في حالة وجودها).
- بيان مجمع بالتحصيل الشهري المتوقع للمحفظة.
- نسخة من محاضر استلام وتسليم أمين الحفظ للاتفاقات المنشئة وملحقاتها وتفاصيل الضمانات موضحاً بها عدد ونوع المستندات وقيمتها، على أن تكون مطابقة لما تم الإفصاح عنه بمذكرة المعلومات.
- توكيل أو تفويض صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة التوريق محدد به أسماء المفوضين من الشركة بتقديم واستلام المستندات إلى ومن الهيئة.
- تقرير معد من الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة يتضمن الأهداف البيئية، المعلومات التفصيلية عن المشاريع الخضراء المستهدفة، تقييم واختبار المشروعات المستهدفة لتحقيق أهداف الاستدامة البيئية، وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة بحصيلة السندات مع المعايير والمبادئ الدولية الخاصة بها بحسب كل نوع من سندات الاستدامة، على أن يرد من أحد الجهات المسجلين بسجل الخبراء الاستشاريين البيئية بالهيئة.
- صورة معتمدة من العقود المبرمة بين:
 - أ- الجهة المصدرة ومدير الإصدار والمروج.
 - ب- جهة الإصدار والخبير البيئي.
 - ج- جهة الإصدار وأي طرف من أطراف عملية الإصدار.
- بيان من الجهة المصدرة بالمشاريع والقطاعات المقترح استخدام حصيلة السندات الخضراء لتمويلها، سياسات الإدارة المستخدمة من أجل استخدام الحصيلة في المشروعات الخضراء، الأهداف البيئية المستخدمة من المشروعات ومدى توافقها مع متطلبات البيئة النظيفة.
- وصف موجز للمشروعات المستهدفة بما في ذلك النسبة المئوية للحصيلة التي تم تخصيصها لتمويل أو إعادة تمويل كل مشروع مستهدف، مرفقاً به تقرير من الخبراء أو

المؤسسات الاستشارية المستقلة لاعتماد جدوى هذه الاستثمارات ومدى استهدافها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- تقرير معد من مراقب الحسابات يتضمن مدى التزام مصدر السندات باستخدام حصيلة السندات في الأغراض والأنشطة الواردة في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال، وبمراعاة معايير المراجعة المصرية – وعلى الأخص الآتي:
- مدى التزام الجهة المصدرة بما ورد بتقرير الإفصاح المعد منها بشأن المعلومات الرئيسية للحكومة البيئية والاجتماعية والمؤسسية المنطبقة على السندات، ومدى مواءمتها مع استراتيجية المصدر والإطار الزمني لتنفيذها.
- مؤشرات الأداء الرئيسية له، والتحقق من مدى توافرها مع استراتيجية المصدر العامة فيما يخص الاستدامة، وذلك في حالة السندات المرتبطة بالتنمية المستدامة بكافة أنواعها.

مستندات تقدم خلال عمر الإصدار في حالة إصدار سندات خضراء:

- تقرير سنوي من مصدر السندات الخضراء للتأكيد من استخدام حصيلة الإصدار وتخصيصها للمشروعات الخضراء وخطوات واجراءات تمويل المشروعات الصادر بشأنها السندات الخضراء مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات يقر بها التزام مصدر السندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكرراً ٤) من هذه اللائحة – باستخدام حصيلة السندات في الأغراض والأنشطة الواردة في مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- تقرير سنوي للإفصاح عن استراتيجية الاستدامة الشاملة المتبعة من قبل الجهة المصدرة.
- تقرير سنوي معد من الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة لتقييم وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة مع معايير ومبادئ الاستدامة الدولية يتضمن دراسة لتقييم واختبار المشروعات الصديقة للبيئة (المشروعات الخضراء) وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة بحصيلة السندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة، (يتم اختيار الخبراء والمؤسسات الاستشارية من المقيدين في سجل الهيئة).

مستندات تقدم خلال عمر الإصدار في حالة إصدار سندات التنمية المستدامة:

- تقرير سنوي من الجهة المصدرة طوال عمر الإصدار يتضمن التزامها باستخدام حصيلة السندات لأغراض تمويل أو إعادة تمويل المشروعات أو الأنشطة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة واتباع إجراءات واضحة تشير للمزايا والفوائد البيئية و/أو الاجتماعية وجدواها، مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات، والالتزام بالإفصاح عن أي تعديلات تطرأ على المشروعات الممولة السابق الإفصاح عنها، على أن تتضمن تلك التقارير الإفصاح عن المشروعات التي تم تمويلها فضلاً عن وصف موجز للمشروعات والمبالغ المخصصة لها وأثرها المتوقع.
- تقرير سنوي للإفصاح عن استراتيجية الاستدامة الشاملة المتبعة من قبل الجهة المصدرة.
- إفصاح سنوي بالنسبة للسندات المرتبطة بالاستدامة بمختلف أنواعها يوضح بشكل دقيق وواضح المعلومات الرئيسية بشأن الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية التي تنطبق

عليها، على أن يتم الإفصاح به عن استراتيجية المصدر الشاملة للاستدامة ومدى مواءمتها مع استراتيجيته، والإطار الزمني لتنفيذها.

- تقرير سنوي من أحد مراقبي الحسابات المستقلين المقيدين لدى الهيئة بشأن توافق المشروعات المستهدفة مع الغرض من الإصدار، وكذا تقرير سنوي من إحدى المؤسسات الاستشارية المستقلة حال كون السندات المصدرة متعلقة بالبيئة وقضايا التغير المناخي وظاهرة الاحتباس الحراري فتلتزم الجهة المصدرة بتقديم تقرير من مراقب بيئي خارجي معتمد للوقوف على مدى وفاء السندات المصدرة بمتطلبات معايير سندات المناخ/السندات البيئية.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال سبعة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

١٨ - إصدار سندات التوريق " الحقوق المالية الآجلة - التدفقات النقدية المستقبلية

تعريف بالخدمة

أجازت المادة (٤١ مكرر) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ لشركة التوريق إصدار حيث نصت على

" ويجوز لشركة التوريق إصدار سندات قابلة للتداول توجه حصيلتها لتمويل الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بعد موافقة السلطة المختصة بها مقابل ما ينشأ لصالح هذه الجهات من تدفقات نقدية مستقبلية ، ويقصد بالتدفقات النقدية المستقبلية التدفقات المتوقع دخولها في المستقبل في ذمة المحيل طبقاً للمجرى العادي للأموار"

المستندات المطلوبة

أولاً : إصدار سندات توريق

- نسخة من النظام الأساسي لشركة التوريق / الشركة المحيلة وتعديلاته.
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري لشركة التوريق / الشركة المحيلة.
- محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة التوريق / الشركة المحيلة بالموافقة على الاصدار.
- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التوريق / الشركة المحيلة بشروط اصدار السندات (في حالة التفويض من الجمعية العامة لوضع الشروط التفصيلية للإصدار).
- مذكرة المعلومات الخاصة بإصدار سندات التوريق (حالة الاككتاب الخاص) / نشرة الاككتاب الخاصة بإصدار سندات التوريق (حالة الاككتاب العام).
- أصل شهادات التصنيف الائتماني لمحفضة التوريق والسندات المزمع إصدارها.
- أصل عقد حوالة الحقوق المالية المحالة المبرم بين شركة التوريق والشركة /الشركات المحيلة.
- أصل عقد الحفظ والإدارة المبرم بين شركة التوريق وامين الحفظ.
- أصل عقد الخدمة والتحصيل المبرم بين شركة التوريق والشركة القائمة على التحصيل.
- بيان مساهمات في راس المال المصدر وتوزيعاته لشركة التوريق والشركة / الشركات المحيلة وفقاً لآخر تعديل / بيان مصر للمقاصة والايداع والقيود المركزي بتلك المساهمات.
- بيان أعضاء مجلس إدارة شركة التوريق والشركة / الشركات المحيلة.
- أصل عقد الاتفاق بين شركة التوريق والمحصل الاحتياطي. (إن وجد)
- تعهد من الشركة المحيلة وشركة التوريق غير قابل للإلغاء طوال مدة الإصدار، بتسليم أصل الاتفاقات المنشئة والمستندات المثبتة للحقوق محل محفضة التوريق إلى الجهات الرقابية وأمين الحفظ فور طلبها في أي وقت (في حالة إصدارات التمويل الاستهلاكي الخاصة بمنح تمويل في صورة حد ائتماني فقط).
- بيان بمصاريف الإصدار التقديرية للإصدار في حالة تقريرها، وكيفية حسابها (مصدق عليه من مراقب الحسابات).
- بيان بالعمولات والمصاريف التي سيتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة لصالح شركة التوريق ومواعيد خصمها (مصدق عليه من مراقب الحسابات).

- بيان بالتأمينات على اصول محفظة التوريق او المدينين اصحاب الالتزامات الناشئة عن الحقوق المحالة على أن يتضمن قيمة التأمين ونوعه واسم الشركة المؤمن لديها وتاريخ انتهاء او تجديد التأمين، والمستفيد من التأمين.
- بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركات المحيلة لحملة السندات، على أن يتضمن البيان نوعية تلك الضمانات، الإيرادات الشهرية المتولدة عن تلك الضمانات والقيود على تلك الضمانات.
- بيان بالرهونات والامتيازات الحالية القائمة على الحقوق المالية المحالة الى الشركة على أن يتضمن قيمة الأصول المرهونة ونوعها، والقروض الممنوحة الى الشركة في مقابلها، ونوع الرهون والامتيازات المترتبة على الأصول من الشركة.
- العقود المبرمة بين شركة التوريق والجهات ضامنة تغطية الاكتتاب (في حالة وجودها) على أن يتضمن الشروط التفصيلية الخاصة باتفاق التغطية.
- تقرير مراقبا الحسابات عن المعلومات المالية المستقبلية لمحفظة سندات توريق شركة التوريق.
- شهادة مراقب الحسابات بصافي قيمة المحفظة واساس تقييمها.
- شهادة من المستشار القانوني لعملية التوريق بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحتهما التنفيذية وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات.
- بيان تفصيلي بالحقوق المالية المحالة الى شركة التوريق مقسمة من حيث التوزيع الجغرافي، آجال السداد، معدلات الإخلال، نسب اصحاب الالتزامات الناشئة عن الحقوق المالية المحالة.
- شهادة من الجهة التي ستتولى الترويج والتغطية لسندات التوريق بانها مسؤولة عن القيام بأعمال الترويج الخاصة بالطرح وبذل عناية الرجل الحريص والالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١. (في حالة الاكتتاب الخاص).
- بيان تفصيلي بعناصر الارتباط بين محيل المحفظة (البنك / الشركة المنشئة للحقوق المالية) والمجموعة المرتبطة وبين شركة التوريق او بين الأطراف المختلفة لعملية التوريق وشركة التوريق.
- اقرار من شركة التوريق بالموافقة على قيام امين الحفظ باستثمار المبالغ المودعة لديه والقواعد والضوابط الموضوعية في هذا الشأن (في حالة وجودها).
- تعهد الشركة التي تتولي التحصيل موقِعاً من العضو المنتدب والمدير المالي بقيام الشركة بفصل المبالغ المحصلة لكل محفظة توريق قائمة تقوم بتحصيلها ومحفظة التوريق المزمع حوالتها، والتعهد بعدم دمج هذه المبالغ مع بعضها البعض او مع أموالها الخاصة.
- تعهد امين الحفظ موقِعاً عليه من الممثل القانوني بأن يقوم امين الحفظ بإمسك حسابات منفصلة وفصل الأموال الخاصة بكل من محفظة التوريق القائمة ومحفظة التوريق المزمع ايداعها لديه والتعهد بعدم دمج هذه الأموال مع بعضها البعض او مع اموال واصل امين الحفظ.
- تعهد شركة التوريق موقِعاً من العضو المنتدب والمدير المالي بقيام الشركة بإمسك حسابات منفصلة لكل عملية توريق (قيمة السندات، سعر العائد، تاريخ الاصدار، تاريخ الاستحقاق، اسم محيل المحفظة، اسم امين الحفظ، اسم الشركة القائمة على التحصيل).
- اقرار من امين الحفظ لمحفظة التوريق القائمة وشهادة شركة مصر المقاصة والايدياع والقيود المركزي تفيد الوفاء بجميع الالتزامات المالية للشركة وقيام شركة

- التوريق بسداد مستحقات حملة سندات التوريق القائمة في تواريخ استحقاقها والتزام شركة التوريق بالتزامات الإفصاح في مواعيدها المقررة وفقاً لشروط اصدار السندات القائمة.
- صورة من العقود او الاتفاقات المنشئة والمثبتة للحقوق المالية والمبرمة بين البنك / الشركة المنشأة واصحاب الالتزامات الناشئة عن الحقوق المالية، (في حال وجود إصدارات التمويل الاستهلاكي الخاصة بمنح تمويل في صورة حد ائتماني فقط) تكون تلك العقود او الاتفاقات المنشئة والمثبتة للحقوق المالية على أقراص المدمجة (CD) مغلقة غير قابلة للإضافة أو الحذف بعد تمام إدراج المستندات عليها.
 - تعهد من الشركات المحيلة أنه اتخذت كافة الإجراءات المتبعة فيما يخص الكشف على أسماء المدينين بالقوائم السلبية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.
 - صورة معتمدة لأي عقود أو اتفاقات مع أطراف مرتبطة بالإصدار.
 - تفاصيل المحفظة (الاسم – إثبات الشخصية/ السجل التجاري – العنوان – وسائل الاتصال – رقم العقد/ رقم السيارة/ ... أو رقم وحيد داخل المحفظة – اسم الأصل – إجمالي القيمة المتبقية – عدد الشيكات).
 - بيان مجمع بالتحصيل الشهري المتوقع للمحفظة.
 - نسخة من محاضر استلام وتسليم (تفاصيل الضمانة) من وإلى كلا من المحيل – أمين الحفظ – جهة التحصيل الأساسي (جهة التحصيل الاحتياطي إن وجد) موجه للهيئة.
 - توكيل او تفويض صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة محدد به أسماء المفوضين من الشركة بتقديم واستلام المستندات الى ومن الهيئة.

ثانياً : اصدار سندات توريق تدفقات نقدية مستقبلية

- نسخة من النظام الأساسي لشركة التوريق / الشركة المحيلة وتعديلاته.
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري لشركة التوريق / الشركة المحيلة.
- محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة التوريق / الشركة المحيلة بالموافقة على الاصدار.
- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التوريق / الشركة المحيلة بشروط اصدار السندات (في حالة التفويض من الجمعية العامة لوضع الشروط التفصيلية للإصدار).
- مذكرة المعلومات الخاصة بإصدار سندات التوريق (حالة الاكتاب الخاص) / نشرة الاكتاب الخاصة بإصدار سندات التوريق (حالة الاكتاب العام).
- أصل شهادات التصنيف الائتماني للجهة المحيلة والسندات المزمع إصدارها.
- أصل عقد حوالة الحقوق المالية المحالة المبرم بين شركة التوريق والشركة / الشركات المحيلة.
- أصل عقد الحفظ والإدارة المبرم بين شركة التوريق وأمين الحفظ.
- أصل عقد الخدمة والتحصيل المبرم بين شركة التوريق والشركة القائمة على التحصيل (إن وجد).
- أصل عقد الاتفاق بين شركة التوريق والمحصل الاحتياطي. (إن وجد).
- بيان المساهمات في رأس المال المصدر وتوزيعاته لشركة التوريق والشركة / الشركات المحيلة، وفقاً لآخر تعديل / بيان مصر للمقاصة والايدياع والقيود المركزي بتلك المساهمات.
- بيان أعضاء مجلس إدارة شركة التوريق والشركة / الشركات المحيلة.

- بيان بمصاريف الإصدار التقديرية للإصدار في حالة تقريرها، وكيفية حسابها (مصدق عليه من مراقب الحسابات).
- بيان بالعمولات والمصاريف التي سيتم خصمها من الحصيلة لصالح شركة التوريق ومواعيد خصمها (مصدق عليه من مراقب الحسابات).
- بيان بالتأمينات على أصول الجهة المحيلة، على أن يتضمن قيمة التأمين ونوعه واسم الشركة المؤمن لديها وتاريخ انتهاء أو تجديد التأمين، والمستفيد من التأمين (في حالة وجودها).
- بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركات المحيلة لحملة السندات، على أن يتضمن البيان نوعية تلك الضمانات، الإيرادات الشهرية المتولدة عن تلك الضمانات والقيود على تلك الضمانات.
- بيان بالقروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركة المحيلة.
- بيان بالرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الشركة المحيلة.
- العقود المبرمة بين شركة التوريق والجهات ضامنة تغطية الاكتتاب، على أن يتضمن الشروط التفصيلية الخاصة باتفاق التغطية (في حالة وجودها).
- قائمة التدفقات النقدية التقديرية لمحفظه التوريق طوال عمر الإصدار وأسس قائمة التدفقات النقدية التقديرية لمحفظه التوريق طوال عمر الإصدار وأسس إعدادها، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات برأيه في الافتراضات التي تم الاعتماد عليها في إعداد قائمة التدفقات النقدية المشار إليها.
- شهادة مراقب الحسابات بصافي القيمة الحالية لمحفظه التدفقات النقدية المستقبلية وأسس تقييمها والضمانات الإضافية، دون الاخلال بالقوانين المعمول بها لأثبات السندات المصدرة بالقوائم المالية للجهة المحيلة.
- دراسة من الجهة المحيلة معتمدة من مراقب الحسابات، توضح معدلات التشغيل والإيرادات السابقة الخاصة بالمشروع، وكذلك التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة للمشروع طوال عمر الإصدار، ومدى كفاية نسبة التدفقات النقدية المستقبلية المحددة (محفظه التوريق) لسداد مستحقات حملة السندات في مواعيد استحقاقها.
- شهادة من المستشار القانوني لعملية التوريق بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحتهما التنفيذية وقرار ١١٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الضوابط المنظمة لإصدار سندات توريق مقابل ما ينشأ من تدفقات نقدية مستقبلية وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات.
- شهادة محدثة من المستشار القانوني بشأن الموقف والنزاعات التحكيمية التي تتعلق بنشاطه أو تؤثر على مركزه المالي أو بإحدى مساهماته أو غيرها من الأصول المملوكة له، وإذا كان المحيل شركة فيجب أن يتضمن البيان المشار إليه القضايا والنزاعات التحكيمية التي تتجاوز قيمتها (٢%) من حقوق الملكية للشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مجمعة أو منفردة بحسب الاحوال.
- شهادة من المستشار الضريبي بالموقف الضريبي وأي مستحقات أخرى عليه لدى الدولة للشركة المحيلة.
- شهادة من الجهة التي ستتولى الترويج والتغطية لسندات التوريق بانها مسؤولة عن القيام بأعمال الترويج الخاصة بالطرح وبذل عناية الرجل الحريص والالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١. (في حالة الاكتتاب الخاص).

- إقرار من الشركة المحيلة بأن التدفقات النقدية المستقبلية محل محفظة التوريق غير مقيدة أو معلقة على شرط، وأنها خالية من أي حقوق خالية أو مستقبلية للغير، وأنها تفي بمستحقات حملة السندات في تواريخ استحقاقها.
- اقرار من شركة التوريق بالموافقة على قيام امين الحفظ باستثمار المبالغ المودعة لديه في اذون خزانة و/ أو ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي و / أو صناديق استثمار أسواق النقد و / أو صناديق استثمار أدوات الدين، وذلك مع مراعاة عدم تعارض المصالح (في حالة وجودها).
- تعهد الشركة التي تتولي التحصيل موقِعاً من العضو المنتدب والمدير المالي بقيام الشركة بفصل المبالغ المحصلة لكل محفظة توريق قائمة تقوم بتحصيلها ومحفظة التوريق المزمع حوالتها، والتعهد بعدم دمج هذه المبالغ مع بعضها البعض او مع أموالها الخاصة (إن وجد).
- تعهد أمين الحفظ موقِعاً عليه من الممثل القانوني بأن يقوم بإمسك حسابات منفصلة وفصل الأموال الخاصة بكل من محفظة التوريق القائمة ومحفظة التوريق المزمع ايداعها لديه، والتعهد بعدم دمج هذه الأموال مع بعضها البعض أو مع اموال واصل امين الحفظ.
- تعهد شركة التوريق موقِعاً من العضو المنتدب والمدير المالي بقيام الشركة بإمسك حسابات منفصلة لكل عملية توريق، متضمناً (قيمة السندات، سعر العائد، تاريخ الاصدار، تاريخ الاستحقاق، اسم محيل المحفظة، اسم امين الحفظ، اسم الشركة القائمة على التحصيل).
- اقرار من امين الحفظ لمحفظة التوريق القائمة وشهادة شركة مصر المقاصة والابداع والقيود المركزي تفيد الوفاء بجميع الالتزامات المالية للشركة وقيام شركة التوريق بسداد مستحقات حملة سندات التوريق القائمة في تواريخ استحقاقها والتزام شركة التوريق بالالتزامات الإفصاح في مواعيدها المقررة وفقاً لشروط اصدار السندات القائمة.
- توكيل او تفويض صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة التوريق محدد به أسماء المفوضين من الشركة بتقديم واستلام المستندات الى ومن الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال سبعة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

١٩ - الترخيص من مجلس إدارة الهيئة بإحالة أكثر من محفظة - برنامج إصدار سندات التوريق

تعريف بالخدمة

أجازت المادة (٤١ مكرر) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ لشركة التوريق إصدار حيث نصت على

" ويجوز لشركة التوريق إصدار سندات قابلة للتداول توجه حصيلتها لتمويل الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بعد موافقة السلطة المختصة بها مقابل ما ينشأ لصالح هذه الجهات من تدفقات نقدية مستقبلية ، ويقصد بالتدفقات النقدية المستقبلية التدفقات المتوقعة دخولها في المستقبل في ذمة المحيل طبقاً للمجرى العادي للأموار"

المستندات المطلوبة

أولاً : الترخيص لشركة التوريق لحوالة أكثر من محفظة توريق

- النظام الأساسي لشركة التوريق والشركة/ الشركات المحيلة.
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري لشركة التوريق والشركة /الشركات المحيلة.
- شهادة مراقب الحسابات بموقف سداد راس المال المصدر للشركة / مستخرج رسمي من السجل التجاري وفقاً لأخر تعديل.
- اقرار من امين الحفظ الذي يتولى اصدارات سندات التوريق بعدم اخلاله باي من التزاماته تجاه حملة سندات التوريق السابق إصدارها.
- شهادة من شركة مصر للمقاصة والايذاع والقيود المركزي يفيد قيام شركة التوريق بسداد مستحقات حملة السندات للإصدارات السابقة في مواعيد استحقاقها.
- اتفاق وعد الحوالة من مالك المحفظة المالية بإحالة تلك الحقوق الى شركة التوريق على ان تتضمن القيمة التقديرية للمحفظة المحالة، على ان يكون الوعد ملزماً وسارياً لمدة ستة أشهر على الأقل.
- اقرار من شركة التوريق بالوفاء بالتزامات الافصاح وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد الصادرة عن مجلس ادارة الهيئة.
- ما يفيد قيام شركة التوريق بسداد كافة التزاماتها والرسوم المستحقة لدى الهيئة وفقاً للمادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- رسوم مقابل فحص ودراسة بواقع نصف في الالف من قيمة الإصدار للطرح الخاص وواحد في الالف من قيمة الإصدار للطرح العام.
- الايصال الدال على سداد قيمة التامين الواجب ايداعه لدى الهيئة عند اول ترخيص بمزاولة النشاط وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ " عند اول ترخيص فقط".
- بيان مساهمات لشركة التوريق والشركة/ الشركات المحيلة.
- بيان أعضاء مجلس إدارة شركة التوريق والشركة/ الشركات المحيلة.

ثانيا : الترخيص بإصدار برنامج سندات توريق متعدد الإصدارات

- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية/ العادية للشركة التوريق بالموافقة على اصدار برنامج متعدد الإصدارات لسندات توريق وتفويض مجلس الإدارة للموافقة على كل اصدار من إصدارات البرنامج على حدي.
- النظام الأساسي لشركة التوريق والشركة/ الشركات المحيلة.
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري لشركة التوريق والشركة /الشركات المحيلة.
- شهادة مراقب الحسابات بموقف سداد راس المال المصدر للشركة / مستخرج رسمي من السجل التجاري وفقا لأخر تعديل.
- توصيف المحفظة التقديرية الخاصة بالبرنامج.
- اتفاق وعد الحوالة من مالك المحفظة المالية بإحالة تلك الحقوق الى شركة التوريق على ان تتضمن القيمة التقديرية للمحفظة المحالة، على ان يكون الوعد ملزما وساريا لمدة على الأقل " مدة البرنامج".
- اقرار من امين الحفظ الذي يتولى اصدارات سندات التوريق بعدم اخلاسه باي من التزاماته تجاه حملة سندات التوريق السابق إصدارها " في حالة ان الشركة سبق لها اصدار سندات توريق".
- شهادة من شركة مصر للمقاصة والايذاع والقيد المركزي يفيد قيام شركة التوريق بسداد مستحقات حملة السندات للإصدارات السابقة في مواعيد استحقاقها" في حالة ان الشركة سبق لها اصدار سندات توريق".
- اقرار من شركة التوريق بالوفاء بالتزامات الافصاح وفقا للقوانين واللوائح والقواعد الصادرة عن مجلس ادارة الهيئة.
- ما يفيد قيام شركة التوريق بسداد كافة التزاماتها والرسوم المستحقة لدى الهيئة وفقا للمادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- رسوم مقابل فحص ودراسة بواقع نصف في الالف من قيمة الإصدار للطرح الخاص وواحد في الالف من قيمة الإصدار للطرح العام " في حالة تقديم اصدار اول للبرنامج".
- الايصال الدال على سداد قيمة التأمين الواجب ايداعه لدى الهيئة عند اول ترخيص بمزاولة النشاط وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨.
- بيان مساهمات لشركة التوريق والشركة/ الشركات المحيلة.
- بيان أعضاء مجلس إدارة شركة التوريق والشركة/ الشركات المحيلة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- طبقا لمواعيد العرض على مجلس إدارة الهيئة

٢٠ - اعتماد تقرير الإفصاح وفقاً للمادة ٤٨ من قواعد القيد بغرض الدعوة للجمعية العامة

تعريف بالخدمة

أُلزمت المادة (٤٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية مجلس إدارة الشركة بتقديم تقرير الإفصاح بغرض الدعوة للجمعية العامة الى الهيئة ومرفقا به المستندات اللازمة لاعتماده قبل العرض على الجمعية العامة .

المستندات المطلوبة

- نموذج تقرير الإفصاح بغرض التعديل (وفقاً للنموذج المرفق) معتمد من الممثل القانوني.
- محضر مجلس إدارة الشركة او مستخرج معتمد من امين السر والممثل القانوني.
- والمتضمن قرار اعتماد تقرير الإفصاح وتفويض رئيس مجلس ادارة الشركة بالسير فى اجراءات التعديل و دعوة السلطة المختصة للنظر فى التعديل فور نشر تقرير الإفصاح على شاشات التداول.
- دراسة الجدوى لهذا التعديل. (زيادة رأس المال النقدي والأرصدة الدائنة)
- تقرير تحقق من مراقب الحسابات. وفقاً للمعيار ٤٤٠٠
- وفى حالة الزيادة كانت مموله من الأرصدة الدائنة يتم موافاتنا بتقرير مراقب الحسابات وفقاً للمعيار رقم ٨٠٠. أو شهادة من مراقب الحسابات بصحة الرصيد الدائن وفقاً للمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥
- مبررات وأسباب التعديل (معتمد من رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات) يستثنى فى حالة الزيادة من الأرباح والاحتياطات
- مستخرج رسمى من السجل التجارى.
- تعهد من رئيس مجلس إدارة الشركة بتضمين جميع المعلومات الجوهرية المطلوبة فى تقرير الإفصاح بغرض السير فى إجراءات رفع راس المال وان المبررات الواردة بتقرير الإفصاح هى كل المبررات التى اعتمد عليها مجلس الإدارة
- اخر قوائم مالية معتمد من الجمعية العامة العادية للشركة
- بيان بمصاريف الإصدار (إن وجدت) معتمد من رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.
- فى حالة الزيادة من الأرباح والاحتياطات يقدم تقرير من رئيس مجلس الإدارة ومعتمد من مراقب الحسابات وفقاً للنموذج المعد من الهيئة (نموذج ١٣ ب)
- اىصال استلام شيكات باجمالى الرسوم المستحقة للهيئة البالغة ١٠ الاف جنيه
- تفويض من رئيس مجلس الإدارة للشخص الذى يتعامل مع الهيئة فى التسليم والاستلام والإجراءات المرتبطة بصورة تحقيق الشخصية.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرب الذكية
- ### المدة المطلوبة للحصول على الخدمة
- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٢١ – الموافقة على زيادة رأس المال للشركات المقيدة/ غير المقيدة عن طريق السداد النقدي بالبنك للمساهمين القدامى

تعريف بالخدمة

نظمت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ قواعد وإجراءات زيادة رأس مال الشركة وأعطت الأولوية للمساهمين القدامى .

المستندات المطلوبة

- شهادة من الجهة الادارية (الهيئة العامة للاستثمار) المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة .
- صورة من قرار السلطة المختصة بالشركة (محضر اجتماع الجمعية العامة أو محضر اجتماع مجلس الإدارة بحسب الاحوال) بزيادة رأس المال المصدر مع مراعاة ان يتضمن قرار السلطة المختصة تحديد قيمة الزيادة ومصدر تمويلها ووجه استخدام واستثمار مبالغ الزيادة .
- صورة طبق الأصل من عقد التعديل الخاص بالزيادة الحالية المقدم للهيئة العامة للاستثمار (مختوم بختم الشركة ومعتمد من رئيس مجلس الادارة).
- بيان بالمساهمات فى رأس المال يحدد موقف المساهمات عبارة عن جدول كما يلي ويعتمد من رئيس مجلس الإدارة وبختم الشركة.
- بيان هيكل المساهمين صادرا من شركة مصر للمقاصة (حال الشركة مقيدة بالحفظ المركزي وعدد المساهمين يزيد على ٢٠ مساهم)
- صورة اخطارات نقل الملكية فى حالة وجودها للشركات غير المقيدة بالحفظ المركزي.
- بيان بأوجه استخدام واستثمار مبالغ الزيادة المحصلة وفقا للدراسة المعدة من الشركة على ان تكون معتمدة من رئيس مجلس الادارة.
- إقرار رئيس مجلس الإدارة بإعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى (على النموذج المرفق) مطلوب صحة توقيع بنكى
- ما يفيد اعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى (اخطارات وحوافظ البريد – دعوات الاككتاب فى المرحلتين الأولى والثانية حسب الاحوال) وفقا لأحكام المادة (٣٠ , ٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو اقرارات عدم الرغبة من المساهمين القدامى غير المشتركين فى زيادة رأس المال طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال
- مذكرة المعلومات.
- بيان بنوع الاسهم المزمع إصدارها.
- إقرار المفوض بصحة المستندات (مرفق) وصورة البطاقة الشخصية (للمفوض).
- صورة اخر عقد تعديل موثق للمادتين (٦) و (٧) او صورة صحيفة الشركات وفقا لآخر تعديل.
- صورة من مستخرج حديث للسجل التجارى للشركة .
- صورة الشهادة البنكية بالايذاع النقدي للزيادة و الخطاب المرفق بها



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٢٢ – الموافقة على زيادة رأس المال للشركات غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩ عن طريق دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب لشركات الاكتتاب العام (مع تداول حق الاكتتاب).

تعريف بالخدمة

نظمت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ قواعد وإجراءات زيادة رأس مال الشركة وأعطت الأولوية للمساهمين القدامى .

المستندات المطلوبة

- شهادة من الجهة الادارية (الهيئة العامة للاستثمار) المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة .
- صورة من قرار السلطة المختصة بالشركة (محضر اجتماع الجمعية العامة أو محضر اجتماع مجلس الإدارة بحسب الاحوال) بزيادة رأس المال المصدر مع مراعاة ان يتضمن قرار السلطة المختصة تحديد قيمة الزيادة ومصدر تمويلها ووجه استخدام واستثمار مبالغ الزيادة .
- صورة طبق الأصل من عقد التعديل الخاص بالزيادة الحالية المقدم للهيئة العامة للاستثمار (مختوم بختم الشركة ومعتمد من رئيس مجلس الادارة).
- بيان بالمساهمات فى رأس المال يحدد موقف المساهمات عبارة عن جدول كما يلي ويعتمد من رئيس مجلس الإدارة وبختم الشركة.
- بيان هيكل المساهمين صادرا من شركة مصر للمقاصة (حال الشركة مقيدة بالحفظ المركزي وعدد المساهمين يزيد على ٢٠ مساهم)
- صورة اخطارات نقل الملكية فى حالة وجودها للشركات غير المقيدة بالحفظ المركزي.
- بيان بأوجه استخدام واستثمار مبالغ الزيادة المحصلة وفقا للدراسة المعدة من الشركة على ان تكون معتمدة من رئيس مجلس الادارة.
- إقرار رئيس مجلس الإدارة بإعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى (على النموذج المرفق) (مطلوب صحة توقيع بنكى
- ما يفيد اعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى (اخطارات وحوافظ البريد – دعوات الاكتتاب في المرحلتين الأولى والثانية حسب الاحوال) وفقا لأحكام المادة (٣٠ , ٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو اقرارات عدم الرغبة من المساهمين القدامى غير المشتركين في زيادة رأس المال
- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال.
- مذكرة المعلومات.
- بيان بنوع الاسهم المزمع إصدارها.
- إقرار المفوض بصحة المستندات (مرفق) وصورة البطاقة الشخصية (للمفوض).
- صورة اخر عقد تعديل موثق للمادتين (٦) و (٧) او صورة صحيفة الشركات وفقا لآخر تعديل.
- صورة من مستخرج حديث للسجل التجارى للشركة .
- صورة الشهادة البنكية بالايداء النقدي للزيادة و الخطاب المرفق بها



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٢٣ - الموافقة على زيادة رأس المال عن طريق السداد النقدي بالبنك مع دخول مساهمين حدد للشركات غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩

تعريف بالخدمة

نظمت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ قواعد وإجراءات زيادة رأس مال الشركة.

المستندات المطلوبة

- شهادة من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار) تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة.
- صورته طبق الاصل من قرار السلطة المختصة بالشركة (محضر اجتماع الجمعية العامة أو محضر اجتماع مجلس الإدارة بحسب الاحوال) بزيادة رأس المال المصدر مع مراعاة ان يتضمن قرار السلطة المختصة تحديد قيمة الزيادة ومصدر تمويلها وواجه استخدام واستثمار مبالغ الزيادة.
- صورة طبق الاصل من عقد التعديل الخاص بالزيادة الحالية المقدم للهيئة العامة للاستثمار (مختوم بختم الشركة ومعتمد من رئيس مجلس الادارة).
- بيان بالمساهمات فى رأس المال يحدد موقف المساهمات عبارة عن جدول كما يلي ويعتمد من رئيس مجلس الادارة
- بيان هيكل المساهمين صادرا من شركة مصر للمقاصة (حال الشركة مقيدة بالحفظ المركزي وعدد المساهمين يزيد على ٢٠ مساهم)
- صورة إخطارات نقل الملكية في حالة وجودها للشركات غير المقيدة بالحفظ المركزي.
- الدراسة الخاصة بتحديد القيمة العادلة للسهم وبيان بأوجه استخدام واستثمار مبالغ الزيادة المحصلة والمعدة من الشركة على ان تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة وفقا لاحكام المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية.
- تقرير مراقب حسابات الشركة عن القيمة العادلة لسهم الشركة (على مطبوعات مراقب الحسابات)
- صورة من مستخرج حديث للسجل التجاري الخاص بالشركة.
- اقرار من جميع المساهمين القدامى بالموافقة على دخول مساهمين جدد بالقيمة الاسمية للسهم.
- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال.
- مذكرة المعلومات.
- صورة اخر عقد تعديل موثق للمادتين (٦) و (٧) او صورة صحيفة الاستثمار وفقا لآخر تعديل .
- صورة الشهادة البنكية بالإيداع النقدي للزيادة و الخطاب المرفق بها .
- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة مئة صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقيعات التى عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة وصورة من تحقيق الشخصية لمقدم الطلب.
- بيان بنوع الاسهم المزمع اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم - ونوعها و اى شروط اخرى مرتبطة بالاصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الادارة.



- اخر قوائم مالية والايضاحات المتممة لها معتمدة من رئيس مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات عنها.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٢٤ - الموافقة على زيادة رأس المال عن طريق الأرباح / أو الاحتياطات للشركات المقيدة / غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩

تعريف بالخدمة

نظمت المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ قواعد وإجراءات زيادة رأس مال الشركة عن طريق الإحتياطات.

المستندات المطلوبة

- شهادة من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار) تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداؤه قانونا من الزيادة، وأسلوب سداؤه.
- صورة من تقرير الفحص المالي من قطاع الأداء الاقتصادي بالهيئة العامة للاستثمار.
- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة بزيادة رأس المال المصدر مع مراعاة ان يتضمن القرار تحديد قيمة الزيادة ومصدر تمويلها والمركز المالي الظاهر به الأرباح او الاحتياطات .
- صورته طبق الاصل صورة من مشروع عقد التعديل للمادتين ٧,٦ من النظام الاساسى. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- بيان بالمساهمات فى رأس المال يحدد موقف المساهمات عبارة عن جدول يعتمد من رئيس مجلس الادارة مكون كما يلي
- مشروع توزيع الأرباح بما يتفق مع النظام الاساسى للشركة عن الأعوام المالية الظاهر بها الأرباح أو الاحتياطات المزمع استخدامها فى الزيادة . (ختم الشركة - معتمد من مراقب الحسابات ورئيس مجلس الإدارة)
- صورة من مستخرج حديث للسجل التجارى.
- القوائم المالية للشركة الظاهر بها تلك الأرباح / الاحتياطات، وتقرير مراقب الحسابات عنها وكذا الإيضاحات المتممة لها وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- محضر الجمعية العامة العادية باعتماد القوائم المالية الظاهر بها تلك الأرباح / الاحتياطات. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال
- مذكرة المعلومات .
- بيان هيكل المساهمين صادرا من شركة مصر للمقاصة (حال الشركة مقيدة بالحفظ المركزي وعدد المساهمين يزيد على ٢٠ مساهم)
- صورة اخطارات نقل الملكية فى حالة وجودها للشركات غير المقيدة بالحفظ المركزي.
- صورة اخر عقد تعديل موثق للمادتين (٦) و (٧) او صورة صحيفة الشركات وفقا لآخر تعديل .
- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة مئة صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقيعات التى عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة.
- بيان بنوع الاسهم المزمع اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم - ونوعها واى شروط اخرى مرتبطة بالاصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الإدارة
- اخر قوائم مالية والايضاحات المتممة لها معتمدة من رئيس مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات عنها.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٢٥ – الموافقة على تخفيض رأس المال عن طريق القيمة أو عدد الأسهم للشركات مقيدة/ غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩

تعريف بالخدمة

نظمت المواد (١٠٥ – ١١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ قواعد وإجراءات تخفيض رأس مال الشركة.

المستندات المطلوبة

- شهادة من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار) تفيد بتخفيض رأس المال.
- صورته طبق الاصل محضر الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال المصدر و أسلوب التخفيض. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- صورة من تقرير الفحص المالي من قطاع الأداء الاقتصادي بالهيئة العامة للاستثمار.
- صورته طبق الاصل صورة من مشروع عقد التعديل للمادتين ٦,٧ من النظام الاساسي مع أرفاق صورة إخطارات نقل الملكية التي تؤيد التعديلات في بيان المساهمين بالشركة حتي تاريخ تقديم الطلب, والتي تختلف عن ما هو قائم بالمادة رقم ٧ من النظام الأساسي المؤشر بها في السجل التجاري. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- شهادة مراقب الحسابات عن مدى قيام اسباب جديفة للتخفيض, وموقف المسدد من رأس المال المصدر قبل التخفيض.
- صورة اخطارات نقل الملكية في حالة وجودها.
- بيان تداولات يحدد موقف المساهمات بعد التخفيض عبارة عن جدول كما يلي (في حاله نقل ملكيه)
- صورة مستخرج حديث للسجل التجاري .
- أخر قوائم مالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من رئيس مجلس الإدارة ومرفق بها تقرير مراقب الحسابات عليها.
- صورة اخر عقد تعديل موثق للمادتين (٦) و (٧) او صورة صورة صحيفة الشركات وفقا لآخر تعديل.
- صورة مجلس الإدارة او الجمعية الذي اتخذت قرار شراء اسهم الخزينة.
- إقرار من رئيس مجلس الإدارة بأن أسهم الخزينة المراد تخفيض رأس المال المصدر بقيمتها قد مر علي اقتناء الشركة لها سنة ميلادية و أنها غير محملة بأية التزامات أو رهونات. (في حالة إعدام أسهم الخزينة) (مطلوب صحة توقيع بنكي على توقيع رئيس مجلس الإدارة)
- بيان هيكل المساهمين صادرا من شركة مصر للمقاصة (حال الشركة مقيدة بالحفظ المركزي وعدد المساهمين يزيد على ٢٠ مساهم)
- اخطار نقل الملكية التي تثبت شراء الشركة لاسهمها مع بيان أسباب شراء الشركة لاسهمها . (في حالة إعدام أسهم الخزينة)
- طلب تخفيض رأس المال المصدر
- مذكرة المعلومات.
- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة منه صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقيعات التي عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٢٦ – الموافقة على اصدار أسهم تعديل القيمة الاسمية للسهم للشركات مقيدة / غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩

تعريف بالخدمة

نظمت المادة (٤٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية عمليات تعديل القيمة الاسمية للسهم (تجزئة القيمة الاسمية للسهم).

المستندات المطلوبة

- شهادة من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار) تفيد بالتعديل.
- صورة طبق الأصل من محضر الجمعية العامة غير العادية (او قرار مجلس الادارة) المقدم الى الهيئة العامة للاستثمار بتعديل القيمة الاسمية للسهم. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- صورة طبق الاصل من مشروع عقد التعديل للمادتين ٧,٦ من النظام الاساسي. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- بيان هيكل المساهمين صادرا من شركة مصر للمقاصة (حال الشركة مقيدة بالحفظ المركزي وعدد المساهمين يزيد على ٢٠ مساهم)
- صورة اخطارات نقل الملكية في حالة وجودها.
- صورة من مستخرج حديث للسجل التجاري الخاص بالشركة بموقف رأس المال الأصلي قبل التعديل
- أخر قوائم مالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من رئيس مجلس الإدارة ومرفق بها تقرير مراقب الحسابات عليها.
- صحيفة الشركات (الاستثمار) وفقا لأخر تعديل .
- طلب إصدار أسهم بمناسبة تعديل القيمة الاسمية
- مذكرة المعلومات.
- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة منه صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقيعات التي عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٢٧ - الموافقة على إصدار أسهم بمناسبة الاندماج للشركات مقيدة /غير المقيدة ١٥٩/١٩٨١

تعريف بالخدمة

نظمت مواد القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية أحكام وإجراءات الاندماج بين الشركات.

كما ألزمت المادة (٤٤ مكرر ١) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بعد الاندماج بنشر تقرير افصاح قبل بدء التداول على أسهم الزيادة الناتجة عن الاندماج وفقا للنموذج المعد لذلك وبعد إيمتاده من الهيئة .

المستندات المطلوبة

- شهادة من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار) تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة، وأسلوب سداده .
- صوره طبق الاصل محضر الجمعية العامة غير العادية (لكل من الشركتين الدامجة والمندمجة) بالموافقة على تقييم اللجنة واصدار اسهم رأس المال مقابل الحقوق المندمجة . (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- صوره طبق الاصل من مشروع عقد التعديل للمادتين ٦,٧ من النظام الاساسى. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- صوره طبق الاصل من عقد الاندماج. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- بيان بتوزيع صافى الحقوق للشركات المندمجة والدامجة على المساهمين كل بحسب نسبة مساهمته فى راس المال المصدر لكل شركة.
- صوره طبق الاصل من تقرير اللجنة المشكلة من قبل الجهة الإدارية بتقييم الحقوق المندمجة . (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- صورة من مستخرج حديث للسجل التجارى الخاص بالشركتين الدامجة والمندمجة.
- بيان هيكل المساهمين بالشركتين الدامجة والمندمجة صادرا من شركة مصر للمقاصة (حال الشركة مقيدة بالحفظ المركزى وعدد المساهمين يزيد على ٢٠ مساهم)
- صورة اخطارات نقل الملكية فى حالة وجودها للشركات غير المقيدة بالحفظ المركزى.
- صورة اخر عقد تعديل موثق للمادتين (٦) و (٧) او صورة صحيفة الشركات وفقا لأخر تعديل .
- طلب إصدار أسهم زيادة راس المال
- مذكرة المعلومات
- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة منه صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقيعات التى عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة.
- بيان بنوع الاسهم المزمع اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم - ونوعها وأي شروط اخرى مرتبطة بالإصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الادارة



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٢٨ – الموافقة على إصدار أسهم بمناسبة الانقسام للشركات المقيدة /غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩

تعريف بالخدمة

نصت المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٠ والمعدل بموجب القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٤ على

"تصدر موافقة الهيئة على إصدار أسهم الشركة القاسمة بعد التعديل وعلى إصدار أسهم الشركة المنقسمة وذلك بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة . ويتم التأشير في السجل التجاري بتعديل رأسمال الشركة القاسمة وبقيد الشركة المنقسمة بالسجل التجارى بموجب الموافقة الصادرة من الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- شهادة من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار) تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة، وأسلوب سداده .
- صورته طبق الاصل محضر الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تقييم اللجنة واصدار اسهم رأس المال مقابل الحقوق المنقسمة . (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- صورته طبق الاصل من عقد التقسيم متضمن مشروع عقد التعديل للمادتين ٧,٦ من النظام الاساسى. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- صورته طبق الاصل من عقد الانقسام. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- بيان بتوزيع صافى الحقوق على المساهمين كل بحسب نسبة مساهمته فى راس المال المصدر (نموذج رقم ١٢).
- صورته طبق الاصل من تقرير اللجنة المشكله من قبل الجهة الإدارية بتقييم الشركة القاسمة. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- صورة من مستخرج حديث للسجل التجارى الخاص بالشركة القاسمة.
- بيان هيكل المساهمين بالشركة القاسمة صادرا من شركة مصر للمقاصة (حال الشركة مقيدة بالحفظ المركزي وعدد المساهمين يزيد على ٢٠ مساهم)
- صورة اخطارات نقل الملكية في حالة وجودها للشركات غير المقيدة بالحفظ المركزي.
- صورة اخر عقد تعديل موثق للمادتين (٦) و (٧) او صورة صحيفة الشركات وفقا لآخر تعديل .
- طلب إصدار أسهم زيادة راس المال.
- مذكرة المعلومات
- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة مئة صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقيعات التي عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة.
- بيان بنوع الاسهم المزعم اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم - ونوعها وأي شروط اخرى مرتبطة بالإصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الادارة .



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٢٩ – الموافقة على زيادة رأس المال عن طريق الأرصدة الدائنة للشركات المقيدة / غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

"يجوز ان يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتي:

أ. مبالغ نقدية .

ب. حصص عينية .

ج. ديون نقدية مستحقة الاداء للمكتتبين قبل الشركة.....".

كما نصت المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

"يجوز أن يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة، وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها، كلها أو بعضها، وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات، ويقدم هذا الإقرار إلى الجهة التي تتلقى الاكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الاكتتاب".

المستندات المطلوبة

- شهادة من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار) تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداه قانونا من الزيادة، وأسلوب سداه.
- صورة من تقرير الفحص المالي من قطاع الأداء الاقتصادي بالهيئة العامة للاستثمار.
- صورته طبق الاصل من قرار السلطة المختصة بالشركة (محضر اجتماع الجمعية العامة أو محضر اجتماع مجلس الإدارة بحسب الاحوال) بزيادة رأس المال المصدر مع مراعاة ان يتضمن قرار السلطة المختصة تحديد قيمة الزيادة ومصدر تمويلها وواجه استخدام واستثمار مبالغ الزيادة. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- صورته طبق الاصل صورة من مشروع عقد التعديل للمادتين ٧,٦ من النظام الاساسي. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- بيان هيكل المساهمين صادرا من شركة مصر للمقاصة (حال الشركة مقيدة بالحفظ المركزي وعدد المساهمين يزيد على ٢٠ مساهم)
- صورة إخطارات نقل الملكية في حالة وجودها للشركات غير المقيدة بالحفظ المركزي.
- صورة مستخرج حديث للسجل التجاري الخاص بالشركة.
- القوائم المالية الظاهر بها رصيد تلك الأرصدة الدائنة المستحقة للمساهمين منذ نشأتها وحتى تاريخه والإيضاحات المتممة لها معتمدة من رئيس مجلس الإدارة ومرفق بها تقرير مراقب الحسابات عليها.
- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال .
- مذكرة المعلومات .
- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة مئة صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقيعات التي عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة

- صورة اخر عقد تعديل موثق للمادتين (٦) و (٧) او صورة صحيفة الشركات وفقا لآخر تعديل .
- بيان بنوع الاسهم المزمع اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم - ونوعها و اى شروط اخرى مرتبطة بالإصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الادارة
- إقرار رئيس مجلس الإدارة بإعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى (على النموذج المرفق) (مطلوب صحة توقيع بنكي على توقيع رئيس مجلس الإدارة)
- ما يفيد اعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى في حالة إقرارها (اخطارات وحوافظ البريد – دعوات الاكتتاب في المرحلتين الأولى والثانية حسب الاحوال) أو اقرارات عدم الرغبة من المساهمين القدامى غير المشتركين في زيادة راس المال
- وفى حال ما اذا كان الرصيد الدائن مخصص لأحد المكتتبين الجدد الدائنين للشركة يتم استيفاء الاتى :
 - قرار جمعية عامة غير عادية بالموافقة على تخصيص الزيادة لمساهم جديد وفقا لحكم المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ او اقرار من جميع المساهمين القدامى بالموافقة على دخول مساهمين جدد بالقيمة الاسمية للسهم .
 - موافقة المكتتب الجديد على الدخول في زيادة راس المال خصما من الرصيد الدائن المستحق لة قبل الشركة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٣٠ - الموافقة على زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل حصة عسنة للشركات المقيدة / غير المقيدة ١٥٩/١٩٨١

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

"يجوز ان يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتي:

أ. مبالغ نقدية .

ب. حصص عينية .

ج. ديون نقدية مستحقة الاداء للمكتتبين قبل الشركة.....!"

المستندات المطلوبة

- شهادة من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار) تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة، وأسلوب سداده .
- صورته طبق الاصل محضر الجمعية العامة غيرالعادية بالموافقة على تقييم اللجنة واصدار اسهم زيادة رأس المال. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- صورته طبق الاصل من مشروع عقد التعديل للمادتين ٦,٧ من النظام الاساسى. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- بيان بالمساهمات فى رأس المال (معتمد من رئيس مجلس الادارة) يحدد موقف المساهمات .
- صورته طبق الاصل من تقرير اللجنة المشكله من قبل الجهة الإدارية بتقييم الحصة العينية. (ختم الشركة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة)
- صورة من مستخرج حديث للسجل التجارى للشركة.
- بيان هيكل المساهمين صادرا من شركة مصر للمقاصة (حال الشركة مقيدة بالحفظ المركزي وعدد المساهمين يزيد على ٢٠ مساهم)
- صورة اخطارات نقل الملكية فى حالة وجودها للشركات غير المقيدة بالحفظ المركزي.
- صورة اخر عقد تعديل موثق للمادتين (٦) و (٧) او صورة صحيفة الشركات وفقا لآخر تعديل .
- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال.
- مذكرة المعلومات
- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة مئة صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقيعات التى عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة.
- بيان بنوع الاسهم المزمع اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم. ونوعها وأي شروط اخرى مرتبطة بالإصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الادارة



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٣١ - الموافقة على تحول أسهم الشركة من أسهم عادية الى أسهم ممتازة للشركات المقيدة / غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

" لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة، إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وتعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك."

المستندات المطلوبة

- شهادة من الجهة الادارية (الهيئة العامة للاستثمار) المختصة تفيد تحول اسهم الشركة من اسهم عادية الى اسهم ممتازة.
- صورة من قرار السلطة المختصة بالشركة (محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية) بنحول اسهم الشركة من اسهم عادية الى اسهم ممتازة مع مراعاة ان يتضمن قرار السلطة المختصة تحديد قيمة الأسهم المراد تحويلها وموافقة ثلثي حاملى نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به .
- صورة طبق الأصل من عقد التعديل الخاص بالتعديل المقدم للهيئة العامة للاستثمار(محتوهم بختم الشركة ومعتد من رئيس مجلس الادارة) .
- بيان هيكل المساهمين صادرا من شركة مصر للمقاصة (حال الشركة مقيدة بالحفظ المركزي وعدد المساهمين يزيد على ٢٠ مساهم)
- صورة من الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة الإصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه مع الاطلاع على اصل الايصال.
- مذكرة المعلومات
- طلب من الشركة بتعديل نوع الاسهم.
- إقرار المفوض بصحة المستندات (مرفق) وصورة البطاقة الشخصية (للمفوض).
- صورة اخر عقد تعديل موثق للمادتين (٦) و (٧) او صورة صحيفة الشركات وفقا لآخر تعديل.
- صورة من مستخرج حديث للسجل التجارى للشركة .
- موافقة من المساهمين بالموافقة على تعديل الأسهم عادية الى اسهم الممتازة على ان يتضمن إقرار الموافقة تحديد عدد الأسهم المراد تحويلها لكل مساهم (موقعه من رئيس مجلس الإدارة).

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٣٢ - الموافقة على تحول أسهم الشركة من أسهم ممتازة الى أسهم عادية للشركات المقيدة / غير المقيدة ١٩٨١/١٥٩

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على

" لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة، إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وتعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك."

المستندات المطلوبة

- شهادة من الجهة الادارية (الهيئة العامة للاستثمار) المختصة تفيد تحول اسهم الشركة من اسهم عادية الى اسهم ممتازة.
- صورة من قرار السلطة المختصة بالشركة (محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية) بنحول اسهم الشركة من اسهم عادية الى اسهم ممتازة مع مراعاة ان يتضمن قرار السلطة المختصة تحديد قيمة الأسهم المراد تحويلها وموافقة ثلثي حاملى نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به .
- صورة طبق الأصل من عقد التعديل الخاص بالتعديل المقدم للهيئة العامة للاستثمار(محتوم بختم الشركة ومعتد من رئيس مجلس الادارة) .
- بيان هيكل المساهمين صادرا من شركة مصر للمقاصة (حال الشركة مقيدة بالحفظ المركزي وعدد المساهمين يزيد على ٢٠ مساهم)
- صورة من الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة الإصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه مع الاطلاع على اصل الايصال.
- مذكرة المعلومات
- طلب من الشركة بتعديل نوع الاسهم.
- إقرار المفوض بصحة المستندات (مرفق) وصورة البطاقة الشخصية (للمفوض).
- صورة اخر عقد تعديل موثق للمادتين (٦) و (٧) او صورة صحيفة الشركات وفقا لآخر تعديل.
- صورة من مستخرج حديث للسجل التجارى للشركة .
- موافقة من المساهمين حاملى الأسهم الممتازة بالموافقة على تعديل الأسهم الممتازة الى اسهم عادية على ان يتضمن إقرار الموافقة تحديد عدد الأسهم المراد تحويلها لكل مساهم (موقعه من رئيس مجلس الإدارة)

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٣٣ - إصدار أسهم رأس المال المصدر بمناسبة التأسيس لكافة الشركات المساهمة

تعريف بالخدمة

نظمت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ عملية إصدار الأسهم ونصت على
" على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ويجب أن يتضمن الإخطار ويرفق به البيانات والمستندات..... "

المستندات المطلوبة

- اخطار اصدار الأسهم
- مشروع عقد التأسيس
- صورة من الشهادة البنكية
- شهادة من الجهة الادارية

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقبرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٣٤ - إصدار اسم رأس المال المصدر بمناسبة تغيير الشكل القانوني لكافة الشركات المساهمة

تعريف بالخدمة

نظمت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م عملية إصدار الأسهم ونصت على
" على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ويجب أن يتضمن الإخطار ويرفق به البيانات والمستندات..... "

المستندات المطلوبة

- مشروع عقد التأسيس
- صورة من الشهادة البنكية
- شهادة من الجهة الإدارية
- تقرير قطاع متابعه الأداء الاقتصادي

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٣٥ - الموافقة على نشر اعلان عرض شراء

تعريف بالخدمة

نظم الباب الثاني عشر من لائحة القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المواد من (٣٢٥) الى (٣٥٨) إجراءات وضوابط عروض الشراء والاستثناء منها .

المستندات المطلوبة

- مشروع عرض الشراء وفقا للنموذج الإرشادي الصادر عن الهيئة
- مشروع مذكرة المعلومات
- كتاب من أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المرعي يفيد توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل عرض الشراء وفقا للنموذج الإرشادي الصادر عن الهيئة
- تعهد من مقدم العرض بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالعملية محل عرض الشراء طبقا لأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ .
- دراسة قيمة عادلة صادرة من مستشار مالي مستقل لاسهم الشركة المعنية فى حالات عرض الشراء بطريق المبادلة او من خلال عرض مختلط ، ويجب ان تشمل الدراسة على بيان واف لاسهم المبادلة
- اى موافقات مبدئية من الجهات المختصة ان كان يتعين الحصول عليها من تلك الجهات
- أسعار افعال أسهم الشركة المستهدفة خلال الثلاثة أشهر السابقة على اعلان مقدم العرض عن نيته في تقديم العرض ، والستة أشهر السابقة على ايداع مشروع العرض وكذلك أسعار عروض الشراء على ذات الورقة المالية السابق تقديمها خلال الأثني عشر شهرا السابقة على تاريخ ايداع مشروع العرض .
- المستندات الدالة على هوية مقدم ال عرض والمطلوبة وفقا لإحكام الباب الثالث عشر من هذه اللائحة ، ما لم يكن قد قدمها للهيئة فور الافصاح عن نيته فى تقديم عرض الشراء مع تعهد مقدم العرض بإخطار الهيئة حال تغير اى منها بشكل يؤثر على ملكيته المباشرة وغير المباشرة بنسبة أكثر من ثلث رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض
- اية معلومات او بيانات او مستندات تراها ضرورية لتحقيق الأهداف و المبادئ الواردة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) من هذه اللائحة
- تقرير قطاع متابعه الأداء الاقتصادي

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٣٦ - اخطار بعدم الالتزام بتقديم عرض شراء

تعريف بالخدمة

تنص المادة (٣٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على
" لا يجوز لمقدم العرض سحب عرض الشراء او العدول عنه اثناء فترة سريانه ، الا فى حالة
تحقق حدث جوهري ضار، وبعد موافقة رئيس الهيئة .

ولا يجوز لمقدم العرض ان يتقدم بعرض شراء جديد الا بعد مضي سنة أشهر من تاريخ
السحب او العدول . وتمتد هذه المدة الى اثني عشر شهرا من تاريخ السحب او العدول فى حالة
عرض الشراء الإجباري ما لم تصرح له الهيئة بتقديم عرض جديد خلال مدة الحظر لأسباب جديدة
تقدرها ، وذلك كله دون الاخلال بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) من هذه اللائحة " .

المستندات المطلوبة

- الإخطار موضحا به أسبابه

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومى عمل من تاريخ إستيفاء المستندات

٣٧ - اخطار بدراسة القيمة العادلة (للحالات المطلوبة)

تعريف بالخدمة

أصدر مجلس إدارة الهيئة القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت بما فيها دراسة القيمة العادلة

المستندات المطلوبة

- الدراسة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- غير محددة



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات حوكمة الشركات

الفهرس

١. التصديق علي محضر مجلس الإدارة
a. التصديق علي محضر مجلس الإدارة متضمناً قراراً يتطلب موافقة الهيئة علي القرار
٢. التصديق علي محضر اجتماع الجمعية العامة العادية
a. التصديق علي محضر الجمعية العامة العادية متضمناً قراراً يتطلب موافقة الهيئة علي القرار
٣. التصديق علي محضر الجمعية العامة غير العادية
a. التصديق علي محضر الجمعية العامة غير العادية متضمناً قراراً يتطلب موافقة الهيئة علي القرار
٤. التصديق علي محضر الجمعية التأسيسية
٥. وقف قرارات الجمعية العامة للشركة
٦. طلب التصفية النهائية للشركة
٧. طلب الوقف المؤقت لنشاط الشركة
٨. التصديق علي محضر جماعة حملة السندات والوثائق
a. التصديق علي محضر جماعة حملة السندات والوثائق متضمناً قراراً يتطلب موافقة الهيئة علي القرار
٩. التصديق علي محضر اجتماع مجلس إدارة اتحاد العاملين المساهمين
١٠. التصديق علي محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لاتحاد العاملين المساهمين
١١. التصديق علي محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتحاد العاملين المساهمين
١٢. مراجعة واعتماد أنظمة إثابة العاملين والمديرين
١٣. قيام الهيئة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
١٤. دراسة شكاوى المساهمين
١٥. الخروج من مظلة قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢
١٦. إصدار صور وبيانات ومستندات من الهيئة
١٧. اخطار بإفصاح الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية
١٨. طلب إصدار شهادة من السجل التجاري بعدم التباس اسم الشركة مع غيره من الشركات
١٩. إصدار شهادة عدم الخصخصة لشركات قطاع الأعمال العام
٢٠. إصدار خطاب للمطابع الأميرية لنشر قرارات تتعلق بالشركة

١- التصديق علي محضر مجلس الإدارة

تعريف بالخدمة

ينص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ - وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٤ - في البند (٤-٤) على " على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها".

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم للهيئة على مطبوعات الشركة وخاتمها موقع من رئيس مجلس الإدارة يتضمن عدد النسخ وتوجيهها.
- النظام الأساسي للشركة وتعديلاته.
- نموذج بيانات الشركة وفقاً لأخر تحديث.
- مستخرج حديث من السجل التجاري.
- تفويضات أعضاء مجلس الإدارة (إن وجد).
- كشف حضور مجلس الإدارة موقع من الأعضاء ومن رئيس الاجتماع ومن أمين السر وممهور بخاتم الشركة.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة على مطبوعات الشركة معتمد من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وممهور بخاتم الشركة.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة الحضور، وباكتمال النصاب المطلوب لصحة الاجتماع، وبصحة التوقيعات، وأن المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع مجلس الإدارة كما هو مثبت بسجل اجتماعات المجلس ويكون مختوما بخاتم الشركة وموقعاً.
- توكيل أو تفويض من الشركة للمندوب في تسليم المستندات للهيئة واستلامها منها.
- ما يفيد قيد الأوراق المالية بنظام الحفظ المركزي بمصر المقاصة أو تقديم تعهد على ورق الشركة بخاتمها وموقع من رئيس مجلس إدارة الشركة بقيد أسهم الشركة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد المحضر.
- اخر جمعية تم تشكيل مجلس الإدارة بها لمدة ٣ سنوات.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

ا - ا - التصديق على محضر مجلس الإدارة متضمنا قراراً

بتطلب موافقة الهيئة على القرار

يتم تأجيل التصديق على قرار مجلس الإدارة الى حين موافقة الإدارة المختصة بالهيئة والمعنية بالموافقة على هذا القرار مثل:

- قرار بشغل إحدى الوظائف التي يُرخص بشغلها من الهيئة.
- قرار (فتح - نقل - غلق) فرع.
- قرار تعامل العاملين في الأوراق المالية.
- قرار بزيادة رأس المال المصدر في حدود المرخص به
- قرار تعيين أعضاء مجلس إدارة جدد.

على أن يتم إتباع الإجراءات الخاصة بكل نوع خدمة مما سبق ذكره .

٢ – التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية

تعريف بالخدمة

ينص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ – وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٤ – في البند (٤.٤) على " على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها".

المستندات المطلوبة

- طلب موجه للهيئة ممهور بخاتم الشركة وعلى مطبوعات الشركة وموقع من رئيس مجلس الإدارة يتضمن عدد النسخ وتوجيهها أو الجهة المطلوب توجيه المحضر لها.
- نسخة طبق الأصل من دعوة الجمعية التي تم إرسالها لجميع المساهمين ومرفقاتها محتومة بخاتم الشركة ومتضمنة كافة بيانات الدعوة.
- ما يفيد إرسال أو تسليم الدعوات للجهات الإدارية وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين ومراقب الحسابات قبل الاجتماع بـ ٢١ يوماً على الأقل، أو ما يفيد النشر مرتين بجريديتين رسميتين خاصة بالشركات المقيمة.
- صورة طبق الأصل من تفويضات الحضور (أعضاء مجلس الإدارة – المساهمون – مراقب الحسابات) وخطابات التمثيل للشخصية الاعتبارية بتفويض الحضور.
- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر ممهور بخاتم الشركة، وكذا كشف حضور المساهمين موقعاً من رئيس الاجتماع وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات وممهور بخاتم الشركة وخاتم مراقب الحسابات.
- محضر اجتماع الجمعية العامة العادية على مطبوعات الشركة، على أن تكون موقعة من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب حسابات الشركة على كل صفحة من صفحات المحضر وممهور بخاتم الشركة وخاتم مراقب الحسابات.
- القوائم المالية المعروضة على الجمعية لإقرارها و تقرير مراقب الحسابات و تقرير مجلس الإدارة.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة الحضور، وباكتمال النصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع، وبصحة التوقيعات، وأن المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية كما هو مثبت بسجل اجتماعات الجمعية ويكون محتوماً بخاتم الشركة وموقعاً.
- ما يفيد تجميد الأسهم قبل انعقاد الجمعية.
- النظام الأساسي للشركة وآخر تعديلاته.
- نموذج بيانات الشركة وفقاً لآخر تحديث على النموذج المعد بالهيئة ممهورة بخاتم الشركة وموقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة
- مستخرج حديث من السجل التجاري.
- توكيل أو تفويض من الشركة للمندوب في تسليم المستندات للهيئة واستلامها منها.

- إيصال سداد مقابل الخدمة.
- ما يفيد قيد الأوراق المالية بنظام الحفظ المركزي بمصر المقاصة أو تقديم تعهد على ورق الشركة بخاتمتها وموقع من رئيس مجلس إدارة الشركة بقيد أسهم الشركة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد المحضر.
- آخر جمعية تم تشكيل مجلس الإدارة بها لمدة ٣ سنوات.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٢- a – التصديق علي محضر الجمعية العامة العادية متضمنا قراراً

بتطلب موافقة الهيئة على القرار

يتم تأجيل التصديق على قرار الجمعية العامة العادية الى حين موافقة الإدارة المختصة بالهيئة والمعنية بالموافقة على هذا القرار مثل:

- قرار بإعادة تشكيل مجلس إدارة أو استكمال تشكيله أو تغيير ممثل الشخصية الاعتبارية في مجلس الإدارة.
- قرار زيادة رأس المال المصدر للشركات العاملة / العاملة المقيدة.
- قرار وقف نشاط الشركة اختيارياً.

على أن يتم إتباع الإجراءات الخاصة بكل نوع خدمة مما سبق ذكره .

٣ – التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

تعريف بالخدمة

ينص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ – وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٤ – في البند (٤_٤) على " على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها".

المستندات المطلوبة

- طلب موجه للهيئة مههور بخاتم الشركة وعلى مطبوعات الشركة وموقع من رئيس مجلس الادارة وموضح به عدد النسخ المطلوبة والجهة المطلوب توجيه المحضر لها .
- النظام الأساسي للشركة وتعديلاته.
- نموذج بيانات الشركة وفقاً لأخر تحديث.
- مستخرج حديث من السجل التجاري.
- نسخة طبق الأصل من دعوة الجمعية التي تم إرسالها لجميع المساهمين ومرفقاتها مختومة بخاتم الشركة ومتضمنة كافة بيانات الدعوة .
- ما يفيد إرسال أو تسليم الدعوات للهيئة (الجهات الإدارية) وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين ومراقب الحسابات قبل الاجتماع ب ٢١ يوماً على الأقل ، أو ما يفيد النشر مرتين بجريديتين رسميتين.
- تفويضات الحضور إن وجدت. (أعضاء مجلس الإدارة – المساهمون – مراقب الحسابات) وخطابات التمثيل للشخصية الاعتبارية بتفويض الحضور.
- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة موقع من رئيس الاجتماع وأمين السر ومختوم بخاتم الشركة وكذا كشف حضور المساهمين موقعاً من رئيس الاجتماع وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات ومختوم بخاتم الشركة وخاتم مراقب الحسابات .
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية على مطبوعات الشركة، على أن تكون كل صفحة موقعة من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب حسابات الشركة ومختومة بخاتم الشركة وخاتم مراقب الحسابات ، وعلى أن يثبت بصلب المحضر أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع.
- نسخة من محضر مجلس الإدارة المتضمن قرار الدعوة للجمعية أو تفويض رئيس المجلس فى الدعوة للجمعية غير العادية.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة الحضور، وبإكمال النصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع ، وبصحة التوقعات، وأن المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية كما هو مثبت بسجل اجتماعات الجمعية ويكون مختوماً بخاتم الشركة وموقعاً.
- توكيل أو تفويض من الشركة للمندوب في تسليم المستندات للهيئة واستلامها منها.
- إيصال سداد مقابل الخدمة.

- ما يفيد قيد الأوراق المالية بنظام الحفظ المركزي بمصر المقاصة أو تقديم تعهد على ورق الشركة بخاتمها وموقع من رئيس مجلس إدارة الشركة بقيد أسهم الشركة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد المحضر.
- اخر جمعية تم تشكيل مجلس الإدارة بها لمدة ٣ سنوات.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٣ - a - التصديق على محضر الجمعية العامة غير العادية متضمنا قراراً يتطلب موافقة الهيئة على القرار

- يتم تأجيل التصديق على قرار الجمعية العامة غير العادية الى حين موافقة الإدارة المختصة بالهيئة والمعنية بالموافقة على هذا القرار مثل :
 - قرار بتعديل النظام الأساسي.
 - قرار تعديل اسم الشركة.
 - قرار تعديل عنوان المركز الرئيسي للشركة بالنظام الأساسي.
 - قرار تعديل غرض الشركة.
 - قرار تصفية الشركة.
 - قرار زيادة أو خفض رأس المال المصدر للشركات العاملة / العاملة المقيدة.
 - قرار خروج الشركة من مظلة القانون .

على أن يتم إتباع الإجراءات الخاصة بكل نوع خدمة مما سبق ذكره .

٤ – التصديق على محضر اجتماع الجمعية التأسيسية

تعريف بالخدمة

ينص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ – وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٤ – في البند (٤_٤) على " على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها".

المستندات المطلوبة

- طلب باسم الهيئة على مطبوعات الشركة وخاتمها موقع من وكيل المؤسسين موضح بها عدد النسخ المطلوبة والجهة المطلوب توجيه المحضر لها .
- النظام الأساسي للشركة.
- مستخرج حديث من السجل التجاري.
- نسخة من دعوة الجمعية التي تم إرسالها لجميع المكتتبين.
- ما يفيد إرسال أو تسليم الدعوات للمكتتبين والنشر في صحيفتين يوميتين قبل الاجتماع بثمانية أيام بالنسبة للاجتماع الأول وخمسة أيام بالنسبة للاجتماع الثاني.
- التفويضات إن وجدت: (أعضاء مجلس الإدارة – المساهمون – مراقب الحسابات) وخطابات التمثيل للشخصية الاعتبارية بتفويض الحضور ومختوم بخاتم الشركة.
- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة بتوقيع أعضاء مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع وأمين السر، وكذا كشف حضور المساهمين موقعاً منهم (أصالة أو إنابة)، ومن أمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات ورئيس الاجتماع ومختوم بخاتم الشركة وخاتم مراقب الحسابات .
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية والنسخ المطلوب اعتمادها على أن تكون موقعة من رئيس الاجتماع وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب حسابات الشركة على كل صفحة من صفحات المحضر وممهور بخاتم الشركة وخاتم مراقب الحسابات.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة الحضور، وباكتمال النصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع، وبصحة التوقيعات، وأن المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية كما هو مثبت بسجل اجتماعات الجمعية ويكون مختوماً بخاتم الشركة وموقعاً.
- توكيل أو تفويض من الشركة للمندوب في تسليم المستندات للهيئة واستلامها منها.
- بيانات الاتصال وفقاً لأخر تحديث (على النموذج المتاح بإدارة خدمات السوق) مختومة بخاتم الشركة، وموقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو الوكيل القانوني للشركة .
- إيصال سداد مقابل الخدمة.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٥ – وقف قرارات الجمعية العامة للشركة

تعريف بالخدمة

رخص قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة (٧٦ مكرر) والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في المادة (١٠) للمساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥ %) من أسهم الشركات المقيدة أوراها المالية بإحدى البورصات المصرية أو التي طرحت أوراقا مالية في إكتتاب عام أو الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية طلب وقف تنفيذ ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة، ويكون للهيئة متى ثبت لها جدية الطلب أن تصدر قرارا بوقف ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات.

المستندات المطلوبة

- طلب وقف قرار أو قرارات الجمعية العامة مؤيداً بمذكرة موضح بها مبررات الوقف وأوجه الضرر التي لحقت بمقدمها على أن يكون الطلب و المذكرة موقعة من الممثل القانوني لطالبي الوقف.
- تقديم خطاب من شركة مصر للمقاصة بما يفيد أن نسبة الأسهم تبلغ ٥% على الأقل، وأن الأسهم مجمدة لحين صدور قرار الهيئة بالبت في طلب الوقف بالنسبة للأسهم المقيدة بالحفظ المركزي.
- صورة طبق الأصل معتمدة من محضر الجمعية العامة محل طلب الوقف، مصدقاً عليها من الجهة الإدارية المختصة (أن وجدت).
- إقرار من مقدم الطلب بأن جميع المستندات المقدمة للهيئة ضمن طلب الوقف سليمة وعلى مسؤوليته الشخصية.
- ما يفيد أن مقدم الطلب قد حضر اجتماع الجمعية العامة ومدى اعتراضه على قرارات الجمعية من عدمه.
- إقرار بيانات مقدم الطلب من حيث الاسم والعنوان ورقم التليفون والبريد الإلكتروني.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات.

٦ - طلب التصفية النهائية للشركة

تعريف بالخدمة

رخص قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ في المادة (٣٣) لمجلس إدارة الهيئة الموافقة على وقف نشاط الشركة أو تصفية عملياتها ، وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائيا من التزاماتها وفقا للإجراءات والشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

المستندات المطلوبة

- قرار الجمعية بالتصفية.
- مركز مالي حديث.
- إقرار المصفي ومراقب الحسابات بعدم وجود التزامات النشاط ، وعدم مزاوله النشاط حتى الجمعية.
- شهادة (البورصة - مصر للمقاصة) بعدم وجود التزامات على الشركة إن وجدت .
- شهادة المستشار القانوني للشركة بالموقف القانوني للشركة والنزاعات القضائية الخاصة بها.
- بيان بالموقف الضريبي للشركة من مصلحة الضرائب.
- شهادة من هيئة التأمينات الاجتماعية بعدم وجود مستحقات على الشركة (شهادة سلبية من مقدم الطلب).
- إقرار المصفي بإبراء ذمة الشركة من الالتزامات الناشئة عن مزاوله النشاط (الدائنون - البنوك - مصر للمقاصة - البورصة) ، وأنه قد تم تصفية جميع الأصول وسداد جميع الالتزامات المستحقة.
- آخر هيكل للمساهمين طبقا لصحيفة الشركات.
- آخر تشكيل لمجلس إدارة الشركة حاضر الجمعية طبقا للسجل التجارى.
- السجل التجارى.
- الحساب الختامى.
- إقرارات المساهمين باستلام كافة مستحقاتهم.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات.

٧ - طلب الوقف المؤقت لنشاط الشركة

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمعدل بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ ، مدة الوقف بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد عن سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات ، فإن أنقضى الحد الأقصى لمدة الوقف دون قيام الشركة بمزاولة نشاطها مرة أخرى ألتمت إدارة الشركة بعرض الأمر على الجمعية العامة العادية للشركة للنظر في استمرار مزاولة النشاط أو السير في إجراءات التصفية .

المستندات المطلوبة

- قرار الجمعية بوقف نشاط الشركة.
- بيان عما إذا كان قد سبق قرار بوقف نشاط الشركة.
- تقديم ما يفيد نشر قرار وقف النشاط في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار.
- أحدث مركز مالي للشركة في تاريخ معاصر لتاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على وقف النشاط.
- إقرار من مراقب حسابات الشركة ورئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بشأن إبراء ذمة الشركة من جميع الالتزامات الناشئة عن مزاولة النشاط .
- إقرار بإيداع قيمة أرصدة العملاء الدائنة في صندوق حماية المستثمر إن وجدت فور صدور قرار مجلس إدارة الهيئة بالوقف الاختياري (لشركات السمسرة فقط) .
- إفادة بإيداع أرصدة العملاء لدى أمين حفظ آخر أو مصر للمقاصة خلال فترة الوقف (لشركات أمناء الحفظ فقط) .
- آخر هيكل للمساهمين طبقاً لصحيفة الشركات.
- آخر تشكيل لمجلس إدارة الشركة حاضر الجمعية طبقاً للسجل التجارى.

(وفى حالة رغبة الشركة في تجديد مدة الوقف يكتفى بمحضر الجمعية العامة والإقرارات فقط على أن يتضمن إقرار بعدم نشوء أي التزامات في ذمة الشركة خلال فترة الوقف السابقة).

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال شهر من تاريخ آخر استيفاء للمستندات.

٨ - التصديق على محضر جماعة حملة السندات والوثائق

تعريف بالخدمة

يجوز لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة تهدف إلى حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه.

وتنص المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على ما يلي:

"..... وعلى الممثل القانوني للجماعة أن يخطر كلا من الهيئة ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها".

المستندات المطلوبة

- طلب موجه للهيئة وموقع من الممثل القانوني للشركة أو من رئيس الاجتماع في حال أول اجتماع لحملة السندات والوثائق ويتضمن المحضر تعيين ممثل قانوني حينها .
- مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب وفقاً لأخر تحديث.
- نسخة طبق الأصل من دعوة اجتماع حملة الوثائق أو السندات التي تم إرسالها للهيئة ولحملة الأوراق المالية ومراقبي الحسابات والشركة المصدرة.
- ما يفيد إرسال أو تسليم الدعوات قبل الاجتماع بـ ٢١ يوماً أو ما يفيد النشر مرتين بجريدين رسميين.
- صور من التفويضات إن وجدت لأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ولحملة السندات الممثلين عن الأشخاص الاعتبارية.
- كشف حضور حملة الوثائق / السندات مختوماً وموقعاً.
- محضر اجتماع حملة الوثائق / السندات على مطبوعات الشركة موقفاً من رئيس الاجتماع وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقبي الحسابات ومختوماً بخاتم الشركة وخاتم مراقب الحسابات على كل صفحة من صفحات المحضر.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوائح الاجتماع، وبصحة الحضور، وبإكمال النصاب المطلوب لصحة الاجتماع
- إيصال سداد مقابل الخدمة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة إلى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقاهرة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٨ - a - التصديق على محضر جماعة حملة السندات والوثائق متضمنا قراراً يتطلب موافقة الهيئة على القرار

يتم تأجيل التصديق على قرار جماعة حملة السندات والوثائق الى حين موافقة الإدارة المختصة بالهيئة والمعنية بالموافقة على هذا القرار مثل:

- تعيين ممثل قانونى أو نائبة.
- تعديل بنشرة الاكتتاب.

على أن يتم إتباع الإجراءات الخاصة بكل نوع خدمة مما سبق ذكره .

٩ – التصديق علي محضر مجلس إدارة اتحاد العاملين المساهمين

تعريف بالخدمة

ينص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ – وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٢٤ – في البند (٤_٤) على " على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها".

المستندات المطلوبة

- محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد المطلوب التصديق عليه موقع على كل صفحة من رئيس الاتحاد وأمين السر.
- النظام الأساسي للاتحاد.
- كشف حضور مجلس الإدارة موقع من الأعضاء ومن رئيس الاجتماع ومن أمين السر.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة التوقيعات، وأن المحضر صورة طبق الأصل، وباكتمال النصاب المطلوب لصحة الاجتماع.
- إيصال سداد مقابل الخدمة.
- اخر محضر اجتماع مجلس إدارة بتشكيل المجلس وأخر جمعية انتخبت المجلس.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

١- التصديق علي محضر اجتماع الجمعية العامة العادية

لاتحاد العاملين المساهمين

تعريف بالخدمة

ينص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ - وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٢٤ - في البند (٤_٤) على " على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها".

المستندات المطلوبة

- محضر اجتماع الجمعية المطلوب التصديق عليه موقع على كل صفحة من رئيس الاتحاد وأمين السر ومراقب الحسابات وفارزى الأصوات.
- صورة دعوة الجمعية العمومية لانعقاد الاجتماع.
- النظام الأساسي للاتحاد.
- كشف حضور مجلس الإدارة وكشف حضور أعضاء الجمعية موقع من رئيس الاجتماع ومن مراقب الحسابات وجامعى الأصوات.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة التوقيعات، وأن المحضر صورة طبق الأصل، وباكتمال النصاب المطلوب لصحة الاجتماع.
- صورة من القوائم المالية (حال تضمن المحضر لقرار متعلق بها).
- إيصال سداد مقابل الخدمة.
- اخر محضر اجتماع مجلس إدارة بتشكيل المجلس وأخر جمعية انتخبت المجلس.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

II – التصديق علي محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لاتحاد العاملين المساهمين

تعريف بالخدمة

ينص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ – وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤ / ٦ / ١٢ – في البند (٤_٤) على " على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها".

المستندات المطلوبة

- محضر اجتماع الجمعية المطلوب التصديق عليه موقع على كل صفحة من رئيس الاتحاد وأمين السر ومراقب الحسابات وفارزى الأصوات.
- صورة دعوة الجمعية العمومية لانعقاد الاجتماع.
- النظام الأساسي للاتحاد.
- كشف حضور مجلس الإدارة وكشف حضور أعضاء الجمعية موقع من رئيس الاجتماع ومن مراقب الحسابات وجامعى الأصوات.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة التوقيعات، وأن المحضر صورة طبق الأصل، وباكتمال النصاب المطلوب لصحة الاجتماع.
- صورة من القوائم المالية (حال تضمن المحضر لقرار متعلق بها).
- إيصال سداد مقابل الخدمة.
- آخر محضر اجتماع مجلس إدارة بتشكيل المجلس وأخر جمعية انتخبت المجلس.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

١٢ - مراجعة واعتماد أنظمة إثابة العاملين والمديرين

تعريف بالخدمة

أجازت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة رقم (١٥١) تخصيص الأسهم المشتركة للعاملين بالشركة وفقاً للضوابط التي حددها.

كما أجازت المادة (٥٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ لمجلس إدارة الشركة تطبيق نظام أو أكثر لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم، أو وعد بتملك أسهم وبشروط إتباع إجراءات حددها تلك المادة من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم للهيئة موضح به نوع النظام.
- صورة ضوئية من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المتضمن الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي، بإضافة المواد الخاصة بنظام الإثابة والتحفيز معتمداً من الجهة الإدارية المختصة، وأصل صحيفة الشركات المتضمنة التعديل.
- صورة ضوئية من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على تطبيق أو تفعيل أو تجديد مدة نظام الإثابة والتحفيز، مصدقاً عليه من الجهة الإدارية المختصة، وكذا محضر مجلس الإدارة الداعي لها مصدقاً عليه أيضاً.
- نظام الإثابة والتحفيز المزمع تطبيقه والمطلوب اعتماده.
- بيان بأسماء لجنة الإشراف على تطبيق النظام، وقرار مجلس الإدارة بتشكيلها.
- نماذج عقود الهبة أو البيع أو الوعد بالبيع التي سيتم إبرامها بين الشركة والمستفيدين من النظام.
- نموذج الإفصاح وفقاً للمادة (٥٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية.
- عدد ونسبة الأسهم التي سيتم استخدامها لتطبيق أنظمة الإثابة والتحفيز.
- عدد ونسبة الأسهم المتبقية من النظام في حالة مد مدة النظام أو تجديد مدته.
- البيانات الخاصة بصفات العاملين أو المديرين المستفيدين من تلك الأنظمة، مع بيان خاص بمن كان شاغلاً لإحدى وظائف الإدارة العليا بالشركة، مع بيان بعدد الأسهم المملوكة للمستفيدين من النظام قبل تطبيق النظام ونسبتها إلى رأس المال إن وجدت.
- الأسلوب المحاسبي المتبع في تطبيق تلك الأنظمة.
- دراسة من مستشار مالي مستقل بمدى الآثار التي يمكن أن تترتب على تطبيق نظام أو أكثر من أنظمة الإثابة والتحفيز على حملة الأسهم الحاليين.
- إقرار من العضو المنتدب بالالتزام بموافقة الهيئة بتقرير ربع سنوي عما تم تنفيذه من هذا النظام، وبتضمين تقرير مجلس الإدارة السنوي حجم ما تم تنفيذه منه، ومدى التزام الشركة بما قرره الجمعية، وما أبدته الهيئة من ملاحظات.
- إيصال سداد مقابل الخدمة.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال شهر من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

١٣ – قيام الهيئة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

تعريف بالخدمة

منحت المادة (٦١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المساهمين بنسبة ٥% الحق في طلب عقد اجتماع الجمعية العامة للشركة ، كذلك منحت المادة (٦٢) من ذات القانون الجهة الإدارية – الهيئة العامة للإقابة المالية – الحق في طلب عقد اجتماع الجمعية العامة للشركة إذا ارتأت ضرورة لعقد هذا الاجتماع ، ونصت المادة (٦٢) على أنه في جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على الشركة.

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من صاحب الشأن للهيئة لعقد الجمعية موضحاً فيه مبررات الطلب.
- بيان معتمد بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم بعد توزيع أسهم المتوفى، ومحل إقامتهم طبقاً لما هو وارد في سجل ملكية الأسهم، وعناوينهم الثابتة في سجلات الشركة. (بالنسبة لحالة الوفاة)
- بيان معتمد بتوزيع أسهم المتوفى على الورثة الشرعيين، مع مراعاة حكم المادة (١٢٠) والمادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- صورة رسمية من شهادة الوفاة وإعلام الورثة الخاص بالمتوفى إن وجد .
- أصل الاستقالة المقدمة من عضو مجلس الإدارة، أو ما يفيد امتناع العضو عن الحضور (في حالتي الاستقالة أو الامتناع).
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
- بيان باسم مراقب الحسابات وعنوانه.
- إقرار بعدم نقل ملكية الأسهم من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع حتى تاريخ انقضاء الجمعية.
- بيان بأسماء المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة، مع بيان خبراتهم والأعمال التي زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة، وإقرار قبولهم التعيين وعدم صدور جزاءات و السير الذاتية لهم باللغة العربية وصور بطاقات الرقم القومي لهم .
- إقرار بالالتزام بالمواد ٨٩، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- تفويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة والسجل التجاري والشهر العقاري.
- صحيفة الشركات أو الاستثمار وفقاً لآخر تعديل.
- بيان بأخر تشكيل لمجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة الحاليين
- محضر آخر جمعية عامة عادية تم تشكيل مجلس الإدارة بها .
- بيان بأخر هيكل لمساهمي الشركة من شركة مصر للمقاصة .
- عناوين السادة مساهمي الشركة وكذا أعضاء مجلس الإدارة .
- النظام الأساسي للشركة كامل وأخر تعديلات عليه.
- ما يفيد تجميد أو إيداع أسهم المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أحد البنوك المعتمدة في تاريخ سابق على تقديم الطلب إلى مجلس الإدارة، والتعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- بدون مدة حسب الإجراءات .

١٤ – دراسة شكاوى المساهمين

تعريف بالخدمة

أعطت المادة (١٥٥) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون الحق للهيئة ببحث أية شكاوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من الشاكي أو من يمثله قانوناً للهيئة بموضوع الشكاوى.
- تفويض صادر لمقدم الشكاوى حال تقديمها من العديد من الشاكين.
- اسم مقدم الشكاوى ووسيلة الاتصال أو المراسلة (العنوان، البريد الإلكتروني، رقم المحمول).
- اسم الشركة المشكو في حقها وعنوانها، أو الشخص المشكو في حقه وصفته.
- أن يقدم الشاكي ما يفيد صفته في تقديم الشكاوى (في حالة كونه مساهماً يقدم ما يفيد نسبة مساهمته وقت تقديم الشكاوى – إن كان وكيلاً قدم صورة من تلك الوكالة بعد الاطلاع على الأصل).
- توضيح أسباب الشكاوى المقدمة وما يتضرر منه الشاكي.
- صور لكافة المستندات المتعلقة والمؤيدة لموضوع الشكاوى.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- عشرة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات.

١٥ – الخروج من مظلة قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

تعريف بالخدمة

سمح قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٨ للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها والتي لا تزال النشاط المشار إليه بالمادة رقم (١٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بالخروج من مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وحدد ذات القرار الإجراءات الواجب إتباعها .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم للهيئة بالرغبة في الخروج من مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ موضحا به مبررات الخروج.
- إقرار صادر عن رئيس مجلس إدارة الشركة يفيد عدم مزاولتها للأنشطة المشار إليها في المادة رقم (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال (في حالة شركة قابضة).
- آخر قوائم مالية للشركة معتمدة .
- تقرير مراقب الحسابات بما يفيد أن الشركة لا تزال الأنشطة المشار إليها بالمادة رقم ١٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأن القوائم المالية والإيضاحات المتممة تشير ان محفظة الأوراق المالية للشركة ليس من بينها أوراق مالية للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية أكثر من (٥٠%) (في حالة شركة قابضة).
- إخطار الهيئة بالموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركات للنظر في الخروج من مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- ما يفيد بقيام الشركة بسداد مستحقات الهيئة المقررة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما .
- محضر الجمعية العامة غير العادية الذي يتضمن قرار الخروج من مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ متضمن المستندات الخاصة بالجمعية للتصديق عليه طبقاً للقرار رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤.
- إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ومراقب الحسابات يفيد عن موقف الشركة المالي من الالتزامات.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- عشرة أيام من تاريخ آخر استيفاء للمستندات.

١٦ - إصدار صور وبيانات ومستندات من الهيئة

تعريف بالخدمة

أتاح القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ حيث نصت المادة رقم (٧٠) على " لكل ذي مصلحة طلب الإطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها ، ...".

كما أعطت المادة رقم (٧١) من ذات القانون للهيئة الحق في رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بمصلحة المستثمرين.

المستندات المطلوبة

- يتم تقديم الطلب من أصحاب الشأن أو وكيل عنهم وذلك باسم السيد رئيس الهيئة أو باسم الإدارة المختصة موضعاً الغرض والجهة التي سوف يتم تقديم الطلب إليها.
- المستندات المؤيدة للطلب المقدم.
- أسباب الحصول على الصور أو البيان والجهة المراد تقديمه لها أو عدم وجود جهة وإرفاق أي مستندات مؤيدة للطلب المقدم.
- إيصال سداد رسوم الخدمة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب

١٧ – اذطار بافصاح الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية

تعريف بالخدمة

نظمت قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته قواعد الإفصاح في الباب الثالث من هذه القواعد ونصت على ضرورة قيام الشركة بموافاة البورصة والهيئة بتقرير الإفصاح بشكل دوري ربع سنوي وكذلك عند حدوث أي حدث يؤثر على أوضاع الشركة أو مركزها المالي وذلك طبقا للقواعد الواردة في هذا القرار .

المستندات المطلوبة

- تقرير الإفصاح والمرفقات اللازمة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- لا يوجد

١٨ – طلب إصدار شهادة من السجل التجاري بعدم التباس اسم الشركة مع غيره من الشركات

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على "تقديم طلبات تأسيس الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية الى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقا به الأوراق الآتية:

- -
 - - شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات.
 - - "
- ونظرا لطول مدة التأسيس أو تغيير الاسم التجاري للشركة في بعض الحالات فإن الأمر يتطلب ضرورة الحصول على شهادة عدم التباس اسم الشركة مع غيره من الشركات وذلك من السجل التجاري.

وحرصا من الهيئة على سرعة الإنجاز والتواصل مع السجل التجاري فقد أتاحت الهيئة خدمة الحصول على شهادة عدم التباس من خلال مكتب السجل التجاري بمقر الهيئة العامة للاستثمار على أن تقدم الشركة الطلب الى الهيئة ومن ثم تتواصل الهيئة مع السجل التجاري.

المستندات المطلوبة

- طلب مرفق به نموذج عدم الالتباس المعد من الهيئة باسم الشركة بعد تعديله.
- سجل تجاري حديث للشركة.
- إيصال سداد رسوم الخدمة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات .

١٩ – إصدار شهادة عدم الخصخصة

تعريف بالخدمة

إصدار شهادة بأن شركة قطاع الأعمال لم يتم خصخصتها وأنها مازالت شركة تابعة لقطاع الأعمال العام

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من الشركة موضحا به أن الشركة من شركات قطاع الأعمال العام سواء كانت شركة تابعة لشركة قابضة أو شركة قائمة بذاتها.
- خطاب من الشركة القابضة في حالة تقديم الشركة التابعة للطلب.
- شهادة من البورصة تفيد عدم التداول.
- سجل تجاري حديث من الشركة.
- إيصال سداد رسوم الخدمة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

٢٠ - إصدار خطاب الى المطابع الأميرية لنشر قرارات تتعلق بالشركة

تعريف بالخدمة

نظرا لحاجة الشركات الخاضعة للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ نشر قرارات تتعلق بالشركة وتحتاج هذه الشركات الى اعتماد من الجهة الإدارية والتي تمثلها الهيئة العامة للإقابة المالية طبقا للقانون، فإن الأمر يتطلب ضرورة اعتماد الهيئة لهذه القرارات واعتماد الخطاب الموجهة للمطابع الأميرية.

المستندات المطلوبة

- خطاب من الشركة المقدمة للطب.
- صورة من عقد التعديل المعتمد من الهيئة.
- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية بعد الاعتماد أو محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- صورة حديثة من السجل التجاري.
- إيصال سداد رسوم.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات التداول

الفهرس

١. الحصول على عدم ممانعة الهيئة علي تعامل الداخليين في الأوراق المالية
٢. الحصول على موافقة الهيئة علي تعامل شركات إدارة الاستثمار أو شركات خدمات الإدارة على وثائق صناديق الاستثمار المرتبطة
٣. الحصول على موافقة الهيئة علي تعامل شركات إدارة صندوق المؤشرات أو صانع السوق على الأوراق المالية المكونة للمؤشر
٤. موافقة الهيئة علي تعامل ممثلي أعضاء مجلس إدارة شركة الإيداع والقييد المركزي والعاملين بها وأزواجهم وأولادهم القصر في الأوراق المالية
٥. الحصول علي عدم ممانعة الهيئة علي نقل ملكية أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية
٦. موافقة الهيئة بالسماح لشركات السمسرة بقبول المخالصات الخاصة بمقابل عمليات نقل ملكية أسهم الشركات
٧. الحصول على عدم ممانعة الهيئة لتنفيذ عمليات خارج المقصورة التي تقدر قيمتها بمبلغ ٦٠ مليون جنيه فأكثر
٨. الحصول على موافقة الهيئة على الاعتداد بالمستندات البنكية المتجاوزة مدة الشهرين المؤيدة لسداد مقابل عمليات نقل ملكية أسهم الشركات
٩. الحصول على موافقة الهيئة علي نقل ملكية أسهم المساهمين الرئيسيين والمؤسسين خلال مدة الاحتفاظ المحددة بقواعد القيد
١٠. الموافقة على طلب تجزئة القيمة الاسمية للسهم

١ – الحصول على عدم ممانعة الهيئة علي تعامل الداخلين في الأوراق المالية

تعريف بالخدمة

لا يجوز للشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعالتهم إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

المستندات المطلوبة

- النظام الأساسي للشركة
- السجل التجاري
- محضر مجلس الإدارة مدرج به أسماء الراغبين في التعامل أو بيان بالأسماء مرفق بالمحضر
- بيان بالأشخاص الوارد تحديدهم بقرار رئيس الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٤
- نموذج إقرار شركة السمسرة نحو تحمل المسؤولية تجاه التحقق من الملاءة المالية للراغبين في التعامل في الأوراق المالية من خلالها

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يوم عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٢ – الحصول على موافقة الهيئة على تعامل شركات إدارة الاستثمار أو شركات خدمات الإدارة على وثائق صناديق الاستثمار المرتبطة

تعريف بالخدمة

لا يجوز لشركات إدارة الإستثمار أو شركات خدمات الإدارة التعامل على وثائق صناديق الإستثمار المرتبطة إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك.

المستندات المطلوبة

- بيان يوضح طبيعة العلاقة بين الصندوق والجهة والشخص الراغب في التعامل.
- نشرة الاكتتاب المتضمنة جواز التعامل على وثائق الصندوق أو مذكرة المعلومات
- نسخة من محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق وموافقتهم على تعامل الأشخاص المشار إليهم على وثائق الصندوق، والحد الأقصى للتعامل المسموح به لكل شخص من هؤلاء الأشخاص خلال السنة التالية، وحدود وضوابط بيع والشراء هذه الوثائق

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يوم عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٣ – الحصول على موافقة الهيئة على تعامل شركات إدارة صندوق المؤشرات أو صانع السوق على الأوراق المالية المكونة للمؤشر

تعريف بالخدمة

لا يجوز لشركات إدارة صندوق المؤشرات أو صانع السوق على التعامل على وثائق صناديق الإستثمار المرتبطة إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك.

المستندات المطلوبة

- النظام الأساسي للشركة
- السجل التجاري
- محضر مجلس الإدارة
- كشف الحضور
- إقرار شركة السمسرة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يوم عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

ع – الحصول على موافقة الهيئة علي تعامل ممثلي أعضاء مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي والعاملين بها وأزواجهم وأولادهم القصر في الأوراق المالية

تعريف بالخدمة

لا يجوز التعامل في الأوراق المالية ل ممثلي أعضاء مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي والعاملين بها وأزواجهم وأولادهم القصر إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك.

المستندات المطلوبة

- موافقة مجلس الإدارة الشركة على تعامل كل شخص من الأشخاص المعنيين، متضمناً قيمة التعاملات.
- ما يفيد إخطار الشركة باسم شركة السمسرة المتعاقد معها، وصورة من العقد المبرم.
- تعهد بأن يقتصر تعامل كل شخص من الأشخاص المعنيين مع شركة السمسرة من خلال الشركة مباشرة وتعهد بعدم التعامل إلا من خلال شركة سمسرة واحدة وإخطار الفوري للهيئة حال تغييرها.
- تعهد بإخطار الهيئة فور حدوث أي تغيير في البيانات المشار إليها.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يوم عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٥ - الحصول على عدم ممانعة الهيئة على نقل ملكية أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

تعريف بالخدمة

لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك.

المستندات المطلوبة

- النظام الأساسي للشركة والسجل التجاري ونماذج نقل الملكية ومستندات أطراف العملية ومصاريف الدراسة.
- متطلبات المادة (٦) وكذا متطلبات المادة (٩) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط موافقة الهيئة على التملك أو السيطرة أو الاندماج للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
- CD محمل عليه بيانات الطرف المشتري في حال كونه أجنبي الجنسية.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

١ - الحصول على موافقة الهيئة بالسماح لشركات السمسرة بقبول المخالصات الخاصة بمقابل عمليات نقل ملكية أسهم الشركات

تعريف بالخدمة

لا يجوز لشركات السمسرة قبول المخالصات الخاصة بمقابل عمليات نقل ملكية أسهم الشركات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك.

المستندات المطلوبة

- النظام الأساسي للشركة
- السجل التجاري
- مخالصات ومستندات أطراف العملية
- إقرار شركة السمسرة بقبول المخالصات

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٧ – الحصول على عدم ممانعة الهيئة لتنفيذ عمليات خارج المقصورة التي تقدر قيمتها بمبلغ ٦٠ مليون جنيه فأكثر

تعريف بالخدمة

تنص المادة (٢) بند (٤) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٤ على " أن يتم عرض أي عملية أم مجموعة عمليات مرتبطة معا تبلغ ٦٠ مليون جنيه فأكثر على لجنة العمليات بالبورصة قبل إثبات نقل ملكيتها وإعلان عنها ، مع إخطار الهيئة والحصول على عدم ممانعة قبل إتمام تنفيذ تلك العملية." .

المستندات المطلوبة

- النظام الأساسي للشركة
- السجل التجاري
- مستندات أطراف العملية
- يتم تقديم ما يفيد سداد مصاريف الفحص والدراسة
- قرار لجنة العمليات بالبورصة المصرية
- أي مستندات تتطلبها دراسة الطلب

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- إرسال الطلب مرفق به كافة المستندات للبورصة المصرية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٨ – الحصول على موافقة الهيئة على الاعتداد بالمستندات البنكية المتجاوزة مدة الشهرين المؤيدة لسداد مقابل عمليات نقل ملكية أسهم الشركات

تعريف بالخدمة

تنص المادة (٧) من قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجدول البورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته على ما يلي " .. ويجوز للمشتري إثبات إيداع قيمة التعامل في حساب البائع بأحد البنوك خلال الشهرين السابقين على الأكثر من تاريخ تقديم طلب تنفيذ العمليات وللهيئة الموافقة للمشتري على التنفيذ بفترة زمنية أطول من مدة الشهرين المشار إليها بهذه المادة في حال تقديمه لمستندات بنكية مؤيدة لسداد قيمة الأوراق المشتراه " .

المستندات المطلوبة

- النظام الأساسي للشركة
- السجل التجاري
- مستندات أطراف العملية
- أسباب عدم التنفيذ خلال مدة الشهرين
- المستندات البنكية

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٩ – الحصول على موافقة الهيئة على نقل ملكية أسهم المساهمين الرئيسيين والمؤسسين خلال مدة الاحتفاظ المحددة بقواعد القيد

تعريف بالخدمة

تنص قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في المادة (٧) البند السابع على إحتفاظ المساهمين الرئيسيين والمؤسسين بالأسهم لمدة ٢٤ شهر ويجوز نقل ملكية الأسهم بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة خلال مدة الإحتفاظ وذلك طبقا لشروط حددتها ذات المادة.

المستندات المطلوبة

- النظام الأساسي للشركة
- السجل التجاري
- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية
- مستندات أطراف العملية

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

١٠ – الموافقة على طلب تجزئة القيمة الاسمية للسهم

تعريف بالخدمة

نظمت المادة (٤٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية عمليات تعديل القيمة الاسمية للسهم (تجزئة القيمة الاسمية للسهم).

المستندات المطلوبة

- قرار مجلس إدارة الشركة الخاص بالتجزئة
- مبررات التجزئة
- نموذج ٤٨
- السجل التجاري للشركة
- صحيفة الشركات

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومى عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات التقارير المالية



الفهرس

١. دراسة القوائم المالية للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

ا - دراسة القوائم المالية للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

تعريف بالخدمة

ألزم قانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وكافة القوانين المنظمة للأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة وكذلك قرارات مجلس إدارة الهيئة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية وكذلك الجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية والخاضعة لرقابة الهيئة وكذلك الشركات التابعة للشركات الخاضعة للقانون ٩٥ بضرورة تقديم القوائم المالية السنوية والدورية المستقلة والمجمعة لدراستها وبيان مدى التزامها بمعايير المحاسبة المصرية ومعايير المراجعة المصرية وكذلك القواعد والضوابط والإجراءات التي تقرها الهيئة .

المستندات المطلوبة

- القوائم المالية السنوية المستقلة والمجمعة
- القوائم المالية الدورية المستقلة والمجمعة
- القوائم المالية للشركات التابعة للشركات المقيدة بالبورصة
- القوائم المالية للشركات التابعة للشركات الخاضعة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- تقديم نسخة إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني المخصص لذلك

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ أضر استيفاء للمستندات



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات الإلزام



الفهرس

١. طلبات تصالح عن المخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القوانين التي تشرف عليها
الهيئة
٢. طلبات تصالح عن مخالفات التأخر أو عدم موافاة الهيئة بالقوائم المالية
٣. طلبات محو الأثر الإداري عن الأحكام الجنائية النهائية الصادرة ضد أعضاء مجالس إدارات
الشركات المقيدة والخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

١ - طلبات تصالح عن المخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القوانين التي تشرف عليها الهيئة

تعريف بالخدمة

اجازت القوانين التي تشرف عليها الهيئة للسيد رئيس الهيئة بالتصالح عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها اما من خلال النص العام الوارد بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ أو نصوص المواد الخاصة بالقوانين سالفه البيان.

المستندات المطلوبة

- طلب التصالح
- ما يفيد سداد مقابل دراسة التصالح

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٢ - طلبات تصالح عن مخالفات التأخر أو عدم موافاة الهيئة بالقوائم المالية

تعريف بالخدمة

أجاز المشرع بالقوانين التي تشرف عليها الهيئة للسيد رئيس الهيئة - او من يفوضه - على حسب الأحوال بالتصالح عن تلك المخالفة وفقاً لما ورد بالنصوص الخاصة المنظمة في هذا الشأن..

المستندات المطلوبة

- طلب التصالح
- ما يفيد سداد مقابل دراسة التصالح

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ سداد مقابل التصالح

٣ - طلبات محو الأثر الإداري عن الأحكام الجنائية النهائية الصادرة ضد أعضاء محالس إدارات الشركات المقيدة والخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

تعريف بالخدمة

أجاز قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته لمن تصالح بنفسه عن الواقعة أن يطلب من الهيئة محو الأثر الناتج عنها في هذا الشأن، وذلك قبل أن يصبح الحكم الجنائي باتا ، على أنه إذا أصبح الحكم باتا فلا يؤثر التصالح على قرار استبعاد العضو من مجلس الإدارة وإنما ينصرف أثره إلى الدعوى الجنائية فقط.

المستندات المطلوبة

- طلب محو أثر إداري للحكم
- شهادة من المحكمة بما آل اليه الحكم الصادر ضد مقدم الطلب

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء المستندات



الهيئة العامة
للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات الشكاوى ضد الجهات والأفراد الخاضعة لإشراف الهيئة



الفهرس

١. تلقي وفحص الشكاوى ضد الجهات والأفراد الخاضعة لإشراف الهيئة

1- تلقي وفحص الشكاوى ضد الجهات والأفراد الخاضعة لإشراف الهيئة

تعريف بالخدمة

أنحت الهيئة للمتعاملين (سواء أفراد أو شركات) مع الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة
التقدم بشكاوى توضح الأسباب التي دعتهم الى تقديم هذا الطلب

المستندات المطلوبة

- مضمون الشكوى وتحديد الجهة المشكو في حقها .
- المستندات الدالة على الضرر الذي لحق بهم

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- تقديم الشكوى من خلال موقع الهيئة على الإنترنت
- تقديم الشكوى من خلال منظومة شكاوى مجلس الوزراء

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- تختلف المدة تبعا لنوع الشكوى ونوع الجهة المشكو في حقها



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات مراقبي الحسابات

الفهرس

١. قيد مراقبي الحسابات بالقسم الأول :
 - a. قيد مراقبي الحسابات بالقسم الأول _ عام.
 - b. قيد مراقبي الحسابات بالقسم الأول _ حالات مماثلة (جهات).
 - c. قيد مراقبي الحسابات بالقسم الأول _ حالات خاصة (مكاتب).
٢. قيد مراقبي الحسابات بالقسم الثاني :
 - a. قيد مراقبي الحسابات بالقسم الثاني _ الفرع (أ).
 - b. قيد مراقبي الحسابات بالقسم الثاني _ الفرع (ب).
 - c. قيد مراقبي الحسابات بالقسم الثاني _ الفرع (ج).
٣. تحديث بيانات قيد مراقبي الحسابات بالقسم الأول :
 - a. تحديث بيانات قيد مراقبي الحسابات بالقسم الأول_عام
 - b. تحديث بيانات قيد مراقبي الحسابات بالقسم الأول_ حالات مماثلة (جهات).
 - c. تحديث بيانات قيد مراقبي الحسابات بالقسم الأول_ حالات خاصة (مكاتب).
٤. تحديث بيانات قيد مراقبي الحسابات بالقسم الثاني :
 - a. تحديث بيانات قيد مراقبي الحسابات بالقسم الثاني _ الفرع (أ).
 - b. تحديث بيانات قيد مراقبي الحسابات بالقسم الثاني _ الفرع (ب).
 - c. تحديث بيانات قيد مراقبي الحسابات بالقسم الثاني _ الفرع (ج).
٥. إصدار شهادات لمراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة

ا - ا - قيد مراقبي الحسابات بالقسم الأول عام

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ضوابط قيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة .

ونصت المادة الأولى من القرار على :

"..... ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها "

المستندات المطلوبة

أولاً : مستندات خاصة بمراقبي الحسابات :

- طلب قيد موجه للهيئة.
- شهادة حديثة تفيد مرور خمس سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد القوائم المالية للشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين).
- صورة بطاقة عضوية مراقب الحسابات بشعبة مزاوولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين على أن يتم مضاهاتها بأصل بطاقة العضوية.
- صحيفة حديثة من الحالة الجنائية بما يفيد عدم صدور أية أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات.
- شهادة حديثة من شعبة مزاوولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بعدم صدور اى احكام تأديبية.
- تقديم ما يفيد قيام مراقب الحسابات بمراجعة حسابات شركات مساهمة وإصدار تقريره منفرداً أو مع مراقب حسابات آخر لا يعمل في ذات المكتب خلال الخمس سنوات السابقة على طلب القيد وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة علي الأقل كل سنة، بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية.
- تقديم واحدة على الأقل مما يلي.
 - o صورة طبق الأصل من شهادة عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية او الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها، او شهادة درجة الدكتوراه في المحاسبة من احدى الجامعات المعترف بها في مصر.
 - o شهادة تفيد القيد في سجل مراقبي حسابات البنوك لدى البنك المركزى المصرى.
 - o شهادة تفيد القيد بالسجل المعد لدى الجهاز المركزى للمحاسبات ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومى.
- ملخص النظام المطبق بالمنشأة للرقابة علي الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.
- صورة طبق الأصل من وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن ممارستهم لأعمالهم مدتها عام واحد، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه.

- تقديم ما يفيد الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في القرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.
- صورة حديثة طبق الأصل من استمارة (٢ تأمينات).

ثانياً : المستندات الخاصة بفريق العمل التابع للإشراف المباشر من مراقب

الحسابات :

- شهادات حديثة لثلاثة على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات تفيد مرور خمس سنوات على الأقل على قيدهم ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد ميزانيات الشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين) .
- شهادة حديثة من شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بعدم صدور أى احكام تاديبية.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة على منصة خدمات المهنيين (مراقبى الحسابات)

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

1- b – قيد مراقبي الحسابات بالقسم الأول - حالات مماثلة (جهات)

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ضوابط قيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة .

ونصت المادة الأولى من القرار على :

" ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدین بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها "

المستندات المطلوبة

أولا : مستندات خاصة بمراقبي الحسابات :

- طلب قيد موجه للهيئة.
- شهادة حديثة تفيد قيد مراقب الحسابات ضمن المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين).
- صورة بطاقة عضوية مراقب الحسابات بشعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين على أن يتم مضاهاتها بأصل بطاقة العضوية.
- صحيفة حديثة من الحالة الجنائية بما يفيد عدم صدور أية أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات.
- شهادة حديثة من شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بعدم صدور أى احكام تاديبية.
- شهادة خبرة تفيد خبرته لخمس عشرة سنة على الأقل في مراجعة القوائم المالية بجهة عمله السابقة.
- صورة طبق الأصل من شهادة عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية او الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها.
- ملخص النظام المطبق بالمنشأة للرقابة علي الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.
- صورة طبق الأصل من وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن ممارستهم لأعمالهم مدتها عام واحد، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه.
- تقديم ما يفيد الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في القرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.
- صورة حديثة طبق الأصل من استمارة (٢ تأمينات).

ثانيا : المستندات الخاصة بفريق العمل التابع للإشراف المباشر من مراقب

الحسابات :

- شهادات حديثة لثلاثة على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات تفيد مرور خمس سنوات على الأقل على قيدهم ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد ميزانيات



- الشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين) .
- شهادة حديثة من شعبة مزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بعدم صدور اى احكام تاديبية.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة على منصة خدمات المهنيين (مراقبي الحسابات)

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

أ - ج - قيد مراقبي الحسابات بالقسم الأول - حالات خاصة (مكاتب)

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ضوابط قيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة .

ونصت المادة الأولى من القرار على :

" ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها "

المستندات المطلوبة

أولاً : مستندات خاصة بمراقبي الحسابات :

- طلب قيد موجه للهيئة.
- شهادة حديثة تفيد قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد القوائم المالية للشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين).
- صورة بطاقة عضوية مراقب الحسابات بشعبة مزاوولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين على أن يتم مضاهاتها بأصل بطاقة العضوية.
- صحيفة حديثة من الحالة الجنائية بما يفيد عدم صدور أية أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات.
- شهادة حديثة من شعبة مزاوولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بعدم صدور أى احكام تاديبية.
- صورة طبق الأصل من شهادة عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية او الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها.
- تقديم ما يفيد قيام مراقب الحسابات بمراجعة حسابات أربع شركات مساهمة على الأقل خلال السنتين السابقتين على طلب القيد بواقع شركتين عن كل سنة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى وشريطة أن يكون قد اعد تقارير مراجعة تلك القوائم بنفسه ودون الاشتراك مع أي مكتب من مكاتب المراجعة في اعدادها.
- تقديم ما يفيد قيد أربعة مراقبي حسابات على الأقل ممن يعملون بالمكتب الذي يعمل به طالب القيد بالقسم الأول من السجل.
- تقديم ما يفيد أن عدد العاملين بالمكتب لا يقل عن ثلاثين شخصاً على أن يكون من بينهم عشرين مراجع بقسم المراجعة.
- تقديم ما يفيد وجود إدارة بالمكتب لاختبار نظم الحاسب الآلي بالشركات التي يقوم بمراجعتها.
- تقديم ما يفيد وجود أنظمة إلكترونية لإدارة المكتب بما في ذلك الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية.
- تقديم ما يفيد وجود برنامج إلكتروني لمراجعة وتدقيق الحسابات (Audit Software).
- ملخص النظام المطبق بالمنشأة للرقابة علي الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.

- صورة طبق الأصل من وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن ممارستهم لأعمالهم مدتها عام واحد، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه.
- تقديم ما يفيد الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في القرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.
- صورة حديثة طبق الأصل من استمارة (٢ تأمينات).

ثانياً : المستندات الخاصة بفريق العمل التابع للإشراف المباشر من مراقب

الحسابات :

- تقديم ما يفيد وجود ثلاثة على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة.
- شهادات حديثة لفريق العمل من شعبة مزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاربيين بعدم صدور أى احكام تاديبية.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة على منصة خدمات المهنيين (مراقبي الحسابات)

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٢- ا - قيد مراقبي الحسابات بالقسم الثاني الفرع (أ).

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ضوابط قيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة .

ونصت المادة الأولى من القرار على :

" ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها "

المستندات المطلوبة

أولا : مستندات خاصة بمراقبي الحسابات :

- طلب قيد موجه للهيئة.
- شهادة حديثة تفيد مرور ثلاث سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد القوائم المالية للشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين.)
- صورة بطاقة عضوية مراقب الحسابات بشعبة مزاوولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين على أن يتم مضاهاتها بأصل بطاقة العضوية.
- صحيفة حديثة من الحالة الجنائية بما يفيد عدم صدور أية أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات.
- شهادة حديثة من شعبة مزاوولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بعدم صدور أى احكام تاديبية.
- تقديم ما يفيد قيام مراقب الحسابات بمراجعة حسابات شركات مساهمة وإصدار تقريره منفرداً أو مع مراقب حسابات آخر لا يعمل في ذات المكتب خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة علي الأقل كل سنة، بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية.
- النظام المطبق بالمنشأة للرقابة علي الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.
- تقديم ما يفيد الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في القرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.
- صورة حديثة طبق الأصل من استمارة (٢ تأمينات).
- صورة طبق الأصل من وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن ممارستهم لأعمالهم مدتها عام واحد، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه.

ثانيا : المستندات الخاصة بفريق العمل التابع للإشراف المباشر من مراقب

الحسابات :

- شهادات حديثة لإثنين على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات تفيد مرور سنتين على الأقل على قيدهم ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد ميزانيات الشركات



- المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين).)
- شهادة حديثة من شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريلن بعدهم صدور اى احكام تاديبية.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة على منصة خدمات المهنيين (مراقبى الحسابات)

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- فى خلال ثلاثون يوماً من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٢- ب - قيد مراقبي الحسابات بالقسم الثاني الفرع (ب).

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ضوابط قيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة .

ونصت المادة الأولى من القرار على :

" ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها "

المستندات المطلوبة

أولا : مستندات خاصة بمراقبي الحسابات :

- طلب قيد موجه للهيئة.
- شهادة حديثة تفيد قيد مراقب الحسابات من بين مزاولي المهنة المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.
- صورة بطاقة عضوية مراقب الحسابات بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين على أن يتم مضاهاتها بأصل بطاقة العضوية.
- صحيفة حديثة من الحالة الجنائية بما يفيد عدم صدور ايه أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات.
- شهادة حديثة من شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بعدم صدور اى احكام تاديبية.
- تقديم ما يفيد قيام مراقب الحسابات بمراجعة حسابات شركات أموال وإصدار تقريره منفرداً خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد وبشروط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات أموال علي الأقل كل سنة، بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية.
- تقديم ما يفيد الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في القرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.
- صورة طبق الأصل من وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن ممارستهم لأعمالهم مدتها عام واحد، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه.
- صورة حديثة طبق الأصل من استمارة (٢ تأمينات).

ثانيا : المستندات الخاصة بفريق العمل التابع للإشراف المباشر من مراقب

الحسابات :

- شهادة حديثة لواحد على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات الأموال لمدة لا تقل عن سنة مالية.
- شهادة حديثة من شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بعدم صدور اى احكام تاديبية.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة على منصة خدمات المهنيين (مراقبي الحسابات)

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٢- ٢ - قيد مراقبي الحسابات بالقسم الثاني الفرع (ج).

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ضوابط قيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة .

ونصت المادة الأولى من القرار على :

" ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها "

المستندات المطلوبة

أولا : مستندات خاصة بمراقبي الحسابات :

- طلب قيد موجه للهيئة.
- شهادة حديثة تفيد قيد مراقب الحسابات من بين مزاولي المهنة المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.
- صورة بطاقة عضوية مراقب الحسابات بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين على أن يتم مضاهاتها بأصل بطاقة العضوية.
- صحيفة حديثة من الحالة الجنائية بما يفيد عدم صدور اية احكام جنائية ضد مراقب الحسابات.
- شهادة حديثة من شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بعدم صدور اى احكام تأديبية.
- تقديم ما يفيد قيام مراقب الحسابات بمراجعة حسابات شركتين أموال عن كل سنة وإصدار تقريره منفرداً خلال العاميين السابقين ، بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية.
- صورة حديثة طبق الأصل من استمارة (٢ تأمينات).
- صورة طبق الأصل من وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن ممارستهم لأعمالهم مدتها عام واحد، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه.
- تقديم ما يفيد الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في القرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.

ثانيا : المستندات الخاصة بفريق العمل التابع للإشراف المباشر من مراقب

الحسابات :

- شهادة حديثة لواحد على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات الأموال لمدة لا تقل عن سنة مالية.
- شهادة حديثة من شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بعدم صدور اى احكام تأديبية.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة على منصة خدمات المهنيين (مراقبي الحسابات)

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٣ - a - تحديث بيانات قيد مراقبي الحسابات بالقسم الأول عام

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ضوابط قيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة .

ونصت المادة الأولى من القرار على :

" ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدین بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها "

المستندات المطلوبة

أولا : مستندات خاصة بمراقبي الحسابات :

- طلب تحديث بيانات موجه للهيئة.
- استيفاء استمارة تحديث البيانات.
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد القوائم المالية للشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين).
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات بشعبة مزاوولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاریین وعدم صدور أى احكام تاديبية.
- تقديم واحدة على الأقل مما يلي.
- صورة طبق الأصل من شهادة عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية او الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها، او شهادة درجة الدكتوراه في المحاسبة من احدى الجامعات المعترف بها في مصر.
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات في سجل مراقبي حسابات البنوك لدى البنك المركزى المصرى.
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات بالسجل المعد لدى الجهاز المركزى للمحاسبات ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومى.
- صورة طبق الأصل من وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن ممارستهم لأعمالهم مدتها عام واحد، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه أو ضعف الأتعاب السنوية أيهما أكبر.
- تقديم ما يفيد الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في القرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.
- صورة حديثة طبق الأصل من استمارة (٢ تأمينات).

ثانيا : المستندات الخاصة بفريق العمل التابع للإشراف المباشر من مراقب

الحسابات :

- شهادات حديثة لثلاثة على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات تفيد مرور خمس سنوات على الأقل على قيدهم ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد ميزانيات



- الشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين) .
- شهادة حديثة من شعبة مزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بعدم صدور اى احكام تاديبية.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة على منصة خدمات المهنيين (مراقبي الحسابات)

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٣ - b - تحديث بيانات قيد مراقبي الحسابات بالقسم الأول - حالات مماثلة (جهات).

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ضوابط قيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة .
ونصت المادة الأولى من القرار على :

" ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها "

المستندات المطلوبة

أولا : مستندات خاصة بمراقبي الحسابات :

- طلب تحديث بيانات موجه للهيئة.
- استيفاء استمارة تحديث البيانات.
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات ضمن المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين).
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات بشعبة مزاوولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاربيين وعدم صدور اى احكام تاديبية.
- تقديم واحدة على الأقل مما يلي.
- صورة طبق الأصل من شهادة عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية او الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها، او شهادة درجة الدكتوراه في المحاسبة من احدى الجامعات المعترف بها في مصر.
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات في سجل مراقبي حسابات البنوك لدى البنك المركزى المصرى.
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات بالسجل المعد لدى الجهاز المركزى للمحاسبات ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومى.
- صورة طبق الأصل من وثيقة تأمين من المسئولية المدنية التي قد تنشأ عن ممارستهم لأعمالهم مدتها عام واحد، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه أو ضعف الأتعاب السنوية أيهما أكبر.
- تقديم ما يفيد الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في القرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.
- صورة حديثة طبق الأصل من استمارة (٢ تأمينات).

ثانيا : المستندات الخاصة بفريق العمل التابع للإشراف المباشر من مراقب

الحسابات :

- اقرارات لثلاثة على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات تفيد قيدهم ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد ميزانيات الشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين).
- إقرارات تفيد استمرار قيد فريق العمل بشعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين وعدم صدور أى احكام تاديبية.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة على منصة خدمات المهنيين (مراقبى الحسابات)

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٣ - ج - تحديث بيانات قيد مراقبي الحسابات بالقسم الأول - حالات خاصة (مكاتب)

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ضوابط قيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة .

ونصت المادة الأولى من القرار على :

" ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدین بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها "

المستندات المطلوبة

أولا : مستندات خاصة بمراقبي الحسابات :

- طلب تحديث بيانات موجه للهيئة.
- استيفاء استمارة تحديث البيانات.
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد القوائم المالية للشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين).
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات بشعبة مزاوولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاریین وعدم صدور أى احكام تاديبية.
- تقديم واحدة على الأقل مما يلي.
- صورة طبق الأصل من شهادة عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية او الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها، او شهادة درجة الدكتوراه في المحاسبة من احدى الجامعات المعترف بها في مصر.
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات في سجل مراقبي حسابات البنوك لدى البنك المركزى المصرى.
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات بالسجل المعد لدى الجهاز المركزى للمحاسبات ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومى.
- صورة طبق الأصل من وثيقة تأمين من المسئولية المدنية التي قد تنشأ عن ممارستهم لأعمالهم مدتها عام واحد، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه أو ضعف الأتعاب السنوية أيهما أكبر.
- تقديم ما يفيد الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في القرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.
- صورة حديثة طبق الأصل من استمارة (٢ تأمينات).

ثانيا : المستندات الخاصة بفريق العمل التابع للإشراف المباشر من مراقب

الحسابات :

- اقرارات لثلاثة على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات تفيد قيدهم ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد ميزانيات الشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين).
- إقرارات تفيد استمرار قيد فريق العمل بشعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين وعدم صدور أى احكام تاديبية.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة على منصة خدمات المهنيين (مراقبى الحسابات)

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

ع - أ - تحديث بيانات قيد مراقبي الحسابات بالقسم الثاني الفرع (أ)

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ضوابط قيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة .

ونصت المادة الأولى من القرار على :

" ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها "

المستندات المطلوبة

أولاً : مستندات خاصة بمراقبي الحسابات :

- طلب تحديث بيانات موجه للهيئة.
- استيفاء استمارة تحديث البيانات.
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات من بين مزاولي المهنة المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.
- إقرار يفيد استمرار عضوية شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين وعدم صدور أي أحكام تأديبية.
- صورة حديثة طبق الأصل من استمارة (٢ تأمينات).
- صورة طبق الأصل من وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن ممارستهم لأعمالهم مدتها عام واحد، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه أو ضعف الأتعاب السنوية أيهما أكبر.
- تقديم ما يفيد الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في القرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.

ثانياً : المستندات الخاصة بفريق العمل التابع للإشراف المباشر من مراقب

الحسابات :

- شهادات حديثة لأثنين على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات تفيد مرور سنتين على الأقل على قيدهم ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد ميزانيات الشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جدول المحاسبين والمراجعين).
- إقرارات لأثنين على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات يفيد استمرار العضوية بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين وعدم صدور أي أحكام تأديبية.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة على منصة خدمات المهنيين (مراقبي الحسابات)

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

٤ - b - تحديث بيانات قيد مراقبي الحسابات بالقسم الثاني الفرع (ب)

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ضوابط قيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة .

ونصت المادة الأولى من القرار على :

" ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها "

المستندات المطلوبة

أولا : مستندات خاصة بمراقبي الحسابات :

- طلب تحديث بيانات موجه للهيئة.
- استيفاء استمارة تحديث البيانات.
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات من بين مزاولي المهنة المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.
- إقرار يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين وعدم صدور أي أحكام تأديبية.
- صورة حديثة طبق الأصل من استمارة (٢ تأمينات).
- صورة طبق الأصل من وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن ممارستهم لأعمالهم مدتها عام واحد، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه أو ضعف الأتعاب السنوية أيهما أكبر.
- تقديم ما يفيد الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في القرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.

ثانيا : المستندات الخاصة بفريق العمل التابع للإشراف المباشر من مراقب

الحسابات :

- شهادة حديثة لواحد على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات تفيد مرور سنة على الأقل على قيده ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد ميزانيات شركات الأموال بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جدول المحاسبين والمراجعين).
- إقرار لواحد على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات يفيد استمرار قيده بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين وعدم صدور أي أحكام تأديبية.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة على منصة خدمات المهنيين (مراقبي الحسابات)

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

ع - ج - تحديث بيانات قيد مراقبي الحسابات بالقسم الثاني الفرع (ج)

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ضوابط قيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة .
ونصت المادة الأولى من القرار على :
"..... ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها "

المستندات المطلوبة

أولا : مستندات خاصة بمراقبي الحسابات :

- طلب تحديث بيانات موجه للهيئة.
- إقرار باستمرار قيد مراقب الحسابات من بين مزاولي المهنة المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.
- إقرار بعدم صدور أي احكام تأديبية من شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة من نقابة التجاربيين.
- صورة حديثة طبق الأصل من استمارة (٢ تأمينات).
- صورة طبق الأصل من وثيقة تأمين من المسئولية المدنية التي قد تنشأ عن ممارستهم لأعمالهم مدتها عام واحد، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه أو ضعف الأتعاب السنوية أيهما أكبر.
- تقديم ما يفيد مراجعة شركتى أموال على الأقل عن اخر عام (اعتبارا من عام ٢٠٢٦)
- تقديم ما يفيد الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في القرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.

ثانيا : المستندات الخاصة بفريق العمل التابع للإشراف المباشر من مراقب

الحسابات :

- شهادة حديثة لواحد على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات تفيد مرور سنة على الأقل على قيده ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد ميزانيات شركات الأموال بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جدول المحاسبين والمراجعين).
- إقرار لواحد على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات يفيد استمرار قيده بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاربيين وعدم صدور أي أحكام تأديبية.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة على منصة خدمات المهنيين (مراقبي الحسابات)

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أخر استيفاء للمستندات



٥ - إصدار شهادات لمراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة

تعريف بالخدمة

إصدار شهادات لمراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة بالقسم الأول والقسم الثاني بفروعه (أ و ب و ج).

المستندات المطلوبة

- طلب استخراج شهادة موجه للهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة على منصة خدمات المهنيين (مراقبي الحسابات)

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومى عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات



المهنية العمة الإقابة الممالنية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات قيد المهنيين _ سوق المال

الفهرس

١. قيد أو تجديد العضو المنتدب
٢. قيد أو تجديد المراقب الداخلي
٣. قيد أو تجديد مسئول مكافحة غسل الأموال ب
٤. قيد أو تجديد مدير المراجعة الداخلية
٥. قيد أو تجديد المدير المالي
٦. قيد أو تجديد مدير المخاطر
٧. قيد أو تجديد المنفذ
٨. قيد أو تجديد مدير الحسابات (أسهم - سندات)
٩. قيد أو تجديد مدير عمليات المكتب الخلفي
١٠. قيد أو تجديد محلل مالي
١١. قيد أو تجديد محلل فني
١٢. قيد أو تجديد مدير الوحدة البحثية
١٣. قيد أو تجديد محلل تصنيف ائتماني رئيسي
١٤. قيد أو تجديد محلل ائتماني
١٥. قيد أو تجديد مدير استثمار أو مدير محفظة الأوراق المالية
١٦. قيد أو تجديد مدير الترويج
١٧. قيد أو تجديد مدير فرع
١٨. قيد أو تجديد مدير مسئول عمليات الهامش
١٩. قيد أو تجديد مسئول الموارد البشرية
٢٠. قيد أو تجديد مسئول نظم وأمن المعلومات

١- قيد أو تحديد العضو المنتدب

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريد ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار بالمسئولية الكاملة عن الإدارة الفعلية.
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن سبع سنوات في الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدتها الهيئة في هذا الشأن.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

٢- قيد أو تحديد المراقب الداخلي

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدتها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

٣ - قيد أو تجديد مسئول مكافحة غسل الأموال

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
كما حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٤ الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الرقابة الداخلية / أو المخاطر / أو المراجعة الداخلية للمنشآت الذي يرغب في القيد بالسجل به.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

٤ - قيد أو تجديد مدير المراجعة الداخلية

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريد ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات إن وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن أربع سنوات في الأسواق المالية أو في المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

٥ - قيد أو تحديد المدير المالي

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريد ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات إن وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أي من المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

٦ - قيد أو تجديد مدير المخاطر

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدتها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

٧ - قيد أو تجديد المنفذ

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريد ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدتها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

٨ - قيد أو تحديد مدير الحسابات (أسهم - سندات)

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن سنة في الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

٩ - قيد أو تجديد مدير عمليات المكتب الخلفي

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن سنة في مجال الأسواق المالية أو الاستثمار أو في أي من المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدتها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- ### المدة المطلوبة للحصول على الخدمة
- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

١- قيد أو تحديد محلل مالي

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التحليل المالي أو في أي من المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

II – قيد أو تجديد محلل فنى

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن سنتين في مجال التحليل الفنى أو في أي من المجالات ذات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

١٢ - قيد أو تجديد مدير الوحدة البحثية

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن خمس سنوات في التحليل المالي أو الخدمات والاستشارات المالية في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدتها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- ### المدة المطلوبة للحصول على الخدمة
- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

١٣ - قيد أو تجديد محلل تصنيف ائتماني رئيسي

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن سبع سنوات في التصنيف الائتماني أو الخدمات والاستشارات المالية في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- ### المدة المطلوبة للحصول على الخدمة
- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

١٤ - قيد أو تحديد محلل ائتماني

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في التصنيف الائتماني أو الخدمات والاستشارات المالية في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدتها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- ### المدة المطلوبة للحصول على الخدمة
- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

١٥ - قيد أو تحديد مدير استثمار أو مدير محفظة الأوراق المالية

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال الأسواق المالية أو الاستثمار أو إدارة الثروات أو التخطيط المالي أو في أي من المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- المدة المطلوبة للحصول على الخدمة
- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

١٦ - قيد أو تحديد مدير الترويج

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن سبع سنوات في الترويج أو التحليل المالي أو في مجال الأسواق المالية أو الاستثمار أو إدارة الثروات أو التخطيطي المالي أو في أي من المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرب الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

١٧ - قيد أو تجديد مدير فرع

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات لفروع التنفيذ ولا تقل عن سنة لفروع التسويق وذلك في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

١٨ - قيد أو تجديد مدير مسئول عمليات الهامش

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات الصلة
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

١٩ - قيد أو تحديد مسؤل الموارد البشرية

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريق ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن سبع سنوات في أي من المجالات ذات الصلة بالموارد البشرية أو إدارة الأعمال.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.

٢٠ - قيد أو تحديد مسئول نظم وأمن المعلومات

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم بالترشيح للوظيفة.
- نسخة من محضر مجلس إدارة أو جمعية عامة.
- إقرار بالتفرغ للعمل (يستثنى من شرط التفرغ أنشطة التوريد ورأس المال المخاطر والاشتراك في تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها وصناديق الاستثمار).
- إقرار قبول التعيين
- صورة طبق الأصل من المؤهل.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة البروتستو.
- شهادة عدم صدور أحكام إفلاس.
- التأمينات ان وجدت.
- السيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من الشركة.
- دورات التدريبية إن وجدت.
- صورة طبق الأصل من الرقم القومي.
- وفي حال مرشح أجنبي الجنسية يتم استيفاء جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية باللغة العربية معتمدة من القنصلية + C.D تحتوي على جواز السفر والخبرات والسيرة الذاتية للمرشح.
- شهادة خبرة لا تقل عن سبع سنوات في أي من المجالات ذات الصلة.
- الشهادات العلمية والمهنية المعتمدة.
- اقرار ب:
 - o ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
 - o ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
 - o ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف
- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدتها الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة.



المهنية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات قيد المهنيين – التأمين

الفهرس

١. قيد أو تجديد أو إعادة قيد وسيط التأمين بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين – مصري
٢. قيد أو تجديد أو إعادة قيد وسيط التأمين (وسيط تابع لشركة وساطة) – مصري
٣. قيد أو تجديد أو إعادة قيد وسيط التأمين (وسيط حر) – مصري
٤. قيد أو تجديد أو إعادة قيد وسيط التأمين بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين – أجنبي
٥. قيد / تجديد / إعادة قيد وسيط التأمين (وسيط تابع لشركة وساطة) – أجنبي
٦. قيد / تجديد / إعادة قيد وسيط التأمين (وسيط حر) – أجنبي
٧. قيد متدرب التأمين
٨. الإفادة بالترخيص
٩. قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير التأمين الاستشاري – مصري
١٠. قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير التأمين الاستشاري – أجنبي
١١. قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير اكتوبر – مصري
١٢. قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير اكتوبر – أجنبي
١٣. قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير المعاينة وتقدير الأضرار – مصري
١٤. قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير المعاينة وتقدير الأضرار – أجنبي

١ - قيد أو تحديد أو إعادة قيد وسبط التأمين بالهجاز الإنتاجي بشركات التأمين - مصري

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (١٣٩) على مايلي : "لا يجوز لأى من الأشخاص الطبيعيين مزاولة أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه فى السجل المعد لذلك بالهيئة . ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- شهادة المؤهل الدراسي.
- خطاب صادر من الشركة يفيد بأن الوسيط التابع لها من الملتحقين بالعمل بالهجاز الإنتاجي للشركة.
- شهادة اجتياز البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات التي تعقدتها الهيئة والمقررة لقيد وسطاء التأمين في السجل.
- صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة بعدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس.
- شهادة بعدم صدور أحكام حجر عن الخمس سنوات السابقة.
- صورة من بطاقة الرقم القومي.
- إقرار بالألا يكون قد فصل من عمله بحكم او بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب أسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمضي على ذلك ثلاثة سنوات على الأقل.
- إقرار من الشركة بما يفيد مراجعتها لجميع المستندات الخاصة بالوسطاء التابعين لها والمقدمة منهم اليها وتحملها كامل المسؤولية عن صحتها وختمها بخاتم الشركة.
- وثيقة تأمين مهنية لمن تجاوز السن القانوني بالشركة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- ومن خلال منصة خدمات المهنيين المخصصة ل: (قيد ، تجديد ، إعادة قيد).

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٢ - قيد أو تحديد أو إعادة قيد وسيط التأمين (وسيط تابع لشركة

وساطة) - مصري

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (١٣٩) على مايلي : "لا يجوز لأى من الأشخاص الطبيعيين مزاولة أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه فى السجل المعد لذلك بالهيئة . ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- شهادة المؤهل الدراسي.
- خطاب صادر من الشركة يفيد بأن الوسيط التابع لها من الملتحقين بالعمل بالجهاز الإنتاجي للشركة.
- شهادة اجتياز البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات التي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد وسطاء التأمين فى السجل.
- صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة بعدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس.
- شهادة بعدم صدور أحكام حجر عن الخمس سنوات السابقة.
- صورة من بطاقة الرقم القومي.
- إقرار بألا يكون قد فصل من عمله بحكم او بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب أسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمضي على ذلك ثلاثة سنوات على الأقل.
- إقرار من الشركة بما يفيد مراجعتها لجميع المستندات الخاصة بالوسطاء التابعين لها والمقدمة منهم اليها وتحملها كامل المسؤولية عن صحتها وختمها بخاتم الشركة.
- وثيقة تأمين مسئولية مهنية لمدة خمس سنوات.
- بالنسبة لوسطاء التأمين والقائم بأعمال الادارة التنفيذية بهذه الشركات الذين يعملون باسم ولحساب شركة الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركات لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- ومن خلال منصة خدمات المهنيين المخصصة ل: (قيد ، تجديد ، إعادة قيد).

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٣ - قيد أو تجديد أو إعادة قيد وسيط التأمين (وسيط حر) - مصري

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (١٣٩) على مايلي : "لا يجوز لأى من الأشخاص الطبيعيين مزاوله أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه فى السجل المعد لذلك بالهيئة. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة."

المستندات المطلوبة

- شهادة اجتياز البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات التي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد وسطاء التأمين في السجل.
- صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة المؤهل الدراسي.
- شهادة بعدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس.
- شهادة بعدم صدور أحكام حجر عن الخمس سنوات السابقة.
- صورة من بطاقة الرقم القومي ساريه.
- شهادة تفيد الموقف من التجنيد لمن اقل من ٣٥ سنه
- إقرار بالا يكون قد فصل من عمله بحكم او بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمضي على ذلك ثلاثة سنوات على الاقل.
- وثيقة تأمين مسئولية مهنية لمدة خمس سنوات حدها الأدنى ١٠ ألف جنيه تجدد سنوياً لمدة خمس سنوات أو متوسط اجمالي دخله خلال الخمس سنوات السابقة .
- شهادات الدخل من الشركات بأجمالي حجم اعمال الوسيط عن خمس سنوات سابقه وذلك في حاله (التجديد /اعاده القيد فقط)
- إقرار بالاضطلاع على قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريه الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

ع - قيد أو تحديد أو إعادة قيد ووسط التأمين بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين - أحنى

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (١٣٩) على مايلى : "لا يجوز لأى من الأشخاص الطبيعيين مزاولة أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه فى السجل المعد لذلك بالهيئة . ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- شهادة المؤهل الدراسي الجامعي وتكون معتمده من الجهة المختصة ببلده ومصدق عليها من الخارجية المصرية.
- صورة من جواز سفر ساري.
- تصريح الإقامة والعمل.
- شهادة اجتياز البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات التي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد وسطاء التأمين فى السجل.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٥ - قيد أو تحديد أو إعادة قيد وسيط التأمين (وسيط تابع لشركة وساطة) - أحنى

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (١٣٩) على مايلي : "لا يجوز لأى من الأشخاص الطبيعيين مزاوله أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه فى السجل المعد لذلك بالهيئة . ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- شهادة المؤهل الدراسي الجامعي وتكون معتمده من الجهة المختصة ببلده ومصديق عليها من الخارجية المصرية.
- صورة من جواز سفر ساري.
- تصريح الإقامة والعمل.
- شهادة اجتياز البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات التي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد وسطاء التأمين في السجل.
- وثيقة تأمين مهنية لمدة خمس سنوات طبقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
- إقرار من الشركة بما يفيد مراجعتها لجميع المستندات الخاصة بالوسطاء التابعين لها والمقدمة منهم اليها وتحملها كامل المسؤولية عن صحتها وختمها بخاتم الشركة.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٦ - قيد / تجديد /إعادة قيد وسيط التأمين الحر – أجنبي

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (١٣٩) على مايلي : "لا يجوز لأى من الأشخاص الطبيعيين مزاولة أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه فى السجل المعد لذلك بالهيئة . ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- شهادة المؤهل الدراسي الجامعي وتكون معتمده من الجهة المختصة ببلده ومصدق عليها من الخارجية المصرية.
- صورة من جواز سفر ساري.
- تصريح الإقامة والعمل في ج م ع.
- شهادة اجتياز البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات التي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد وسطاء التأمين في السجل.
- وثيقة تأمين مسئولية مهنية لمدة خمس سنوات طبقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
- وثيقة تأمين مسئولية مهنية لمدة خمس سنوات بحدها الأدنى ١٠٠ ألف جنيه او متوسط إجمالي دخله خلال الخمس سنوات السابقة .
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

٧ - قيد متدرب التأمين

تعريف بالخدمة

نظم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٢٤ قيد المتدربين بالهيئة وشروط قيدهم حيث نصت المادة الأولى على "تسرى أحكام هذا القرار بشأن ضوابط قيد المتدربين على أعمال الوساطة التأمينية لدى ال هيئة وقواعد ممارستهم لعمالهم بشركات التأمين أو إعادة التأمين أو الوساطة التأمينية. ولا يجوز لهؤلاء المتدربين القيام بأعمال الوساطة التأمينية إلا بعد قيدهم بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة بمراعاة الضوابط الواردة بهذا القرار "

المستندات المطلوبة

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس.
- شهادة عدم صدور احكام حجر.
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- خطاب الشركة بالمسئولية عن المتدرب مذكور به اسم المشرف (وسيط التأمين) المسئول عن المتدرب.
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمدة من الشركة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٨ - الإفادة بالترخيص

تعريف بالخدمة

أجاز قانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ طلب إستخراج شهادة من الهيئة .

المستندات المطلوبة

- طلب يوضح نوع الشهادة أو المستخرج المطلوب ونوع الشخص أو الجهة ورقم القيد بسجلات الهيئة والغرض من الحصول عليها.
- صورة بطاقة الرقم القومى أو / جواز السفر بالنسبة للأجنبى .
- ما يفيد سداد الرسوم المقررة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٩ - قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير التأمين الاستشاري - مصري

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (١٢٨) على مايلي : " لا يجوز لخبير التأمين الاستشاري من الأشخاص الطبيعيين أن يمارس أعمال الخبرة الاستشارية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- على طالب القيد -التجديد -إعادة القيد في سجل الخبراء الاستشاريين أن يتقدم بملأ النموذج المعد من قبل الهيئة مرفقاً به المستندات التالية:
- ما يفيد أن الطالب حاصل على إحدى الدرجات العلمية الآتية.
- درجة الزميل أو الرفيق من معهد التأمين القانوني بلندن.
- دكتوراه في التأمين أو العلوم المتصلة به من إحدى الجامعات المعترف بها.
- درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة للشهادات سالفة الذكر.
- مؤهل عالي مع خبرة عملية في مجال النشاط التأميني لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- شهادة من التأمينات الاجتماعية (معتمدة ومختومة) مدون بها نفس الجهة المقدم منها شهادة الخبرة مع الاشارة الى الخبرات السابقة.
- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة أشهر.
- شهادة بعدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة.
- شهادة عدم صدور أحكام بالحجر عليه.
- إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن مجلس اداره الهيئة وأية قرارات أخرى صادرة عن الهيئة وكذا لقواعد التي تنظم ممارسه المهنة.
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- شهادة بحضور البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات الذي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد الخبراء الاستشاريين في السجل.
- وثيقة تامين مسؤليه مهنيه لمدته خمس سنوات يحدد حدها الأدنى والأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.
- إقرار بالا يكون قد فصل من عمله بحكم او بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة او الشرف مالم يمضي على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
- ان يكون ملتزماً بقواعد و ضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة طبقاً للمادة ١٤٨ من قانون التأمين الموحد.
- وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام يلزم بالإضافة إلى المستندات سالفة الذكر أن يقدم الطالب مستنداً رسمياً من جهة عمله يتضمن الموافقة على عمله كخبير تأمين استشاري.



- اقرر بالالتزام بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريّة الذكيّة

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة المختصة.

١٠ - قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير التأمين الاستشاري – أجنبي

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (١٢٨) على مايلي : " لا يجوز لخبير التأمين الاستشاري من الأشخاص الطبيعيين أن يمارس أعمال الخبرة الاستشارية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- على طالب القيد – التجديد – اعاده القيد في سجل الخبراء الاستشاريين غير المصريين أن يتقدم بملء النموذج المعد من قبل الهيئة
- ما يفيد أن الطالب حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية الآتية:
 - درجة الزميل أو الرفيق من معهد التأمين القانوني بلندن.
 - دكتوراه في التأمين أو العلوم المتصلة به من إحدى الجامعات المعترف بها.
 - درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة للشهادات سالفة الذكر.
 - مؤهل عالي مع خبرة عملية في مجال النشاط التأميني لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- صورته من جواز السفر ساري.
- شهادة معتمدة تُفيد الترخيص له بمزاولة النشاط في الخارج.
- مستند يُفيد التصريح له بالإقامة في مصر والترخيص له بالعمل فيها.
- شهادة توضح خبراته السابقة في مجال الخبرة الاستشارية.
- إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن مجلس إدارته الهيئة واية قرارات أخرى صادرة عن الهيئة وكذا لقواعد التي تنظم ممارسته المهنة.
- إقرار بالا يكون قد فصل من عمله بحكمه او بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة او الشرف مالم يمضي على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
- ان يكون ملتزماً بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة طبقاً للمادة ١٤٨ من قانون التأمين الموحد.
- اجتياز الدورات والاختبارات التي تعقدتها الهيئة والمقررة لقيد الخبراء الاستشاريين بالهيئة.
- وثيقة تامين مسؤليه مهنيه لمدته خمس سنوات يحدد حدها الأدنى والاقصى وفقاً للضوابط والاحكام الصادرة عن الهيئة.
- اقرار بالالتزام بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة المختصة.

II - قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير اكتواري - مصري

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (١٢٤) على مايلي : " لا يجوز للخبير الاكتواري من الأشخاص الطبيعيين أن يزاول أعماله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ويسجل في السجل المعد لذلك بالهيئة. ويتم قيد اسمه وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- أن يكون حاصلًا على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:
 - درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:
 - معهد وكلية الخبراء الاكتواريين بالمملكة المتحدة.
 - جمعيه الخبراء الاكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية.
 - درجة مهنية تالية لمرحلة الدراسة الأولى في العلوم الاكتوارية من إحدى جمعيات أو معاهد الخبراء الاكتواريين
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف او بعقوبة سالبه للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة او القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- ألا يكون قد حكم بإشهار افلاسه ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.
- أن يكون ملتزماً بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة طبقاً للمادة ١٤٨ من قانون التأمين الموحد.
- ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين لأموال تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمضي على الحكم ثلاث سنوات على الأقل.
- على طالب القيد أو التجديد أو إعادة القيد ان يقدم قبل قيده بالسجل أو عند التجديد هذا القيد وثيقة تامين مسؤليه مهنيه لمدته خمس سنوات يحدد حدها الأدنى والأقصى في ضوء حجم أعماله وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.
- اجتياز الاختبارات التي تعدها الهيئة.
- يسري القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، على أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة المختصة.

١٢ - قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير اكتوبرى - أجنبى

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (١٢٤) على مايلى : " لا يجوز للخبير اكتوبرى من الأشخاص الطبيعيين أن يزاول أعماله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ويسجل فى السجل المعد لذلك بالهيئة. ويتم قيد اسمه وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- صورة المؤهل الدراسي الدرجة العلمية(موثقة)
- أجمالى الدخل خلال الخمس سنوات السابقة
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية
- شهادة معتمدة تفيد الترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج
- شهادة توضح خبراته فى مجال الخبرة اكتوبرية (موثقة) .
- الترخيص بالعمل داخل جمهورية مصر العربية.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة المختصة.

١٣ - قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير المعاينة وتقدير الأضرار – مصري

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (١٣٤) على مايلي : " لا يجوز لأى شخص من الأشخاص الطبيعيين مزاوله مهنة تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. وعلى طالب القيد فى هذا السجل أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات أو المسئوليات التي نص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون لممارسة تخصصه المهني سواء فى مجال تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ."

المستندات المطلوبة

- على طالب القيد -التجديد -إعادة القيد في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار أن يتقدم بملأ النموذج المعد من قبل الهيئة
- ما يفيد الحصول على مؤهل عال مع خبرة عملية في مجال التأمين لا تقل مدتها عن خمس سنوات.
- شهادة من التأمينات الاجتماعية (معمدة ومختومة) مدون بها نفس الجهة المقدم منها شهادة الخبرة مع الإشارة إلى الخبرات السابقة.
- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة أشهر.
- شهادة بعدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة.
- شهادة عدم صدور أحكام بالحجر عليه.
- إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن مجلس اداره الهيئة وايه قرارات أخرى صادره عن الهيئة وكذا لقواعد التي تنظم ممارسه المهنة.
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- شهادة بحضور البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات الذي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد الخبراء في السجل.
- وثيقة تأمين مسؤليه مهنيه لمدته خمس سنوات يحدد حدها الأدنى والأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.
- إقرار بألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة او الشرف مالم يمضي على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
- أن يكون ملتزماً بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة طبقاً للمادة ١٤٨ من قانون التأمين الموحد.
- وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام يلزم بالإضافة إلى المستندات سالفة الذكر أن يُقدم الطالب مستنداً رسمياً من جهة عمله يتضمن الموافقة على مزاولته لأعمال المعاينة وتقدير الأضرار مشغوفاً بالبيانات الوظيفية الأساسية والخبرات الخاصة به.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة المختصة.

١٤ - قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير المعاينة وتقدير الأضرار – أجنبي

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (١٣٤) على مايلي : " لا يجوز لأى شخص من الأشخاص الطبيعيين مزاوله مهنة تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. وعلى طالب القيد فى هذا السجل أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأميمات الممتلكات أو المسئوليات التي نص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون لممارسة تخصصه المهني سواء فى مجال تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ."

المستندات المطلوبة

- على طالب القيد -التجديد -إعادة القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار أن يتقدم بملأ النموذج المعد من قبل الهيئة
- شهادة المؤهل الدراسي (مؤهل عالي) على أن تكون معتمده من الجهة المختصة ببلده ومصداقاً عليها من الخارجية.
- شهادة معتمدة تُفيد الترخيص له بمزاولة النشاط فى الخارج.
- شهادة توضح خبراته السابقة فى المجال المطلوب قيده به على ألا تقل مدتها عن خمس سنوات.
- صورته من جواز السفر ساري.
- مستند يُفيد التصريح له بالإقامة فى مصر والترخيص له بالعمل فيها.
- إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن مجلس اداره الهيئة وايه قرارات أخرى صادرة عن الهيئة وكذا لقواعد التي تنظم ممارسه المهنة.
- إقرار بالألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف مالم يمضي على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
- اجتياز الاختبارات التي تعقدها الهيئة والمقرر لقيد خبراء تقييم الأخطار او معاينة وتقدير الأضرار بالهيئة.
- ان يكون ملتزماً بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة طبقاً للمادة ١٤٨ من قانون التأمين الموحد.
- وثيقة تامين مسئوليه مهنيه لمدته خمس سنوات يحدد حدها الأدنى والاقصى وفقاً للضوابط والاحكام الصادرة عن الهيئة.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضر اللجنة المختصة.



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات قيد المهنيين – بالتمويل غير المصرفي

الفهرس

١. قيد وسطاء التمويل العقاري (أشخاص طبيعية).
٢. تجديد قيد وسطاء التمويل العقاري (أشخاص طبيعية).
٣. شطب قيد وسطاء التمويل العقاري (أشخاص طبيعية).
٤. إعادة قيد وسطاء التمويل العقاري (أشخاص طبيعية).
٥. قيد وتجديد وسيط التمويل العقاري (أشخاص طبيعية-غير المصريين).
٦. قيد خبراء التقييم العقاري (أشخاص طبيعية).
٧. تجديد قيد خبراء التقييم العقاري (أشخاص طبيعية).
٨. إعادة قيد خبراء التقييم العقاري (أشخاص طبيعية) -بعد الشطب.
٩. قيد خبراء التقييم العقاري (أشخاص طبيعية-غير المصريين).
١٠. قيد الوكلاء العقاريين (أشخاص طبيعية).
١١. تجديد قيد الوكلاء العقاريين (أشخاص طبيعية).
١٢. شطب قيد الوكلاء العقاريين (أشخاص طبيعية).
١٣. إعادة قيد الوكلاء العقاريين (أشخاص طبيعية).
١٤. قيد وتجديد الوكلاء العقاريين ((أشخاص طبيعية-غير المصريين).
١٥. قيد وتجديد المرشدين لوظيفة مسئولو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (أنشطة التمويل غير المصرفي والتأمين)
١٦. قيد وتجديد خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة (أشخاص طبيعية).

١ - قيد وسطاء التمويل العقاري (الأشخاص الطبيعية)

تعريف بالخدمة

نصت المواد (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته على:-

"تسري أحكام هذا الفصل على خبراء التقييم والوكلاء العقاريين ووسطاء التمويل العقاري المشار إليهم في القانون.....ولا يجوز ممارسة أي من تلك الأنشطة إلا بعد القيد بالسجل الذي تعده الهيئة لهذا الغرض."

كما نظم قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بالقرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٣ وبالقرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤ ضوابط القيد والتجديد والشطب في جداول الوكلاء العقاريين والوسطاء العقاريين والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم.

المستندات المطلوبة

- طلب القيد على النموذج المعد من قبل الهيئة لذلك الغرض
- أصل شهادة مؤهل دراسي عالي.
- شهادة بالخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التمويل أو الائتمان أو أحد المجالات ذات العلاقة المعتمدة من الهيئة.
- شهادة بحضور البرنامج التدريبي المعد بمعرفة الهيئة أو إحدى الجهات المعتمدة لديها.
- تقديم صحيفة الحالة الجنائية حديثة.
- شهادة بعدم صدور حكم إفلاس.
- شهادة بعدم صدور حكم إعسار.
- صورة البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط.
- صورة بطاقة الرقم القومي
- تقديم إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة على النحو الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية.
- اجتياز المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تحدده الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة المعتمد، وذلك بعد إجراء المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تعده الهيئة في هذا الشأن.

٢- تحديد قيد وسطاء التمويل العقاري (أشخاص طبيعية)

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ على:

"يكون تجديد القيد في سجل وسطاء التمويل العقاري بطلب يقدمه راغب التجديد على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض وذلك قبل انتهاء مدة القيد بثلاثين يوماً على الأقل وتسعين يوماً على الأكثر".

المستندات المطلوبة

- حضور البرنامج التدريبي التحديثي الذي تعتمده الهيئة (وذلك عند أول تجديد فقط)
- طلب تجديد القيد على النموذج المعد من قبل الهيئة لذلك الغرض.
- تقديم صحيفة الحالة الجنائية حديثة.
- شهادة بعدم صدور حكم إفلاس.
- شهادة بعدم صدور حكم إعسار.
- صورة البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- تقديم إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة على النحو الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية.
- اجتياز المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تحدده الهيئة في هذا الشأن.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقربة الذكية.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة المعتمد، وذلك بعد إجراء المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تعده الهيئة في هذا الشأن.

٣ – شطب قيد وسطاء التمويل العقاري (الأشخاص الطبيعية)

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٩) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بالقرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤ على:

"يشطب من سجل الوكلاء العقاريين أو من سجل الوسطاء العقاريين ويلغى الترخيص بمزاولة النشاط بقرار من مجلس إدارة الهيئة في الأحوال التالية: "أ- بناء على طلبه، ...".

المستندات المطلوبة

- طلب الشطب من سجلات القيد لدى الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يتم الاخطار بالشطب في خلال ثلاثة أيام من صدور قرار مجلس إدارة الهيئة بالشطب.

٤ – إعادة قيد وسطاء التمويل العقاري (الأشخاص الطبيعية)

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٢٠) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته على:
"يجوز لمن سبق شطبه من سجلات قيد الوكلاء العقاريين أو سجلات وسطاء التمويل العقاري التقدم بطلب إعادة قيده وفقاً للشروط الآتية: –
١- زوال أسباب الشطب،...".

المستندات المطلوبة

- طلب إعادة القيد على النموذج المعد من قبل الهيئة لذلك الغرض".
- استيفاء كافة اشتراطات تجديد القيد.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقربة الذكية.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة المعتمد، وذلك بعد إجراء المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تعده الهيئة في هذا الشأن.

٥ - قيد وتجديد وسطاء التمويل العقاري (أشخاص طبيعية - غير المصريين)

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٠) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته على:
"على طالب القيد من الأشخاص الطبيعيين في سجل الوسطاء العقاريين أن يتقدم بطلب على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به ما يلي: ...".

المستندات المطلوبة

- طلب قيد على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.
- شهادة بالمؤهل الدراسي على أن تكون معتمدة من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية.
- حضور البرنامج التدريبي المعد بمعرفة الهيئة أو إحدى الجهات المعتمدة لديها واجتياز الاختبار المعد بمعرفة الهيئة.
- صورة جواز السفر (ساري).
- تصريح بالإقامة والعمل.
- صورة البطاقة الضريبية.
- إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الهيئة
- تجديد القيد: تقديم ما يفيد سريان تصريح الإقامة والعمل. (بالإضافة إلى كافة مستندات طلبات قيد الوسطاء العقاريين المشار إليها أعلاه).

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة إلى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية،

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة المعتمد، وذلك بعد إجراء المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تعده الهيئة في هذا الشأن.

١- قيد خبراء التقييم العقاري (الأشخاص الطبيعيين)

تعريف بالخدمة

نصت المواد (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته على:-

"تسري أحكام هذا الفصل على خبراء التقييم والوكلاء العقاريين ووسطاء التمويل العقاري المشار إليهم في القانون.....ولا يجوز ممارسة أي من تلك الأنشطة إلا بعد القيد بالسجل الذي تعده الهيئة لهذا الغرض".

المستندات المطلوبة

- طلب القيد على النموذج المعد من قبل الهيئة لذلك الغرض.
- شهادة بالمؤهل الدراسي عالي.
- المستندات التي تثبت توافر الخبرة لدي الطالب في مجال التقييم العقاري لمدة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لحملة الدكتوراه ولمدة لا تقل عن عشر سنوات لحملة الماجستير والمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العليا.
- موافقة جهة العمل على مزاولته لنشاط خبير تقييم عقاري إذا كان طالب القيد من بين العاملين في الحكومة أو الجامعات والمعاهد أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.
- صحيفة الحالة الجنائية.
- البطاقة الضريبية في حال أن البطاقة باسم مكتب استشارات هندسية تقديم موافقة الشركة على استخدام البطاقة الضريبية وتوقيع تعهد بعدم ممارسة نشاط خبير التقييم العقاري حال تركه العمل إلا بعد تقديم بطاقة ضريبية خاصة به.
- موافقة جهة العمل... أو توقيع إقرار بأنه لا يعمل لدى إحدى الجهات المذكورة.
- شهادة بعدم صدور حكم إفلاس.
- شهادة بعدم إعسار ضده.
- تقديم صورة البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط (بعد الاطلاع على الأصل).
- حضور دورة تدريبية المعدة من قبل مركز التقييم العقاري وتكنولوجيا البناء - جامعة القاهرة بمعرفة معهد الخدمات المالية.
- اجتياز الاختبار التحريري الذي تعده الهيئة ف هذا الشأن
- تقديم تعهد بأداء مهام خبير التقييم العقاري وذلك طبقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة على النحو الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقاهرة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة المعتمد، وذلك بعد إجراء المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تعده الهيئة في هذا الشأن.

٧ - تحديد قيد خراء التقييم العقاري (الأشخاص الطبيعية)

تعريف بالخدمة

نصت المواد (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته على:-

"ويتم تجديد القيد كل ثلاث سنوات بشرط عدم إخلاسه بأحكام القانون أو بشروط القيد واستمراره".

المستندات المطلوبة

- طلب تجديد القيد على النموذج المعد من قبل الهيئة لذلك الغرض .
- اجتياز البرنامج التحديثي المعد من قبل الهيئة عند التجديد الأول فقط وتقديم ١٠ تقارير خاصة بأعمال التقييم الذي قام الخبير خلال الثلاث سنوات السابقة على التجديد للتجديد ما بعد المرة الأولى أو تقديم شهادة اجتياز البرنامج التحديثي المعد بمعرفة الهيئة.
- اجتياز المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- صورة بطاقة الرقم القومي
- شهادة عدم صدور أحكام افلاس ضده
- شهادة عدم صدور أحكام اعسار ضده.
- صورة البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط (بعد الاطلاع على الأصل). وفي حال أن البطاقة باسم مكتب استشارات هندسية تقديم موافقة الشركة على استخدام البطاقة الضريبية وتوقيع تعهد بعدم ممارسة نشاط خبير التقييم العقاري حال تركه العمل إلا بعد تقديم بطاقة ضريبية خاصة به.
- موافقة جهة العمل على مزاولة نشاط خبير تقييم عقاري إذا كان طالب القيد من بين العاملين في الحكومة أو الجامعات أو المعاهد أو الهيئات العامة أو قطاع الأعمال العام، أو توقيع إقرار بأنه لا يعمل لدى إحدى الجهات المذكورة.
- تعهد القيام بأداء مهام خبير التقييم العقاري والقيام بتقييم العقارات مع الالتزام بأحكام قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية وما تقرره الهيئة من قواعد.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة المعتمد، وذلك بعد إجراء المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تعده الهيئة في هذا الشأن .

٨ - إعادة قيد خبراء التقييم العقاري (الأشخاص الطبيعيين) - بعد الشطب

تعريف بالخدمة

أتاحت الضوابط المعتمدة لخبراء التقييم العقاري الذين تم شطبهم من الجدول لعدم التجديد في حالة الرغبة في إعادة القيد التقدم بطلب لإعادة القيد .

المستندات المطلوبة

- طلب إعادة القيد على النموذج المعد من قبل الهيئة لذلك الغرض، بعد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة بالشطب.
- اجتياز البرنامج التحديثي المعد من قبل الهيئة عند التجديد الأول فقط وتقديم ١٠ تقارير خاصة بأعمال التقييم الذي قام الخبير خلال الثلاث سنوات السابقة على التجديد للتجديد ما بعد المرة الأولى أو تقديم شهادة اجتياز البرنامج التحديثي المعد بمعرفة الهيئة.
- اجتياز المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- صورة بطاقة الرقم القومي
- شهادة عدم صدور أحكام افلاس ضده
- شهادة عدم صدور أحكام اعسار ضده.
- صورة البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط (بعد الاطلاع على الأصل). وفي حال أن البطاقة باسم مكتب استشارات هندسية تقديم موافقة الشركة على استخدام البطاقة الضريبية وتوقيع تعهد بعدم ممارسة نشاط خبير التقييم العقاري حال تركه العمل إلا بعد تقديم بطاقة ضريبية خاصة به.
- موافقة جهة العمل على مواصلة نشاط خبير تقييم عقاري إذا كان طالب القيد من بين العاملين في الحكومة أو الجامعات أو المعاهد أو الهيئات العامة أو قطاع الأعمال العام، أو توقيع إقرار بأنه لا يعمل لدى إحدى الجهات المذكورة.
- تعهد القيام بأداء مهام خبير التقييم العقاري والقيام بتقييم العقارات مع الالتزام بأحكام قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية وما تقرره الهيئة من قواعد.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة المعتمد، وذلك بعد إجراء المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تعده الهيئة في هذا الشأن .

٩- قيد خبراء التقييم العقاري (الأشخاص الطبيعية – غير المصريين)

تعريف بالخدمة

نصت المادة (الثانية) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ على :-

" على طالب القيد في جدول خبراء التقييم العقاري بالهيئة من الأشخاص الطبيعيين غير المصريين أن يتقدم بطلب على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.....".

المستندات المطلوبة

- طلب القيد على النموذج المعد من قبل الهيئة لذلك الغرض.
- شهادة المؤهل على أن تكون معتمدة من الجهة المختصة ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية المصرية.
- شهادات معتمدة بالترخيص له بمزاولة النشاط ومصدقاً عليها من الخارجية المصرية.
- شهادة معتمدة تثبت توافر الخبرة في مجال التقييم العقاري لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ما يماثل صحيفة حديثة من الحالة الجنائية معتمدة من الجهة المختصة بالدولة التي يحمي جنسيتها ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية المصرية.
- شهادة بعدم صدور أحكام بالإفلاس أو الإعسار أو ما يماثلها مصدقاً عليها من وزارة الخارجية المصرية.
- صورة من جواز السفر ساري.
- تصريح ساري بالإقامة والعمل في مصر.
- تعهد بأداء مهام خبير التقييم العقاري طبقاً لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة على النحو الذي تحدده الهيئة.
- السيرة الذاتية لطالب القيد.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة المعتمد، وذلك بعد إجراء المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تعده الهيئة في هذا الشأن.

١- قيد الوكلاء العقاريين (الأشخاص الطبيعية)

تعريف بالخدمة

نصت المواد (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته على:-

"تسري أحكام هذا الفصل على خبراء التقييم والوكلاء العقاريين ووسطاء التمويل العقاري المشار إليهم في القانون..... ولا يجوز ممارسة أي من تلك الأنشطة إلا بعد القيد بالسجل الذي تعده الهيئة لهذا الغرض".

المستندات المطلوبة

- طلب القيد على النموذج المعد من قبل الهيئة لذلك الغرض.
- شهادة بمؤهل دراسي عالي (ليسانس حقوق أو ما يعادلها).
- شهادة بالقيد بنقابة المحامين على أن يكون من المقيدين بدرجة الاستئناف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وأنه لم تصدر ضده أحكام تأديبية.
- تقديم صحيفة الحالة الجنائية
- شهادة بعدم صدور حكم إفلاس.
- شهادة بعدم صدور حكم إعسار.
- صورة البطاقة الضريبية مثبت عليها النشاط (بعد الاطلاع على الأصل).
- حضور البرنامج التدريبي المعد بمعرفة الهيئة أو إحدى الجهات المعتمدة من قبلها.
- اجتياز الاختبار الذي تحدده الهيئة في هذا الشأن.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- تقديم إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١١ ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة على النحو الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية.
- تقديم إقرار بعدم تعارض المصالح بين عمله كوكيل عقاري وعمله كوكيل للدائنين أو كمصفي قضائي أو كحارس قضائي.
- تقديم إقرار بعدم سبق فصله من عمله أو من وظيفة عامه أو شطبه من نقابة المحامين بقرار تأديبي نهائي ما لم يكن قد أعيد قيده أورد إليه اعتباره.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة إلى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة المعتمد، وذلك بعد إجراء المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تعده الهيئة في هذا الشأن.

II – تحديد قيد الوكلاء العقاريين (الأشخاص الطبيعية)

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ على:

“يكون تجديد القيد في سجل الوكلاء العقاريين بطلب يقدمه راغب التجديد على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض وذلك قبل انتهاء مدة القيد بثلاثين يوماً على الأقل وتسعين يوماً على الأكثر..”.

المستندات المطلوبة

- طلب تجديد القيد على النموذج المعد من قبل الهيئة لذلك الغرض.
- اجتياز البرنامج التدريبي التحديثي الذي تعتمده الهيئة (وذلك قبل أول تجديد فقط).
- عدم توقيع تدابير عليه من قبل الهيئة خلال فترة القيد، ما لم تكن قد زالت أسباب العقوبة أو مدتها.
- شهادة بالقيد بنقابة المحامين وأنه لم تصدر ضده أحكام تأديبية.
- صحيفة حديثة للحالة الجنائية.
- شهادة بعدم صدور حكم إفلاس ضده.
- شهادة بعدم صدور حكم إعسار ضده.
- صورة بطاقة الرقم القومي
- صورة البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط.
- إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.
- إقرار عدم سبق فصله من عمله أو من وظيفة عامة أو شطبه من قرار نقابة المحامين بقرار تأديبي نهائي ما لم يكن قد أعيد قيده أو رد إليه اعتباره.
- إقرار بعدم تعارض المصالح بين عمله كوكيل عقاري وعمله كوكيل للدائنين أو كمصفي قضائي أو كحارس قضائي.
- اجتياز المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة المعتمد، وذلك بعد إجراء المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تعده الهيئة في هذا الشأن.

١٢ - شطب قيد الوكلاء العقاريين (الأشخاص الطبيعية)

تعريف بالخدمة

نصت المادة (١٩) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بالقرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤ على:

"يشطب من سجل الوكلاء العقاريين أو من سجل الوسطاء العقاريين ويلغى الترخيص بمزاولة النشاط بقرار من مجلس إدارة الهيئة في الأحوال التالية:" ١- بناء على طلبه،.....".

المستندات المطلوبة

- طلب الشطب من سجلات القيد لدى الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يتم الاخطار بالشطب في خلال ثلاثة أيام من صدور قرار مجلس إدارة الهيئة بالشطب.

١٣- إعادة قيد الوكلاء العقاريين (الأشخاص الطبيعيين)

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٢٠) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته على:
"يجوز لمن سبق شطبه من سجلات قيد الوكلاء العقاريين أو سجلات وسطاء التمويل العقاري التقدم بطلب إعادة قيده وفقاً للشروط الآتية: ١- زوال أسباب الشطب.....".

المستندات المطلوبة

- طلب إعادة القيد على النموذج المعد من قبل الهيئة لذلك الغرض.
- اجتياز البرنامج التدريبي التحديثي الذي تعتمده الهيئة (وذلك قبل أول تجديد فقط).
- عدم توقيع تدابير عليه من قبل الهيئة خلال فترة القيد، ما لم تكن قد زالت أسباب العقوبة أو مدتها.
- شهادة بالقيد بنقابة المحامين وأنه لم تصدر ضده أحكام تأديبية.
- صحيفة حديثة للحالة الجنائية.
- شهادة بعدم صدور حكم إفلاس ضده.
- شهادة بعدم صدور حكم إعسار ضده.
- صورة بطاقة الرقم القومي
- صورة البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط.
- إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.
- إقرار عدم سبق فصله من عمله أو من وظيفة عامة أو شطبه من قرار نقابة المحامين بقرار تأديبي نهائي ما لم يكن قد أعيد قيده أو رد إليه اعتباره.
- إقرار بعدم تعارض المصالح بين عمله كوكيل عقاري وعمله كوكيل للدائنين أو كمصفي قضائي أو كحارس قضائي.
- اجتياز المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة إلى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقاهرة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة المعتمد، وذلك بعد إجراء المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تعده الهيئة في هذا الشأن.

١٤ - قيد وتحديد قيد الوكلاء العقاريين (الأشخاص الطبيعية - غير المصريين)

تعريف بالخدمة

نصت المواد (٤) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته على:
" على غير المصريين طالبي القيد في سجل الوكلاء العقاريين مراعاة إرفاق ما يلي... "

المستندات المطلوبة

القيد:

- طلب القيد على النموذج المعد من قبل الهيئة لذلك الغرض.
- ما يفيد الترخيص بمزاولة المهنة في الخارج على أن تكون معتمدة من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية.
- شهادة بالمؤهل الدراسي على أن تكون معتمدة من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية.
- ما يناظر صحيفة الحالة الجنائية على أن تكون معتمدة من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية.
- صورة البطاقة الضريبية.
- حضور البرنامج التدريبي المعد بمعرفة الهيئة أو إحدى الجهات المعتمدة لديها واجتياز الاختبار المعد بمعرفة الهيئة.
- صورة جواز السفر (ساري).
- تصريح بالإقامة والعمل.
- إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.

تجديد قيد:

- طلب تجديد القيد على النموذج المعد من قبل الهيئة لذلك الغرض.
- تقديم ما يفيد سريان تصريح الإقامة والعمل.
- (بالإضافة إلى كافة مستندات طلبات قيد الوكلاء العقاريين المشار إليها أعلاه).

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة المعتمد، وذلك بعد إجراء المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تعده الهيئة في هذا الشأن.

١٥ - قيد وتحديد مسئولية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(أنشطة التمويل والتأمين)

تعريف بالخدمة

ألزم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٤ المخاطبون بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد من يحل محله في حال غيابه، على أن يلتزم الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بمهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو المنصوص عليه بهذا القرار.

كما نصت المادة رقم (الخامسة عشر) من ذات القرار على " ولا يجوز لأي من المقيدين بأحد فئات السجل مزاولة مهام مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالفئات الأخرى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة " .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة يفيد ترشيح مسئول مكافحة غسل الأموال.
- ما يفيد حصول المرشح على مؤهل عالي مناسب لطبيعة عمله.
- السيرة الذاتية للمرشح.
- أن تتوافر في المرشح لوظيفة مسئول مكافحة غسل الأموال خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الرقابة الداخلية و/ أو المخاطر و/ أو المراجعة الداخلية للنشاط الذي يرغب في القيد بالسجل به، وإلمامه بالتشريعات والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يصدر عن مجموعة العمل المالي (FATF).
- صحيفة حالة جنائية للمرشح (حديثاً)، صورة بطاقة الرقم القومي.
- إقرار بالتفرغ وألا يكون منتدب أو معار من جهة أخرى، وبعده صدور تدابير إدارية ضد المرشح خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد، وأنه لم يسبق فصله تأديبياً من الخدمة، كما يقر بعده صدور أحكام إشهار إفلاس ضد المرشح.
- ألا يكون حكم عليه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد بعقوبة جنائية أو جنحة...، ألا يكون قد تم شطبه من السجل أكثر من مرة.
- صورة معتمدة من محضر مجلس إدارة الجمعية والذي تضمن تعيين المرشح.
- شهادة مستخرجة من وحدة إصدار الشهادات "المحكمة الاقتصادية" بعده وجود حكم إشهار إفلاس.
- شهادة مستخرجة من المحكمة الجزئية بعده وجود احتجاجات عدم دفع (بروتستات) ضد المرشح.
- بيانات من يحل محل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (النائب المسؤول).
- اجتياز الاختبارات والمقابلة الشخصية تحددها الهيئة.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة المعتمد، وذلك بعد إجراء المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تعده الهيئة في هذا الشأن.

١٦ - قيد وتجديد خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة

(الأشخاص الطبيعية)

تعريف بالخدمة

نظم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٣ ضوابط القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة.

كما نصت المادة الأولى في الفقرة الثالثة على "ولا يجوز لغير المقيدين بالسجل القيام بأي من أعمال التقييم لأغراض إعادة تقييم الأصول وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية".

المستندات المطلوبة

- شهادة تفيد أنه مقيّد بجداول خبراء التقييم لدى الهيئة، أو ما يفيد أنه مرخص له كخبير تقييم من الجهة المختصة في الدولة التي اكتسب خبرته فيها وذلك بالنسبة للخبراء الأجانب.
- المستندات التي تثبت توافر الخبرة والكفاءة المهنية لدى الطالب في مجال التقييم.
- اجتياز المقابلة الشخصية بالهيئة.
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- تقديم عدد ٥ تقارير تقييم عقاري.
- شهادة بعدم صدور حكم إفلاس.
- السيرة الذاتية لطالب القيد.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- تعهد بالآتي:
 - أداء مهام خبير تقييم الأصول وذلك طبقاً لأحكام القانونين المنظمة وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة على النحو الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية
 - تقديم وثيقة تأمين ضد الاضرار المهنية طوال مدة القيد وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسؤوليات المترتبة على أعمال التقييم التي يقوم بها،
- عدم صدور أحكام بشأنه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد في احدى الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المالية غير المصرفية او قانون غسل الأموال أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي عدا التنبه .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام رأي اللجنة المختصة المعتمد، وذلك بعد إجراء المقابلة الشخصية أو الاختبار الذي تعده الهيئة في هذا الشأن.



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

الفهرس

١. الرأى الفنى والإدارى بشأن منح الترخيس لمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات أو المؤسسات الأهلية.
٢. الرأى الفنى والإدارى بشأن منح الترخيس لمزاولة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة.
٣. الموافقة المسبقة على طلبات تعديل السياسة الائتمانية، والمنتجات، والخدمات المقدمة، والأدوات المستخدمة فى مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و تمويل المشروعات متناهية الصغر
٤. موافقة استخدام خدمة الدفع الإلكتروني للجمعيات والمؤسسات الاهلية بالتعاون مع شركات الدفع الالكترونى
٥. موافقة استخدام خدمة الدفع الإلكتروني للشركات بالتعاون مع شركات الدفع الالكترونى
٦. موافقة مقدم خدمة الدفع الالكترونى باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر نيابة عن البنوك، أو عن الهيئة القومية للبريد.
٧. موافقة مقدم خدمة الدفع الالكترونى باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر نيابة عن البنوك، أو عن الهيئة القومية للبريد.
٨. موافقة استخدام خدمة الدفع بالهاتف المحمول للجمعيات والمؤسسات الأهلية فى نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر كمقدم خدمة نيابة عن البنوك وبالتعاون مع شركات تشغيل الهاتف المحمول /أو الجهات الأخرى التى يقبلها البنك المركزى.
٩. موافقة استخدام خدمة الدفع بالهاتف المحمول للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالتعاون مع البنوك و/أو شركات تشغيل الهاتف المحمول أو الجهات الأخرى التى يقبلها البنك المركزي.

١٠. موافقة استخدام خدمة الدفع بالهاتف المحمول للشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر كمقدم خدمة نيابة عن البنوك و/أو الجهات الأخرى التى يقبلها البنك المركزى.
١١. موافقة استخدام خدمة الدفع بالهاتف المحمول للشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالتعاون مع البنوك و/أو شركات تشغيل الهاتف المحمول أو الجهات الأخرى التى يقبلها البنك المركزى..
١٢. موافقة توزيع وثائق تأمين متناهي الصغر للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر
١٣. موافقة توزيع وثائق تأمين متناهي الصغر للجمعيات / المؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر
١٤. الموافقة المسبقة على حوالة محفظة ائتمانية من شركة / جمعية / مؤسسة أهلية مرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر إلى بنك أو شركة توريق أو جهة أخرى تزاول ذات النشاط.
١٥. الموافقة على فتح فرع للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر.
١٦. الموافقة على نقل فرع للجمعيات والمؤسسات الأهلية – لنشاط التمويل متناهي الصغر.
١٧. الموافقة على غلق فرع للجمعيات والمؤسسات الأهلية – لنشاط التمويل متناهي الصغر.

١ - الرأى الفنى والإدارى بشأن منح الترخيص لمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات أو المؤسسات الأهلية

تعريف بالخدمة

نظم القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ونصت المادة (١٢) من ذات القانون على

" ينشأ بالهيئة العامة للرقابة المالية وحدة مستقلة ذات طابع خاص للرقابة على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. "

كما نصت المادة (١٣) بند (١) على

" تختص الوحدة بتنظيم ورقابة ومتابعة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ولها في سبيل ذلك وعلى الأخص ما يلي:

١- وضع شروط الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، وشروط الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر، وشروط حصول الجمعيات والمؤسسات الأهلية على تلك الترخيص .. . "

المستندات المطلوبة

- نموذج طلب ترخيص معتمد من رئيس مجلس الإدارة للجمعية/ رئيس مجلس الأمناء للمؤسسة .
- محضر مجلس الإدارة/ الأمناء بالموافقة على تقديم المستندات للحصول على ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر .
- الإفادة بالبيانات الأساسية للجمعية/ للمؤسسة وتحديد مسئول للاتصال .
- صورة من الرقم القومي لمسئول الاتصال .
- اعتماد إقرار تحمل المسؤولية القانونية للمستندات المقدمة من الجمعية/ المؤسسة من رئيس مجلس الإدارة/ الأمناء وختم الجمعية/ المؤسسة .
- صورة من قرار الاشهار للجمعية/ المؤسسة الاهلية .
- صورة من لائحة النظام الأساسي للجمعية/ المؤسسة ومتضمنة "ممارسة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر وذلك وفقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤" ضمن مجالات عمل الجمعية/ المؤسسة .
- القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية المعتمدة وتقرير مراقب الحسابات بشأنها .
- الإفادة بسداد رسوم الترخيص (٥٠٠جـم) بالهيئة العامة للرقابة المالية- وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر من خلال الاتي:
 - الإيداع النقدي بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية بالعنوان التالي: ١٣٦ ب - الحي المالي - القرية الذكية - الكيلو ٢٨
 - الإيداع البنكي علي رقم حساب (٩/٤٥٠/٨٩٨٩٢/٨) علي البنك الأهلي المصري او بنك مصر او بنك القاهرة بكل الفروع

- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة / الأمناء موضحا به الخبرات السابقة لكلا منهم معتمد.
- بيان بالبيانات الأساسية لأعضاء مجلس الإدارة/ الأمناء (الهاتف المحمول- البريد الالكتروني).
- صورة من الرقم القومي لجميع أعضاء مجلس الإدارة/ الأمناء.
- بيان بالوظائف الأساسية بالجمعية/ المؤسسة مع ارفاق صورة من الرقم القومي لكلا منهم على حدى
- الإفادة بضم عضو مجلس إدارة/ امناء ذو خبرة مالية وتجارية او محاسبية مع ارفاق صورة من المؤهل الدراسي وصورة من الرقم القومي والسيرة الذاتية وشهادة خبرة. (صورة من البطاقة الضريبية وصورة من السجل التجاري) أن وجد
- الإفادة بتعيين مدير نشاط التمويل مع ارفاق صورة من الرقم القومي وصورة من المؤهل والسيرة الذاتية وشهادة خبرة .
- محضر مجلس الإدارة/ الامناء بالموافقة على تعيين مدير نشاط التمويل معتمد.
- استيفاء بيانات اللائحة الداخلية واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة/ الامناء وختم الجمعية/ المؤسسة .
- نماذج العقود الخاصة بالتمويل الفردي والجماعي معتمدة بختم الجمعية/ المؤسسة .
- ما يفيد سداد الاشتراك في الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر .
 - o (عنوان الإتحاد: ٢٢ شارع صدق-الدقي-الدور التاسع)
- صورة من عقد الاشتراك في الشركة المصرية للاستعلام الائتماني .
- محضر مجلس الإدارة/ المؤسسة بالموافقة على التعاقد مع مراقب الحسابات المقيد بالهيئة معتمد مع ارفاق بيان رقم قيده بسجل الهيئة.
- افادة بان الجمعية/ المؤسسة لديها تجهيزات مكتبية ونظم معلومات
- عقد الاتفاق مع أي من الجهات المختصة لتوفير برنامج نظم معلومات لإدارة بيانات عملاء التمويل متناهي الصغر مع ارفاق إيصال سداد مصروفات البرنامج واعتماد البرنامج من الإدارة المركزية لاعتماد النظم.
- الإفادة بتحديد مسئول ادخال بيانات على نظام المعلومات
- محضر مجلس إدارة بالموافقة علي تعيين مسئول ادخال البيانات مع ارفاق صورة من الرقم القومي وصورة من المؤهل الدراسي والسيرة الذاتية

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٢ – الرأى الفنى والإدارى بشأن منح الترخيص لمزاولة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

تعريف بالخدمة

نظم القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة
ومتناهية الصغر ونصت المادة (١٢) من ذات القانون على

"ينشأ بالهيئة العامة للرقابة المالية وحدة مستقلة ذات طابع خاص للرقابة على نشاط
تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من الجمعيات والمؤسسات الأهلية" ...
كما نصت المادة (١٣) بند (١) على

"تختص الوحدة بتنظيم ورقابة ومتابعة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة
ومتناهية الصغر، ولها في سبيل ذلك وعلى الأخص ما يلي:

١ – وضع شروط الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة
والصغيرة، وشروط الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية
الصغر، وشروط حصول الجمعيات والمؤسسات الأهلية على تلك الترخيص

المستندات المطلوبة

- موافقة مجلس إدارة الجمعية/ مجلس أمناء المؤسسة الأهلية على مزاولة النشاط
المطلوب إضافته، مع التعهد بإدراج النشاط الجديد بنظامها الأساسي حال صدور
الترخيص لها من الهيئة.
- دراسة جدوى تتضمن رؤية واستراتيجية الجمعية/ المؤسسة الأهلية تتضمن خطة
العمل المستقبلية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات، على أن تتضمن بحد أدنى الحصة
السوقية المستهدفة، المناطق الجغرافية المستهدفة، شرائح العملاء المستهدفين،
آليات التشغيل، أنواع منتجات التمويل ومستوى المخاطر المقبولة، واقتصاديات
التشغيل، وعلى أن تكون معتمدة من طرف الجمعية/ المؤسسة الأهلية و/أو من
مكتب استشاري متخصص.
- قرار مجلس إدارة الجمعية/ مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بتخصيص مبلغ لدى
الجمعية / المؤسسة الأهلية لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة
لا يقل عن ثلاثين مليون جنيه، وما يفيد تخصيص هذا المبلغ بالفعل.
- خطة عمل تفصيلية تتضمن آليات مزاولة النشاط القائم والنشاط المطلوب إضافته
وأدوات إدارة المخاطر لكل منهم.
- الهيكل التنظيمي للجمعية/ المؤسسة الأهلية موضحا به آلية مزاولة النشاط الجديد
بشكل واضح ومحدد للوظائف المختلفة (مسمى وظيفي، عدد) وبطاقات الوصف
الوظيفي لها، وجدول زمني ملائم لشغل الكوادر البشرية المخطط الاستعانة بها بما
ينسق مع خطة العمل المقدمة.
- ما يفيد تحديد الجمعية/ المؤسسة الأهلية مدير تنفيذي لكل نشاط من نشاطي
التمويل.

- إقرار من الممثل القانوني للجمعية/ المؤسسة الأهلية بالالتزام بقواعد ومعايير مزاولة النشاط وكذا ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الهيئة، وبأنه يتوافر لدى الجمعية/ المؤسسة الأهلية الإمكانيات الفنية وأنظمة المعلومات وضوابط وسياسات منح التمويل وتقييم الجدارة الائتمانية للعملاء، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوى العملاء، وباستكمال الهيكل التنظيمي والبنية الإدارية ولوائح وسياسات العمل الداخلية وفقاً لمتطلبات القرارات المشار إليها.
- قرار الجمعية العمومية/ مجلس الأمناء بتعيين مراقب حسابات واحد على الأقل من بين مراقبي الحسابات المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبي الحسابات المقيد لدى الهيئة وفقاً لأحكام قرار مجلس الإدارة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ .
- إقرار من الممثل القانوني للجمعية/ المؤسسة الأهلية بإمسك حسابات مالية مستقلة لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر مرفقاً بها إيضاحات متممة تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بنشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ونشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر وفقاً لقواعد إعداد قوائم مالية مستقلة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- التعهد بأن يكون لكل نشاط إدارة مستقلة لإدارة عمليات النشاط وشئون العملاء وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- إقرار من المدير التنفيذي لنشاط التمويل بأنه المسئول عن الإدارة الفعلية لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بالجمعية / المؤسسة الأهلية مع تفرغه الكامل لذلك، وإقرار كل من مسئول المخاطر والمراجعة الداخلية والإدارة المالية، بتفرغ كل منهم لعمله بالجمعية / المؤسسة الأهلية.
- صورة ضوئية للنظام الأساسي للجمعية / المؤسسة الأهلية مصدقاً عليها من الجهة الإدارية المختصة.
- صورة ضوئية من سند حيازة مقر الجمعية / المؤسسة الأهلية سواء بالإيجار أو التملك.
- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة/ الأمناء والمديرين الرئيسيين.
- ما يفيد عدم صدور ثمة أحكام نهائية في أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ضد الجمعية / المؤسسة الأهلية خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص، أو أي تدابير أو جزاءات إدارية فيما عدا التنبيه وذلك خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب ما لم تكن قد أزيلت أسبابها ومر ستة أشهر على تلك الإزالة.
- ما يفيد عدم صدور ثمة أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في أحد الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو قانون مكافحة غسل الأموال ضد المدير التنفيذي لنشاط التمويل بالجمعية / المؤسسة الأهلية أو المديرين الرئيسيين خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- التعهد بسداد مقابل تكاليف الإشراف والرقابة ورسم التطوير.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

٣ – الموافقة المسبقة على طلبات تعديل السياسة الائتمانية، والمنتجات، والخدمات المقدمة، والأدوات المستخدمة في مزاوله نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و تمويل المشروعات متناهية الصغر

تعريف بالخدمة

نظم القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ونصت المادة (١٢) من ذات القانون على "ينشأ بالهيئة العامة للرقابة المالية وحدة مستقلة ذات طابع خاص للرقابة على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من الجمعيات والمؤسسات الأهلية" ... كما نصت المادة (١٣) بند (٢) على "وضع القواعد والمعايير اللازمة لمزاولة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وإدارة المخاطر المرتبطة به والقواعد والمعايير اللازمة لمزاولتها نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به أو القواعد والمعايير اللازمة لمزاولة نشاطي كل من تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و تمويل المشروعات متناهية الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به."

المستندات المطلوبة

- وثيقة السياسة/ المنتج المعدلة واعتماد إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والعضو المنتدب لها .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٤ – موافقة استخدام خدمة الدفع الإلكتروني للجمعيات والمؤسسات الاهلية بالتعاون مع شركات الدفع الإلكتروني

تعريف بالخدمة

نص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ في المادة (الأولى) على
".... يكون للجمعيات والمؤسسات الأهلية استخدام أنظمة السداد الإلكتروني في منح
التمويل والتحصيل الخاص بنشاط التمويل متناهي الصغر من خلال مقدمى خدمات نظم
المدفوعات الإلكترونية ، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة " .

المستندات المطلوبة

- طلب الموافقة على استخدام خدمات الدفع الإلكترونية في نشاط التمويل متناهي الصغر.
- نسخة من التعاقد الموقع مع جهة الدفع الإلكتروني.
- نسخة من وسائل التوعية الإرشادية المبسطة.
- نسخة من موافقة البنك المركزي المصري لجهة الدفع الإلكتروني.
- تعهد بإخطار الهيئة خلال أسبوع بأي تعديل تطرأ على الاتفاق مع البنك ، والحصول على موافقة مسبقة من العملاء على استخدام بطاقات الدفع المقدم بشأن نشاط التمويل متناهي الصغر في عمليات الصرف والسداد أو إحداهما طبقاً للنموذج المعد من الهيئة بهذا الشأن، تقديم التقرير الدوري المرفق عن استخدام الخدمات بشكل ربع سنوي اعتباراً من الربع الأول لعام على البريد الإلكتروني المخصص لذلك .
- خطاب ضمان نهائي من شركة الدفع الإلكتروني لصالح جهة التمويل يغطي فترة التعاقد ولا تقل قيمته في جميع الأحوال عن ١٥٠% من إجمالي قيمة المبالغ المتوقعة تحصيلها أو صرفها للعملاء خلال ٥ أيام عمل
- مايفيد سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة
- حالات تعاقدية خاصة إذا كانت جهة التمويل ذات علاقة تعاقدية مع شركة الدفع الإلكتروني يجب الحصول على:
 - o موافقة الجمعية العامة / مجلس الأمناء حسب الأحوال لجهة التمويل للتعاقد مع شركة الدفع الإلكتروني. ويتم تجديد هذه الموافقة سنوياً
 - o اختلاف الشخص الطبيعي الممثل لكل طرف عند التوقيع على العقد.
 - o أن يكون خطاب الضمان المقدم لجهة التمويل مغطى نقداً بالكامل مع تقديم ما يفيد ذلك من البنك المصدر.
 - o الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة عن إجراء أي تغيير في العقد
 - o أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات لجهة التمويل إيضاح خاص عن طريقة تلك العلاقة بشكل أكثر إفصاحاً في الإيضاحات المتممة.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة

٥ – موافقة استخدام خدمة الدفع الإلكتروني للشركات بالتعاون مع شركات الدفع الإلكتروني

تعريف بالخدمة

نص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ في المادة (الأولى) على

"..... يكون للشركات استخدام أنظمة السداد الإلكتروني في منح التمويل والتحويل الخاص بنشاط التمويل متناهي الصغر من خلال مقدمى خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية ، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة ."

المستندات المطلوبة

- طلب الموافقة على استخدام خدمات الدفع الإلكترونية في نشاط التمويل متناهي الصغر.
- نسخة من التعاقد الموقع مع جهة الدفع الإلكتروني.
- نسخة من وسائل التوعية الإرشادية المبسطة.
- نسخة من موافقة البنك المركزي المصري لجهة الدفع الإلكتروني.
- تعهد بإخطار الهيئة خلال أسبوع بأي تعديل تطرأ على الاتفاق مع البنك ، والحصول على موافقة مسبقة من العملاء على استخدام بطاقات الدفع المقدم بشأن نشاط التمويل متناهي الصغر في عمليات الصرف والسداد أو إحداهما طبقاً للنموذج المعد من الهيئة بهذا الشأن، تقديم التقرير الدوري المرفق عن استخدام الخدمات بشكل ربع سنوي اعتباراً من الربع الأول لعام على البريد الإلكتروني المخصص لذلك .
- خطاب ضمان نهائي من شركة الدفع الإلكتروني لصالح جهة التمويل يغطي فترة التعاقد ولا تقل قيمته في جميع الأحوال عن ١٥٠% من إجمالي قيمة المبالغ المتوقع تحصيلها أو صرفها للعملاء خلال ٥ أيام عمل
- ما يفيد سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة
- حالات تعاقدية خاصة إذا كانت جهة التمويل ذات علاقة تعاقدية مع شركة الدفع الإلكتروني يجب الحصول على:
- موافقة الجمعية العامة / مجلس الأمناء حسب الأحوال لجهة التمويل للتعاقد مع شركة الدفع الإلكتروني. ويتم تجديد هذه الموافقة سنوياً
- اختلاف الشخص الطبيعي الممثل لكل طرف عند التوقيع على العقد.
- أن يكون خطاب الضمان المقدم لجهة التمويل مغطى نقداً بالكامل مع تقديم ما يفيد ذلك من البنك المصدر.
- الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة عن إجراء أي تغيير في العقد
- أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات لجهة التمويل إيضاح خاص عن طريقة تلك العلاقة بشكل أكثر إفصاحاً في الإيضاحات المتممة.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة

١ - موافقة مقدم خدمة الدفع الإلكتروني باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر نيابة عن البنوك، أو عن الهيئة القومية للبريد

تعريف بالخدمة

نص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩ على

" يجوز للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر تقديم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً لعملائها في نشاط التمويل متناهي الصغر في واحد أو أكثر من العمليات الآتية وذلك نيابة عن البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري . "

المستندات المطلوبة

- طلب الموافقة الاعتماد كمقدم خدمة في خدمات الدفع الإلكترونية باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً في نشاط التمويل متناهي الصغر.
- التعهدات المطلوبة (بحسب نماذج الهيئة المعتمدة) في هذا الشأن.
- نسخة من وسائل التوعية الإرشادية المبسطة.
- ما يفيد سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر
- فيما يخص موافقة مقدم خدمة نيابة عن الهيئة القومية للبريد:
 - o تقديم ما فيد التزام الجهة بمتطلبات النظم الآلية وأمن البيانات والمعلومات وبشكل خاص متطلبات الأمن السيبراني وقواعد تأمين بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية وحصول تلك الجهات وكذا نقاط البيع المستخدمة لديها على شهادة تأمين بيانات بطاقة الدفع الإلكترونية، وفقاً لما يضعه مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد وتعتمده الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقاهرة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة

٧ – موافقة مقدم خدمة الدفع الإلكتروني باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر نيابة عن البنوك، أو عن الهيئة القومية للبريد

تعريف بالخدمة

نص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩ على

"يجوز للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر تقديم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً لعملائها في نشاط التمويل متناهي الصغر في واحد أو أكثر من العمليات الآتية وذلك نيابة عن البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري " .

المستندات المطلوبة

- طلب الموافقة الاعتماد كمقدم خدمة في خدمات الدفع الإلكترونية باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً في نشاط التمويل متناهي الصغر.
- التعهدات المطلوبة (بحسب نماذج الهيئة المعتمدة) في هذا الشأن.
- نسخة من وسائل التوعية الإرشادية المبسطة.
- ما يفيد سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر
- فيما يخص موافقة مقدم خدمة نيابة عن الهيئة القومية للبريد؛
 - o تقديم ما فيد التزام الجهة بمتطلبات النظم الآلية وأمن البيانات والمعلومات وبشكل خاص متطلبات الأمن السيبراني وقواعد تأمين بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية وحصول تلك الجهات وكذا نقاط البيع المستخدمة لديها على شهادة تأمين بيانات بطاقة الدفع الإلكترونية، وفقاً لما يضعه مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد وتعتمده الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة

٨ – موافقة استخدام خدمة الدفع بالهاتف المحمول للجمعيات والمؤسسات الأهلية فى نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر كمقدم خدمة نيابة عن البنوك وبالتعاون مع شركات تشغيل الهاتف المحمول /أو الجهات الأخرى التى يقبلها البنك المركزى

تعريف بالخدمة

نص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ فى المادة (الأولى) على

"..... يكون للجمعيات والمؤسسات الأهلية – بعد الحصول على موافقة وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية – الاستفادة من خدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول فى منح التمويل وأعمال التحصيل الخاصة بنشاط التمويل متناهى الصغر .

وعلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة فى الحصول على موافقة الوحدة كمقدم أو مستخدم لخدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول ، فى منح التمويل وأعمال التحصيل الخاصة بالنشاط ، التقدم بطلب للوحدة وفق للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية.....".

المستندات المطلوبة

- طلب الموافقة على الاعتماد كمقدم خدمة فى خدمات نظم المدفوعات الهاتفية فى نشاط التمويل متناهى الصغر.
- نسخة من التعاقد الموقّع مع البنك أو مع الشركة مقدّم الخدمة والبنك التجارى.
- نسخة من وسائل التوعية الإرشادية المبسطة.
- نسخة من موافقة البنك المركزى المصرى لجهة تقديم خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول.
- تعهد وإقرار موقع من الممثل القانونى للجهة بالتعهدات المطلوب تنفيذها بعد الموافقة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- فى خلال ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة

٩ – موافقة استخدام خدمة الدفع بالهاتف المحمول للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالتعاون مع البنوك و/أو شركات تشغيل الهاتف المحمول أو الجهات الأخرى التى يقيدها البنك المركزي

تعريف بالخدمة

نص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ في المادة (الأولى) على

..... "يكون للجمعيات والمؤسسات الأهلية – بعد الحصول على موافقة وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية – الاستفادة من خدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول في منح التمويل وأعمال التحصيل الخاصة بنشاط التمويل متناهى الصغر.

وعلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة في الحصول على موافقة الوحدة كمقدم أو مستخدم لخدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول ، في منح التمويل وأعمال التحصيل الخاصة بالنشاط ، التقدم بطلب للوحدة وفق للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية..... " .

المستندات المطلوبة

- طلب الموافقة على الاعتماد كمقدم خدمة في خدمات نظم المدفوعات الهاتفية في نشاط التمويل متناهى الصغر.
- نسخة من التعاقد الموقع مع البنك أو مع شركة تشغيل الهاتف المحمول المعتمدة كوكيل لأحد البنوك التجارية.
- نسخة من وسائل التوعية الإرشادية المبسطة.
- نسخة من موافقة البنك المركزي المصري لجهة تقديم خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول.
- تعهد وإقرار موقع من الممثل القانوني للجهة بالتعهدات المطلوب تنفيذها بعد الموافقة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية
- ### المدة المطلوبة للحصول على الخدمة
- في خلال ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة

١٠ - موافقة استخدام خدمة الدفع بالهاتف المحمول للشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر كمقدم خدمة نيابة عن البنوك و/أو الجهات الأخرى التى يقيها البنك المركزى

تعريف بالخدمة

نص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ في المادة (الأولى) على
..... "يكون للشركات الاستفادة - بعد الحصول على موافقة الهيئة - من خدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول في منح التمويل وأعمال التحصيل الخاصة بنشاط التمويل متناهى الصغر.
وعلى الشركات الراغبة في الحصول على موافقة الوحدة كمقدم أو مستخدم لخدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول ، في منح التمويل وأعمال التحصيل الخاصة بالنشاط ، التقدم بطلب للهيئة وفق للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية..".

المستندات المطلوبة

- طلب الموافقة على الاعتماد كمقدم خدمة في خدمات نظم المدفوعات الهاتفية في نشاط التمويل متناهى الصغر.
- نسخة من التعاقد الموقع مع البنك أو مع الشركة مقدم الخدمة والبنك التجاري.
- نسخة من وسائل التوعية الإرشادية المبسطة.
- نسخة من موافقة البنك المركزي المصري لجهة تقديم خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول.
- تعهد وإقرار موقع من الممثل القانوني للجهة بالتعهدات المطلوب تنفيذها بعد الموافقة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقوية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة

II – موافقة استخدام خدمة الدفع بالهاتف المحمول للشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالتعاون مع البنوك و/أو شركات تشغيل الهاتف المحمول أو الجهات الأخرى التى يقيها البنك المركزي

تعريف بالخدمة

نص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ في المادة (الأولى) على
..... "يكون للشركات الاستفادة – بعد الحصول على موافقة الهيئة – من خدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول في منح التمويل وأعمال التحصيل الخاصة بنشاط التمويل متناهى الصغر.
وعلى الشركات الراغبة في الحصول على موافقة الوحدة كمقدم أو مستخدم لخدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول ، في منح التمويل وأعمال التحصيل الخاصة بالنشاط ، التقدم بطلب للهيئة وفق للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية..".

المستندات المطلوبة

- طلب الموافقة على الاعتماد كمقدم خدمة في خدمات نظم المدفوعات الهاتفية في نشاط التمويل متناهى الصغر.
- نسخة من التعاقد الموقع مع البنك أو مع شركة تشغيل الهاتف المحمول المعتمدة كوكيل لأحد البنوك التجارية.
- نسخة من وسائل التوعية الإرشادية المبسطة.
- نسخة من موافقة البنك المركزي المصري لجهة تقديم خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول.
- تعهد وإقرار موقع من الممثل القانوني للجهة بالتعهدات المطلوب تنفيذها بعد الموافقة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة

١٢ – موافقة توزيع وثائق تأمين متناهي الصغر للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨ ضوابط وإجراءات التوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر حيث نصت المادة (الثانية) منه على " على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية – بحسب الأحوال – الرغبة في تقديم خدمات التوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر ، التقدم بطلب الى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية " .

المستندات المطلوبة

- طلب الموافقة على تقديم خدمات التوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر.
- نسخة من التعاقد المبرم مع شركة التأمين الحاصلة على موافقة الهيئة بشأن إصدار وثائق تأمين متناهي الصغر إلكترونياً.
- قائمة بمنافذ الجمعية التي سيتم توزيع الوثائق من خلالها.
- تحديد الموظف المختص بالجمعية/ المؤسسة للتعامل مع آليات الإصدار الإلكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر، وما يفيد إتمام تدريب الموظف المختص على ذلك من قبل شركة التأمين.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقاهرة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

١٣ – موافقة توزيع وثائق تأمين متناهي الصغر للجمعيات / المؤسسة الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨ ضوابط وإجراءات التوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر حيث نصت المادة (الثانية) منه على " على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية – بحسب الأحوال – الرغبة في تقديم خدمات التوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر ، التقدم بطلب الى الهيئة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية " .

المستندات المطلوبة

- طلب الموافقة على تقديم خدمات التوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر.
- نسخة من التعاقد المبرم مع شركة التأمين الحاصلة على موافقة الهيئة بشأن إصدار وثائق تأمين متناهي الصغر إلكترونياً.
- قائمة بمنافذ الجمعية التي سيتم توزيع الوثائق من خلالها.
- تحديد الموظف المختص بالجمعية/ المؤسسة للتعامل مع آليات الإصدار الإلكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر، وما يفيد إتمام تدريب الموظف المختص على ذلك من قبل شركة التأمين.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقاهرة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

١٤ – الموافقة المسبقة على حوالة محفظة ائتمانية من شركة / جمعية / مؤسسة أهلية مرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر إلى بنك أو شركة توريق أو جهة أخرى تزاوول ذات النشاط

تعريف بالخدمة

حدد الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ ضوابط حوالة المحافظ الائتمانية لأنشطة التمويل غير المصرفي الى جهة تمويل مرخص لها بممارسة ذات النشاط أو بنك أو شركة توريق أو صندوق استثمار .

المستندات المطلوبة

- صورة من محضر الجمعية العامة العادية فيما يتعدى نصف محفظة الشركة.
- صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- تعهد يُفيد بأنه لم يتم أي تعديل في شروط التمويلات الممنوحة للعملاء المحالة أرصدتهم أو طلب السداد المعجل أو أن يكون السداد في مقر يُبعد أكثر من ١٠ كيلو متر عن المقر المتفق على السداد من خلاله قبل حوالة المحفظة.
- خطاب بمسئولية التحصيل للحقوق المالية المحالة وفقاً للعقود المبرمة في هذا الشأن.
- ما يُفيد كيفية إخطار العملاء.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

١٥ – الموافقة على فتح فرع للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٣٨) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٥ على :

" لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية مزاولة النشاط من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز أو المقر الرئيسي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة لقيود المكتب في السجل المعد لذلك بالوحدة، بناء على طلب يقدم من الجمعية أو المؤسسة.....".

المستندات المطلوبة

- طلب فتح فرع جديد معتمد من رئيس مجلس الإدارة/ الأمناء وختم الجمعية/ المؤسسة.
- عقد إيجار الفرع الجديد.
- إقرار ببيان البنية المعلوماتية للفرع الجديد معتمد من رئيس مجلس الإدارة/ الأمناء وختم الجمعية/ المؤسسة.
- محضر قرار مجلس إدارة / مجلس الأمناء بالموافقة علي فتح الفرع.
- الهيكل التنظيمي للفرع الجديد معتمد من رئيس مجلس الإدارة/ الأمناء وختم الجمعية/ المؤسسة.
- احداثيات الموقع الجغرافي للفرع الجديد.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

١٦ – الموافقة على نقل المقر الرئيسي أو فرع للجمعيات والمؤسسات الأهلية – لنشاط التمويل متناهي الصغر

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٣٩) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٥ على :

"لا يجوز للجمعية أو المؤسسة نقل مقر مزاوله النشاط – سواء المقر الرئيسي أو أحد المكاتب – إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة لتعديل قيد المقر أو المكتب في السجل المعد لذلك بالوحدة.....".

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم للهيئة بنقل الفرع معتمد من رئيس مجلس الإدارة/ الأمناء وختم الجمعية/ المؤسسة.
- تعديل لائحة النظام الأساسي متضمنه العنوان الجديد للمقر الرئيسي .
- افادة بالترتيبات الخاصة بنقل حسابات العملاء معتمد من رئيس مجلس الإدارة/ الأمناء وختم الجمعية/ المؤسسة
- افادة بالترتيبات الخاصة بنقل العاملين معتمد من رئيس مجلس الإدارة/ الأمناء وختم الجمعية/ المؤسسة
- قرار مجلس إدارة/ مجلس الامناء بالموافقة على نقل الفرع
- افادة بالمسافة بين المقر الجديد والمقر القديم معتمد من رئيس مجلس الإدارة/ الأمناء وختم الجمعية/ المؤسسة
- إفادة بحجم محفظة التمويل بالفرع معتمد من رئيس مجلس الإدارة/ الأمناء وختم الجمعية/ المؤسسة.
- عقد الايجار للفرع الجديد
- تاريخ المراد به النقل
- اسباب النقل
- الإفادة بالبنية المعلوماتية للمقر الجديد
- احداثيات الموقع الجغرافي للمقر الجديد

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

١٧ – الموافقة على غلق فرع للجمعيات والمؤسسات الأهلية – لنشاط التمويل متناهي الصغر

تعريف بالخدمة

نصت المادة (٤٠) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٥ على :

"لا يجوز الجمعية أو المؤسسة وقف نشاط أو غلق أحد المكاتب إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة للتأشير بذلك في سجل قيد المقر الرئيسي والمكاتب بالوحدة، بناء على طلب يقدم من الجمعية أو المؤسسة مبيناً أسباب وقف النشاط أو الغلق والترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين....."

المستندات المطلوبة

- طلب غلق الفرع مبيناً به سبب الغلق ومعتمد بختم الجمعية/ المؤسسة
- افادة بالترتيبات الخاصة بنقل حسابات العملاء معتمد من رئيس مجلس الإدارة/ الأمناء وختم الجمعية/ المؤسسة
- افادة بالترتيبات الخاصة بنقل العاملين معتمد من رئيس مجلس الإدارة/ الأمناء وختم الجمعية/ المؤسسة
- محضر قرار مجلس إدارة/ مجلس الأمناء بالموافقة على غلق الفرع
- إفادة بحجم محفظة التمويل بالفرع معتمد من رئيس مجلس الإدارة/ الأمناء وختم الجمعية/ المؤسسة
- إفادة بسبب الغلق وتاريخ الغلق معتمد من رئيس مجلس الإدارة/ الأمناء وختم الجمعية/ المؤسسة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ أضر استيفاء للمستندات



المهية العمة الإقابة الممالنية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات التمويل العقارى

الفهرس

١. الحصول على موافقة الهيئة على طلبات التصفية / الوقف الاختياري لنشاط التمويل عقاري أو إعادة التمويل العقاري
٢. موافاة ذوي الشأن بنسخة معتمدة من نماذج اتفاقيات التمويل العقاري
٣. الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية عقارية الى شركات التوريق
٤. الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية عقارية الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق
٥. الحصول على موافقة الهيئة بالافراج عن احتياطي مواجهة آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على شركات التمويل العقاري

ا - الحصول على موافقة الهيئة على طلبات التصفية / الوقف الاختباري لنشاط التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري

تعريف بالخدمة

تلتزم شركات التمويل العقاري الراغبة في وقف نشاطها ، أو تصفية أصولها أو جزء منها أن تتقدم بطلب بذلك الى الهيئة ، ولا يكون أي من التصرفات نافذا إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الهيئة .

المستندات المطلوبة

- تقرير تفصيلي بالأسباب الداعية لتقديم الطلب
- قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تقديم الطلب الى الهيئة
- تقرير مراقبي حسابات الشركة الخاص بالعرض المقدم له الطلب
- التدابير المقترحة إتخاذها لحالة حقوق وإلتزامات الشركة الناتجة عن مزاولتها لنشاط التمويل العقاري الى جهات أخرى مرخص لها بمزاولة هذا النشاط

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٢ – موافاة ذوى الشأن بنسأة معتمدة من نماذآ اتفاقيات التمويل العقارى

تعريف بالخدمة

أجاز القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ لذوى الشأن الحصول نسأة معتمدة من إتفاقيات التمويل العقارى .

المستندات المطلوبة

- طلب موضح به النماذآ المطلوبة وعلاقة مقدم الطلب بها.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- فى خلال يومى عمل من تاريخ أآر استيفاء للمستندات

٣ – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية عقارية الى شركات التوريق

تعريف بالخدمة

أجاز قانون التمويل العقارى رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية لشركات التمويل العقارى حوالة الحقوق الناشئة عن إتفاق التمويل العقارى الى شركة التوريق .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التمويل العقارى محدد به شركة التوريق
- ملف إلكترونى بصيغة Excel طبقا للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد اثبات التاريخ على نماذج إتفاق التمويل العقارى وفقا لأحكام قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية
- عقد الحوالة يتضمن تحديد الطرف الذى يقع عليه الإلتزام بتحديث البيانات فى نظم الاستعلام الائتماني وفقا لما ورد بالكتاب الدورى رقم (٦) بشأن ضوابط حوالة المحافظ الائتمانية لأنشطة التمويل غير المصرفي
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن إتفاق التمويل العقارى الى المحال له .
- بيان المقابل الذى إلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .
- ما يفيد مدى إلتزام الممول بتحصيل الأقساط أو القيمة الإيجارية التى تمت حوالتها بصفته نائبا عن المحال له مقابل عمولة تحصيل يحددها الإتفاق .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإلكتروني للبيانات على البريد الإلكتروني المخصص لعمليات التوريق securitization.Portfolio@fra.gov.eg .

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- فى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٤ – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية عقارية الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق

تعريف بالخدمة

نظم الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ الصادر عن الهيئة لشركات التمويل العقارى حوالة الحقوق الناشئة عن إتفاق التمويل العقارى الى شركة تمويل عقارى أخرى أو الى البنوك أو الى صناديق الإستثمار .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التمويل العقارى محدد به الجهة المحال إليها المحفظة
- ملف إلكترونى بصيغة Excel طبقاً للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل العقارى الى الجهة المحال له .
- بيان المقابل الذى إلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .
- ما يفيد مدى إلتزام الممول بتحصيل الأقساط أو القيمة الإيجارية التى تمت حوالتها بصفته نائبا عن المحال له مقابل عمولة تحصيل يحددها الاتفاق .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإلكتروني للبيانات على البريد الإلكتروني المخصص لعمليات الحوالة بخلاف التوريق Offloading.Portfolio@fra.gov.eg .

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- فى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٥ – الحصول على موافقة الهيئة بالافراج عن احتياطي مواجحة آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على شركات التمويل العقارى

تعريف بالخدمة

ألزم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ الشركات التي تزاوول نشاط التمويل العقارى بتكوين إحتياطي لمواجهة مخاطر أثار تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) على شركات التمويل العقارى وألا يتم إستخدامه إلا بعد موافقة الهيئة.

المستندات المطلوبة

- طلب من شركة التمويل العقارى موضح به أسباب إستخدام الإحتياطي .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات التأجير التمويلي

الفهرس

١. خدمات قيد عقود التأجير التمويلى ومستجداتها
٢. الحصول على موافقة الهيئة على طلبات التصفية / الوقف الاختياري لنشاط التأجير التمويلى
٣. الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التأجير التمويلى الى شركات التوريق
٤. الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التأجير التمويلى الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق
٥. الحصول على موافقة الهيئة بالافراج عن احتياطي مواجهة آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على شركات التخصيم

ا - خدمات قيد عقود التأجير التمويلي ومستجداتها

تعريف بالخدمة

ألزم قانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ شركات التأجير التمويلي بضرورة قيد كافة عقود التأجير التمويلي أو التعديل عليها أو البيع المستند الي عقد تأجير تمويلي بالسجل المعد لذلك بالهيئة (نظام معلومات خصصته الهيئة لشركات التأجير التمويلي ومنشور على الإنترنت).

المستندات المطلوبة

- يحددها نظام المعلومات الخاص بعقود التأجير التمويلي طبقا لكل نوع خدمة من الخدمات المتاحة على النظام.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب من خلال موقع نظام معلومات قيد عقود التأجير التمويلي

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال سبعة أيام عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

٢ - الحصول على موافقة الهيئة على طلبات التصفية / الوقف الاختياري لنشاط التأجير التمويلي

تعريف بالخدمة

تلتزم شركات التأجير التمويلي الراغبة في وقف نشاطها ، أو تصفية أصولها أو جزء منها أن تتقدم بطلب بذلك الى الهيئة ، ولا يكون أي من التصرفات نافذا إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الهيئة .

المستندات المطلوبة

- تقرير تفصيلي بالأسباب الداعية لتقديم الطلب
- قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تقديم الطلب الى الهيئة
- شهادة بإبراء ذمة الشركة من أي إلتزامات تجاه الهيئة أو الغير مرفقا بها المستندات المؤيدة لذلك .
- شهادة من المستشار القانوني للشركة بالموقف القانوني للشركة بشأن النزاعات والدعاوى القضائية .
- التدابير والإجراءات المقترحة إتخاذها لتصفية الشركة وحوالة الحقوق والإلتزامات التعاقدية المرتبطة بها الى جهات أخرى مرخص لها بمزاولة هذا النشاط ، على نحو يحقق عدم الإضرار بحقوق المتعاملين مع الشركة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٣ – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التأجير التمويلي الى شركات التوريق

تعريف بالخدمة

أجاز قانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ لشركات التأجير التمويلي إحالة كل أو بعض حقوقها الناشئة عن ممارستها للنشاط الى شركة التوريق .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التأجير التمويلي محدد به شركة التوريق
- ملف إلكتروني بصيغة Excel طبقا للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن ممارسته النشاط الى المحال له .
- بيان المقابل الذي إلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإلكتروني للبيانات على البريد الإلكتروني المخصص لعمليات التوريق securitization.Portfolio@fra.gov.eg.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٤ – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التأجير التمويلي الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق

تعريف بالخدمة

أجاز قانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ والكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ لشركات التأجير التمويلي إحالة كل أو بعض حقوقها الناشئة عن ممارستها للنشاط الى شركة الى شركة تأجير تمويلي أخرى أو الى البنوك أو الى صناديق الإستثمار .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التأجير التمويلي محدد به الجهة المحال إليها المحفظة
- ملف إلكتروني بصيغة Excel طبقا للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن ممارسته النشاط الى الجهة المحال لها .
- بيان المقابل الذي إلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإلكتروني للبيانات على البريد الإلكتروني المخصص لعمليات الحوالة بخلاف التوريق Offloading.Portfolio@fra.gov.eg

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٥ - الحصول على موافقة الهيئة بالافراج عن احتياطي مواهة أثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على شركات التأجير التمويلي

تعريف بالخدمة

ألزم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ الشركات التي تزاوّل نشاط التمويل العقارى بتكوين إحتياطي لمواجهة مخاطر أثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على شركات التأجير التمويلي وألا يتم إستخدامه إلا بعد موافقة الهيئة.

المستندات المطلوبة

- طلب من شركة التأجير التمويلي موضح به أسباب إستخدام الإحتياطي .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أآخر استيفاء للمستندات



الهيئة العامة
لإدارة
الرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات التخصيم

الفهرس

١. الحصول على موافقة الهيئة على طلبات التصفية / الوقف الاختياري لنشاط التخصيم.
٢. الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التخصيم الى شركات التوريق.
٣. الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التخصيم الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق.
٤. الحصول على موافقة الهيئة بالافراج عن احتياطي مواجهة آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على شركات التخصيم.

1 - الحصول على موافقة الهيئة على طلبات التصفية / الوقف الاختباري لنشاط التخصيم

تعريف بالخدمة

تلتزم شركات التخصيم الراغبة في وقف نشاطها ، أو تصفية أصولها أو جزء منها أن تتقدم بطلب بذلك الى الهيئة ، ولا يكون أي من التصرفات نافذا إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الهيئة .

المستندات المطلوبة

- تقرير تفصيلي بالأسباب الداعية لتقديم الطلب
- قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تقديم الطلب الى الهيئة
- شهادة بإبراء ذمة الشركة من أي إلتزامات تجاه الهيئة أو الغير مرفقا بها المستندات المؤيدة لذلك .
- شهادة من المستشار القانوني للشركة بالموقف القانوني للشركة بشأن النزاعات والدعاوى القضائية .
- التدابير والإجراءات المقترح إتخاذها لتصفية الشركة وحوالة الحقوق والإلتزامات التعاقدية المرتبطة بها الى جهات أخرى مرخص لها بمزاولة هذا النشاط ، على نحو يحقق عدم الإضرار بحقوق المتعاملين مع الشركة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

٢ – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التخصيم الى شركات التوريق

تعريف بالخدمة

أجاز قانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ لشركات التخصيم إحالة كل أو بعض حقوقها الناشئة عن ممارستها للنشاط الى شركة التوريق .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التخصيم محدد به شركة التوريق
- ملف إلكتروني بصيغة Excel طبقا للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن ممارسته النشاط الى المحال له .
- بيان المقابل الذى إلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإلكتروني للبيانات على البريد الإلكتروني المخصص لعمليات التوريق securitization.Portfolio@fra.gov.eg.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

٣ – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التخصيم الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق

تعريف بالخدمة

أجاز قانون التاجير التمويلي والتخصيم رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ والكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ لشركات التخصيم إحالة كل أو بعض حقوقها الناشئة عن ممارستها للنشاط الى شركة الى شركة تخصيم أخرى أو الى البنوك أو الى صناديق الإستثمار .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التخصيم محدد به الجهة المحال إليها المحفظة
- ملف إلكتروني بصيغة Excel طبقا للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن ممارستها للنشاط الى الجهة المحال لها .
- بيان المقابل الذي إلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريّة الذكيّة
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإلكتروني للبيانات على البريد الإلكتروني المخصص لعمليات الحوالة بخلاف التوريق Offloading.Portfolio@fra.gov.eg

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

ع – الحصول على موافقة الهيئة بالافراج عن احتياطي مواهة أثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على شركات التخصيم

تعريف بالخدمة

ألزم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ الشركات التي تزاوّل نشاط التمويل العقارى بتكوين إحتياطي لمواجهة مخاطر أثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على شركات التخصيم وألا يتم إستخدامه إلا بعد موافقة الهيئة.

المستندات المطلوبة

- طلب من شركة التخصيم موضح به أسباب إستخدام الإحتياطي .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات التمويل الإستهلاكى

الفهرس

١. الحصول على موافقة الهيئة لشركات التمويل الاستهلاكي على استخدام بطاقات الدفع المقدم نيابة عن البنوك وعن الهيئة القومية للبريد
٢. الحصول على موافقة الهيئة على منتج الدفع النقدي المسبق لشركات التمويل الاستهلاكي
٣. الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التمويل الإستهلاكي الى شركات التوريد
٤. الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التمويل الإستهلاكي الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريد

١- الحصول على موافقة الهيئة لشركات التمويل الاستهلاكي على استخدام بطاقات الدفع المقدم نيابة عن البنوك وعن الهيئة القومية للبريد

تعريف بالخدمة

أجاز قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٣ لشركات التمويل الاستهلاكي المرخص لها من الهيئة تقديم بعض الخدمات نيابة عن البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وذلك فيما يتعلق بخدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدما لأغراض منح التمويل وتحصيل الأقساط لعملائها في نشاط التمويل الاستهلاكي

المستندات المطلوبة

- نموذج طلب الموافقة على الخدمة
- عقد إتفاق شركة التمويل مع البنك مصدر البطاقات
- موافقة البنك المركزي للبنك مقدم خدمة اصدار البطاقات
- ما يفيد سداد الرسوم
- بيان بوسائل التوعية
- بيان بإجراءات وسياسات العمل الخاصة بالتطبيق.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- أسبوعين من تاريخ استيفاء المستندات

٢ – الحصول على موافقة الهيئة على منتج الدفع النقدي المسبق لشركات التمويل الاستهلاكي

تعريف بالخدمة

أجاز قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣ لشركات التمويل الإستهلاكي تقديم خدمة الدفع النقدي المسبق لعملائها.

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التمويل الإستهلاكي يوضح نوع المنتج
- سياسات المنتج التمويلي وسياسة منح التمويل الخاصة بالشركة
- نموذج هيكل المنتج

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريّة الذكيّة

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٣ – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التمويل الإستهلاكى الى شركات التوريق

تعريف بالخدمة

أجاز الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ لشركات التمويل الإستهلاكى إحالة كل أو بعض حقوقها الناشئة عن ممارستها للنشاط الى شركة التوريق .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التمويل الإستهلاكى المحيلة محدد به شركة التوريق و أمين الحفظ بيانات المدفظة المحالة (قيمة المدفظة – قيمة الإصدار – عدد العقود – عدد العمليات).
- مسودة عقد الحوالة وعقد الخدمة والتحصيل .
- موافقة السلطة المختصة لجهة التمويل على إحالة المدفظة الإئتمانية الى إصدار التوريق.
- ملف إلكترونى بصيغة Excel طبقا للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن ممارستها النشاط الى المحال له .
- بيان المقابل الذى إلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقوية الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإللكترونى للبيانات على البريد الإللكترونى المخصص لعمليات التوريق securitization.Portfolio@fra.gov.eg.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- فى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٤ – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التمويل الإستهلاكي الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق

تعريف بالخدمة

أجاز الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ لشركات التمويل الإستهلاكي إحالة كل أو بعض حقوقها الناشئة عن ممارستها للنشاط الى شركة الى شركة تمويل إستهلاكي أخرى أو الى البنوك أو الى صناديق الإستثمار .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التمويل الإستهلاكي محدد به الجهة المحال إليها المدفظة
- إقرار من (البنك / جهة التمويل) المحال إليها المدفظة بالدراسة الإئتمانية لعمليات المدفظة المحالة والعملاء .
- عقد الاتفاق المبرم بين شركة التمويل و (البنك الممول / جهة التمويل)
- ملف إلكترونى بصيغة Excel طبقا للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن ممارسته النشاط الى الجهة المحال لها .
- بيان المقابل الذى إلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريّة الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإلكتروني للبيانات على البريد الإلكتروني المخصص لعمليات الحوالة بخلاف التوريق Offloading.Portfolio@fra.gov.eg

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات إعتماا المنتجات التأمينية

الفهرس

١. اعتماد نماذج المنتجات التأمينية أو التعديل عليها
٢. دراسة مواد الدعاية والإعلان التي تقدم من شركات التأمين
٣. دراسة العقود الثنائية والثلاثية المتداخلة في العملية التأمينية.
٤. دراسة عقود التحصيل لأقساط التأمين.
٥. دراسة عقود التسويق والتوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين.
٦. دراسة طلبات إصدار وثائق التأمين النمطية إلكترونيا.
٧. دراسة عقود إدارة برامج الرعاية الصحية.
٨. دراسة طلبات المعاينة عن بعد.
٩. دراسة طلبات المواقع الإلكترونية.
١٠. دراسة طلبات إنشاء صفحات على مواقع التواصل الإجتماعى

١ - اعتماد نماذج المنتحات التأمينية أو التعديل عليها

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من شروط ونماذج وثائق التأمين لكل فروع التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، ولا يجوز أن يعمل بهذه الشروط والنماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

كما ألزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بإبلاغ الهيئة بالأسعار والتقارير الاكتواري والأسس الفنية المستخدمة في حساباته لمراجعتها، ويعتبر انقضاء ثلاثين يوم على إبلاغ الهيئة، بعد استيفاء جميع المستندات دون ممانعتها بمثابة قرار بالاعتماد.

المستندات المطلوبة

- نسختين من نموذج المنتج /أو التعديل على تلك النماذج شاملاً كافة مرفقاته مطبوعة على مطبوعات الشركة الطالبة، ومبررات التعديل.
- موقف ترتيبات إعادة التأمين للوثيقة محل الدراسة.
- التقرير الاكتواري الخاص بالوثيقة. "بالنسبة لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال
- دراسة حول الفئة المستهدفة من نموذج المنتج التأميني محل الاعتماد، ومبررات طلب الشركة
- جميع المستندات الداعمة لطلب الشركة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٢ – دراسة مواد الدعاية والإعلان التي تقدم من شركات التأمين

تعريف بالخدمة

منح القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ للهيئة في المادة (١٥١) بند (٩) سلطة وضع القواعد المتعلقة بالإعلان عن الخدمات والمنتجات التأمينية وما يترتب على الإخلال بالالتزامات التي تنشئها.

المستندات المطلوبة

- طلب موافاة الهيئة بالإعلان المراد الموافقة على عرضه
- المنتج المعتمد المراد الإعلان عنه – خطاب الاعتماد وصورة من النسخة المختومة
- الفئة المستهدفة من الإعلان
- طرق عرض الإعلان سواء كان مسموع – مرئي
- قنوات تسويق الإعلان : موقع اليكترونى – صفحات تواصل اجتماعى ...
- اية مستندات داعمة لطلب الشركة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إستيفاء المستندات

٣ – دراسة العقود الثنائية والثلاثية المتداخلة في العملية التأمينية

تعريف بالخدمة

يتم دراسة الطلبات التي تقدم للهيئة من الجهات التي تخضع لرقابة الهيئة وعلى الأخص التي تخضع لقانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ والمقدمة بالعقود الثنائية والثلاثية المتداخلة في العملية التأمينية، في ضوء القرارات التنفيذية المنظمة، والعقدين الاسترشاديين الثنائي والثلاثي الصادر بهما تعميم من الهيئة برقم (١٢٢٦٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩.

المستندات المطلوبة

- عدد ٢ نسخة من العقد الثنائي أو الثلاثي.
- السجل التجاري للجهة الطالبة بما يحدد الغرض ويؤكد سريان قيد الجهة الطالبة بالهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقوية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إستيفاء المستندات

٤ – دراسة عقود التحصيل لأقساط التأمين

تعريف بالخدمة

يتم دراسة الطلبات التي تقدم للهيئة من شركات تحصيل أقساط التأمين من خلال شركات الدفع الإلكتروني في ضوء ما تقضى به أحكام قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ والقرارات التنفيذية المنظمة ذات الصلة، والقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ والمعدل في ٢٠٢٤/٩/٢٩، والقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٣، والقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٥، والقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٥.

المستندات المطلوبة

- عدد ٢ نسخة من العقد.
- السجل التجاري للجهة الطالبة بما يحدد الغرض ويؤكد سريان قيد الجهة الطالبة بالهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إستيفاء المستندات

٥ – دراسة عقود التسويق والتوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين

تعريف بالخدمة

منح يتم دراسة الطلبات التي تقدم للهيئة بعقود التسويق والتوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين في ضوء ما تقضى به أحكام قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وفي ضوء القرارات التنفيذية المنظمة ذات الصلة، والقرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣، (١٤١) لسنة ٢٠٢٣ والمعدل بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٥.

المستندات المطلوبة

- عدد ٢ نسخة من العقد

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إستيفاء المستندات

٦ - دراسة طلبات إصدار وثائق التأمين النمطية إلكترونيا

تعريف بالخدمة

يتم دراسة الطلبات التي تقدم للهيئة من شركات التأمين في ضوء أحكام قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ ، وفي ضوء القرارات التنفيذية المنظمة، والقرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ ، والمعدل بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ ، والقرار (٧٧) لسنة ٢٠٢٥ .

المستندات المطلوبة

- نسخة من الطلب المقدم من الجهة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إستيفاء المستندات

٧ – دراسة عقود إدارة برامج الرعاية الصحية

تعريف بالخدمة

يتم دراسة الطلبات التي تقدم للهيئة من (شركات التأمين) بعقود إدارة برامج الرعاية الصحية بين شركات التأمين وشركات إدارة الرعاية الصحية في ضوء أحكام قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ ، وفي ضوء القرارات التنفيذية المنظمة ذات الصلة، والقرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ ، والقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٥.

المستندات المطلوبة

- عدد ٢ نسخة من العقد بين الطرفين .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقوية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال شهر من تاريخ إستيفاء المستندات

٨ – دراسة طلبات المعاينة عن بعد

تعريف بالخدمة

يتم دراسة الطلبات التي تقدم للهيئة من (شركات التأمين) بعقود إدارة برامج الرعاية الصحية بين شركات التأمين وشركات إدارة الرعاية الصحية في ضوء أحكام قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ ، وفي ضوء القرارات التنفيذية المنظمة ذات الصلة.

المستندات المطلوبة

- نسخة من الطلب.
- أسطوانة (أوفلاشة) تتضمن خطوات آلية المعاينة عن بعد ، مٌتاح تشغيلها مباشرة بدون انترنت.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقوية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال شهر من تاريخ إستيفاء المستندات

٩ – دراسة طلبات المواقع الإلكترونية

تعريف بالخدمة

يتم دراسة الطلبات التي تقدم للهيئة للموافقة على انشاء وتشغيل محتوى المواقع الإلكترونية، من الجهات المخاطبة بأحكام قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤، والقرارات التنفيذية، والقرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٥، والكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

المستندات المطلوبة

- نسخة من الطلب متضمنه المحتوى المطلوب الموافقة عليه مطبوعا.
- أسطوانة (أوفلاشة) تتضمن المحتوى المطلوب الموافقة عليه ، مٌتاح تشغيلها مباشرة بدون انترنت.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال شهر من تاريخ إستيفاء المستندات

١- دراسة طلبات إنشاء صفحات على مواقع التواصل الإجتماعي

تعريف بالخدمة

يتم دراسة الطلبات التي تقدم للهيئة للموافقة على م إنشاء صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي ومحتواها من الجهات المخاطبة بأحكام قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤، والقرارات التنفيذية، والكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩.

المستندات المطلوبة

- طلب نسخة من الطلب متضمنه المحتوى المطلوب الموافقة عليه مطبوعا.
- أسطوانة (أوفلاشة) تتضمن المحتوى المطلوب الموافقة عليه، مٌتاح تشغيلها مباشرة بدون انترنت.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريّة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال شهر من تاريخ إستيفاء المستندات



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات إعادة التأمين

الفهرس

١. تسجيل معيد التأمين بالخارج في قائمة معيدي التأمين بالهيئة.
٢. قيد وسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين بقائمة الهيئة لوسطاء إعادة التأمين.
٣. دراسة اتفاقيات إعادة التأمين. (تأمينات الحياة – تأمينات الممتلكات – شركات متناهي الصغر – مجموعات).
٤. دراسة عقود وساطة إعادة التأمين.

1- تسجيل معبد التأمين بالخارج في قائمة معيدي التأمين بالهيئة

تعريف بالخدمة

تقوم الهيئة بإعداد قائمة سنوية تقيد بها شركات (أو فروع شركات) إعادة التأمين ولا يجوز لشركات التأمين إسناد عمليات إعادة التأمين إلا لشركات (أو فروع شركات) إعادة التأمين المقيدة بالقائمة.

المستندات المطلوبة

- نسخة من آخر تصنيف ائتماني للشركة. من إحدى وكالات التصنيف الائتماني التي تجيزها الهيئة وفقا للجدول المعتمد من الهيئة وألا يقل أحدث تصنيف ائتماني صادر لها (على ألا تزيد الفترة من تاريخ إصدار التقرير والقيد السنوي على خمسة عشر شهراً) من إحدى تلك الوكالات في التقارير الصادرة.
- بيان بإسم وبلد الجهات الرقابية والإشرافية الخاضع لها الشركة.
- فروع إعادة التأمين التي تزاولها الشركة بالخارج.
- القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات لشركة إعادة التأمين عن آخر ثلاث سنوات مالية متضمنة تطور إجمالي الأقساط وصافي الأقساط المحتفظ بها وقيمة الأصول والتغير في حقوق الملكية والاستثمارات وصافي الدخل من الاستثمار والاداء التشغيلي للشركة ونتائجها.
- الخبرة السابقة للشركة مع شركات السوق المحلي في حالة وجود تعامل سابق لها مع السوق المصري.
- مجال التغطية التأمينية أو فرع التأمين الذي سيتم إعادة تأمينه والحصة المقترح إسنادها (إن أمكن).
- أية بيانات إضافية قد ترى الهيئة ضرورة استكمالها لدراسة طلب الشركة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ٣٠ يوم من تاريخ أضر استيفاء المستندات.

٢ - قيد وسطاء إعادة التأمين الأءانب غير المقيمين بقائمة الهيئة لوسطاء إعادة التأمين

تعريف بالخدمة

تقوم الهيئة بإعداد قائمة تقيد بها وسطاء إعادة التأمين الأءانب غير المقيمين ولا يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين المصرية ان تتعامل مع الوسطاء الأءانب من غير المقيدين بالقائمة .

المستندات المطلوبة

- صورة الرخصة الصادرة للوسيط في القيام بأعمال الوساطة في إعادة التأمين والصادرة من جهة رقابية تمارس اختصاصات مثيلة للهيئة في مجال التأمين.
- خطاب صادر من الجهة الرقابية الخاضع لها الوسيط بعدم صدور أي عقوبات علي الوسيط خلال الامن خلال الثلاث سنوات السابقة علي طلب القيد بالقائمة.
- بيان معتمد يتضمن هيكل ملكية الوسيط وأسماء أعضاء مجلس ادارته والمديرين التنفيذيين ووسائل الاتصال بهم.
- شهادة بشركات إعادة التأمين التي تم التعامل معها تفيد التصنيف الائتماني لهذه الشركات وكذلك التصنيف الائتماني للدول المتواجد بها هذه الشركات .
- التفويض الصادر للوسيط من شركات إعادة التأمين التي يتعامل معها الوسيط تفيد تفويضه في تحصيل الأقساط وسداد التعويضات نيابة عنهم .
- القوائم المالية الحديثة المعتمدة للوسيط.
- دراسة جدوي فنية تتعلق بنشاط الوسيط في سوق التأمين المصري تتضمن خطة عمله وخطته التشغيلية المستهدفة ومدى مساهمته في نقل الخبرات الفنية .
- بيان بالعمليات التي قام الوسيط بالتوسط فيها لمنشآت التأمين وإعادة التأمين المصرية خلال الثلاث سنوات السابقة علي طلب القيد علي ان يتضمن الشركات التي تعامل معها وقيمة الأرصدة المحصلة من منشآت التأمين وإعادة التأمين المصرية وارصدة التعويضات المستحقة لهم -ويستثنى من هذا البند الوسطاء الراغبين في التعامل لأول مرة.
- عقد خدمات الوساطة في إعادة التأمين , المبرم /المزمع إبرامه بين الوسيط والمنشآت العاملة في سوق التأمين المصري لعمليات إعادة التأمين الاتفاقي .
- صورة وثيقة تأمين مسئولية مهنية لدي احدي شركات التأمين العاملة في مصر بحدود مسئولية قدرها ٢٠ مليون جم عند القيد لأول مرة وعند التجديد تحدد قيمة الوثيقة بمتوسط اعمال الوسيط في مصر عن الثلاث سنوات السابقة.
- تعهد بالامتنال للتشريعات الصادرة ذات الصلة بنشاطه وكذا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ما يفيد سداد رسوم فحص ودراسة طلب القيد وقدره مبلغ خمسة وعشرون ألف جنيه مصري او ما يعادلها بالعملات الأجنبية المعتمدة لدي البنك المركزي المصري .



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ٣٠ يوم من تاريخ أخر استيفاء المستندات.

٣ - دراسة اتفاقيات إعادة التأمين. (تأمينات الحياة - تأمينات الممتلكات - شركات متناهي الصغر - مجموعات)

تعريف بالخدمة

تقوم شركات التأمين بأبرام اتفاقيات إعادة التأمين مع معيدي التأمين بفروع التأمين المختلفة وذلك للتأكد من أن الاتفاقيات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالي للشركة، وبشترط أن تكون تلك الاتفاقيات مبرمة مع معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة في قائمة معيدي التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين في مصر بالتعامل معهم. وفقاً لقرارات الهيئة المنظمة لهذا الشأن.

المستندات المطلوبة

- صور من الاتفاقيات الصادرة و ملخص الشروط الأساسية لهذه الاتفاقيات موقعة من المفوض بالتوقيع لدى الشركة والمفوض بالتوقيع من قبل معيد التأمين .
- تقرير واف عن الاتفاقيات الصادرة موضحاً به التعديلات التي طرأت على كل اتفاقية والأسباب التي استدعت ذلك.
- بيان بأسماء معيدي التأمين المشتركين في الاتفاقيات الصادرة وحصّة كل منهم بما في ذلك المشتركين عن طريق وسطاء إعادة التأمين والدول التابعين لها والتصنيف الائتماني الحديث لمعيد التأمين من احدي وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة لدى الهيئة والتصنيف الائتماني للدول التابع لها معيد التأمين.
- صورة من البيانات والإحصائيات التي أعدها الشركة عن كل اتفاقية.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ١٥ يوم من تاريخ أضر استيفاء المستندات.

ع - دراسة عقود خدمات الوساطة في إعادة التأمين

تعريف بالخدمة

تقوم شركات التأمين بإبرام عقود لخدمات الوساطة في إعادة التأمين موضحا بها حقوق والتزامات كلا من شركة التأمين ووسيط إعادة التأمين وذلك لتنظيم التعامل فيما بينهم وذلك وفقا لقرارات الهيئة المنظمة لهذا الشأن ولا يجوز لشركات التأمين التعامل مع وسطاء إعادة التأمين الا من خلال تلك العقود.

المستندات المطلوبة

- صورة عقد خدمات الوساطة في إعادة التأمين موقعا ومختوما من الشركة و وسطاء إعادة التأمين مدون به الحقوق والالتزامات لكل طرف وفقا لقرارات الهيئة المنظمة لهذا الشأن.
- صورة الرخصة الصادرة للوسيط سارية من الجهة الرقابية الخاضع لها الوسيط.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ١٥ يوم من تاريخ أضر استيفاء المستندات.



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات الإشراف والرقابة على شركات التأمين

الفهرس

١. الموافقة على طلب الشركة الإفراج عن الأموال المخصصة المقابلة لحقوق حملة الوثائق
٢. الموافقة على طلب من شركة التأمين للتسويق من خلال جهات مرخص لها بذلك لأول مرة
٣. الموافقة على طلب من شركة التأمين بإضافة فروع لجهات التسويق السابق التعاقد معها
٤. الموافقة على طلب من شركة التأمين بتعديل على بنود عقد التسويق السابق اعتماده

١ - الموافقة على طلب الشركة الإفراج عن الأموال المخصصة المقابلة لحقوق حملة الوثائق

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (١٧٥) شركات التأمين بتخصيص أموال في مصر تعادل قيمتها قيمة المخصصات الفنية الموضحة في المادة (١٧٤) ، وأصدر مجلس إدارة الهيئة قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ الذي ألزم شركات التأمين بالحصول على موافقة الهيئة إذا ارادت السحب او الإفراج او التصرف في أى جزء من الأموال المخصصة المودعة لدى البنك او أمين الحفظ بتجديد قواعد وضوابط نسب الاستثمار هذه الأموال وكذلك طرق.

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة بالإفراج أو السحب أو التصرف فى أموال مخصصة مدعما بالمستندات التي تفيد وجود فائض من الأموال المخصصة .
- شهادات من البنك الخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي أو أمين الحفظ المرخص له بحفظ الأوراق المالية المخصصة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- إرسال نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني المخصص لذلك

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يوم عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٢ – الموافقة على طلب من شركة التأمين للتسويق من خلال جهات مركز لها بذلك – لأول مرة

تعريف بالخدمة

أجاز مجلس إدارة الهيئة بالترخيص لشركات التأمين بتسويق منتجات التأمين النمطية المعتمدة من الهيئة عن طريق البنوك أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى وفقا للقواعد والضوابط التي تحددها الهيئة .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة للتسويق البنكى لأول مرة
- موافقة الجهة القائمة بالتسويق
- دراسة وافية عن البنك المطلوب التسويق من خلاله
- السياسات والاجراءات اللازمة لمقابله كافة المخاطر المصاحب لهذا النشاط.
- تصور عن وحدة التسويق داخل البنك متضمنا عدد فروع البنك وعناوينها – عدد وأسماء العاملين بها.
- خطاب من البنك المركزي المصري بما يفيد موافقته على مزاوله البنك لهذا النشاط.
- عقد الاتفاق النهائي قبل التوقيع بين الشركة والبنك على ان يكون وفقا للعقد الاسترشادي الذي وضعته الهيئة في هذا الشأن.
- مواد الدعاية والمطبوعات التي سوف يتم وضعها في البنك.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- إرسال نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني المخصص لذلك

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٣ - الموافقة على طلب من شركة التأمين بإضافة فروع لجهات التسويق السابق التعاقد معها

تعريف بالخدمة

أجاز مجلس إدارة الهيئة بالترخيص لشركات التأمين بتسويق منتجات التأمين النمطية المعتمدة من الهيئة عن طريق البنوك أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى وفقا للقواعد والضوابط التي تحددها الهيئة .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة تعديل على الموافقة بإضافة فروع لجهة التسويق على ان يتضمن (عدد الفروع – أسماء الوسطاء القائمين بالعمل بالفروع – عناوين الفروع)

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- إرسال نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني المخصص لذلك

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومى عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

ع - الموافقة على طلب من شركة التأمين بتعديل على بنود عقد التسويق السابق إعتماده

تعريف بالخدمة

أجاز مجلس إدارة الهيئة بالترخيص لشركات التأمين بتسويق منتجات التأمين النمطية المعتمدة من الهيئة عن طريق البنوك أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى وفقا للقواعد والضوابط التي تحددها الهيئة .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة بتعديل على بنود عقد سبق الموافقة عليه

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- إرسال نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني المخصص لذلك

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومى عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات



الهيئة العامة
لإدارة
الرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الحكومية



الفهرس

١. تسجيل صناديق التأمين الحكومية
٢. دراسة تعديل الأنظمة الأساسية لصناديق التأمين الحكومية
٣. دراسة لائحة شروط وأسعار عمليات التأمين لصناديق التأمين الحكومية

١- تسجيل صناديق التأمين الحكومية

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ في المادة (٦٠) بتسجيل الصناديق الحكومية بالسجل المعد لذلك بالهيئة

المستندات المطلوبة

- طلب تسجيل الصندوق.
- قرار إنشاء الصندوق الحكومي.
- قرار رئيس مجلس الوزراء بالنظام الأساسي للصندوق متضمناً الآتي:
 - o أغراض الصندوق ووسائل تحققها.
 - o نظام العمل في الصندوق وكيفية إدارته.
 - o نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.
 - o الموارد المالية وقواعد وأوجه الصرف منها.
- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٢- دراسة تعديل الأنظمة الأساسية لصناديق التأمين الحكومية

تعريف بالخدمة

منح القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (٦٠) مجلس إدارة الهيئة سلطة إقرار الأحكام المنظمة لأوجهه رقابة الهيئة على الصناديق الحكومية

المستندات المطلوبة

- مشروع تعديل لائحة النظام الأساسي للصندوق
- مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء
- الدراسة الإكتوارية المقدمة من الصندوق.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٣ - دراسة لائحة شروط وأسعار عمليات التأمين لصناديق التأمين الحكومية

تعريف بالخدمة

منح القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (٦٠) مجلس إدارة الهيئة سلطة تحديد شروط وأسعار عمليات التأمين التي تقدمها الصناديق الحكومية

المستندات المطلوبة

- مشروع لائحة شروط وأسعار عمليات التأمين
- مشروع قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
- الدراسة الإكثورية المقدمة من الصندوق.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

الفهرس

١. فحص طلبات الأعضاء ذوي الخبرة في مجالس إدارات صناديق التأمين الخاصة
٢. التصديق علي محاضر اجتماعات الجمعيات العامة لصناديق التأمين الخاصة
٣. الموافقة على استثمارات صناديق التأمين الخاصة
٤. طلب نشر دعوة الجمعية العامة العادية أو غير العادية لصناديق التأمين الخاصة على الموقع الإلكتروني للهيئة
٥. استخراج شهادات بصفة رئيس الصندوق
٦. تسجيل الأنظمة الأساسية لصناديق التأمين الخاصة
٧. تعديل الأنظمة الأساسية لصناديق التأمين الخاصة
٨. نشر قرارات تعديل الأنظمة لصناديق التأمين الخاصة وقرارات الشطب علي الموقع الإلكتروني للهيئة

أ - فحص طلبات الأعضاء ذوي الخبرة في مجالس إدارات صناديق التأمين الخاصة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (٨٦) بضرورة أن يتضمن تشكيل مجلس إدارة الصندوق عدد إثنان من ذوي الخبرة، كما حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧٨) ضوابط إختيار أعضاء مجلس إدارة الصندوق من ذوي الخبرة

المستندات المطلوبة

- خطاب موجه للإدارة العامة للإستثمار والحوكمة والدعم الفني لصناديق التأمين الخاصة بشأن طلب ترشيح الأعضاء من ذوي الخبرة على أن يكون الطلب موقع من رئيس الصندوق ومعتمد بخاتم الصندوق وكذا محدد به مجال الخبرة المطلوب (تأمين، إستثمار، قانون) وعلى أن يكون أحدهما على الأقل لديه خبرة في مجال التأمين أو الإستثمار.
- محضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق بالموافقة على ترشيح العضوين من ذوي الخبرة وعلى ان يكون الترشيح بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، ويكون المحضر موقعاً من رئيس مجلس الإدارة وكافة أعضاء المجلس الحاضرين ومعتمد بخاتم الصندوق.
- توقيع العضو المرشح على التعهد المعد من الهيئة لهذا الغرض.
- صورة بطاقة الرقم القومي سارية للمرشحين.
- صحيفة الحالة الجنائية موجهة للهيئة العامة للرقابة المالية للتأكد من أن المرشحين لم يصدر ضدهم أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة للشرف أو الأمانة.
- السيرة الذاتية للمرشحين موضحة بها مدد الخبرة الفعلية (وعلى أن يكون الحد الأدنى للخبرة مدة ٧ سنوات.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ آخر استيفاء للمستندات والإجراءات المطلوبة

٢ - التصديق علي محاضر اجتماعات الجمعيات العامة لصناديق التأمين الخاصة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (٨٤) بضرورة موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

المستندات المطلوبة

- خطاب موجه للإدارة العامة للإستثمار والحوكمة والدعم الفني لصناديق التأمين الخاصة بشأن طلب التصديق علي محضر اجتماع الجمعية العامة العادية أو الغير عادية
- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

٣ - الموافقة على استثمارات صناديق التأمين الخاصة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (٧٢) كل صندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ، ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد قواعد و ضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها .

المستندات المطلوبة

- طلب الصندوق.
- محضر مجلس الإدارة بالموافقة على الاستثمارات المطلوب الموافقة عليها.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يوم من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

٤ - طلب نشر دعوة الجمعية العامة العادية أو غير العادية لصناديق التأمين الخاصة على الموقع الإلكتروني للهيئة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (٨١) كل صندوق بنشر دعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

المستندات المطلوبة

- طلب نشر دعوة الجمعية العامة العادية او الغير عادية للصندوق مرفقاً به نسخه من الدعوة وجدول أعمال الجمعية.
- ما يفيد سداد رسوم نشر الدعوة على الموقع الإلكتروني للهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يوم من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

٥ - استخراج شهادات بصفة رئيس الصندوق

تعريف بالخدمة

أقر القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (٨٨) أن من يمثل الصندوق أمام القضاء وفى مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته .

المستندات المطلوبة

- خطاب الصندوق للهيئة للحصول على الشهادة المطلوبة موقع من رئيس الصندوق طبقاً لأخر جمعية عامة وأخر تشكيل لمجلس إدارة الصندوق.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومان

٦ - تسجيل الأنظمة الأساسية لصناديق التأمين الخاصة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (68) بضرورة تقديم طلب لقيود الصندوق إلى الهيئة مرفقا به النظام الأساسي للصندوق وفقاً للنموذج المعتمد من مجلس إدارة الهيئة ، وبعد استيفاء البيانات والمستندات التي تحددها الهيئة.

وتصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسي وقيده بسجلات الهيئة وفقاً لأحد الأنظمة الواردة بالمادة (٦٣) من هذا القانون وما تضعه الهيئة من ضوابط. ولا يجوز للصندوق مزاوله نشاطه إلا بعد تمام القيد فى سجل الهيئة و يعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط ، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد .

المستندات المطلوبة

- طلب يقدمه المفوض من مؤسسي صندوق التأمين الخاص لتسجيل الصندوق لدى الهيئة على النموذج المعد منها لهذا الغرض
- عدد (٤) نسخ معتمدة من النظام الأساسي للصندوق.
- الدراسة الإكتوارية المعدة من أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة وفقاً للشروط والضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
- بيان بأسماء وصفة وعناوين الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق.
- البيانات والمستندات التي ترى الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته.
- ما يفيد سداد الرسم المقرر لقيود الصندوق لدى الهيئة.
- تقديم ما يثبت وجود مقر رئيسي دائم للصندوق مع الإقرار بأنه فى حال تغيير هذا المقر يتم موافاة الهيئة بالمقر الجديد.
- أي بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- فى خلال ثلاثون يوماً من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

٧- تعديل الأنظمة الأساسية لصناديق التأمين الخاصة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (٧٠) بضرورة إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة.

وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

المستندات المطلوبة

- يقدم طلب تعديل النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض.
- دراسة إكتوارية بشأن التعديلات المطلوبة (في الحالات التي تتطلب إعداد دراسة إكتوارية)، على أن يتم الالتزام عند إعدادها بكافة الضوابط والإجراءات الصادرة عن الهيئة، وكذا أسطوانة مدمجة بالبيانات التفصيلية لأعضاء الصندوق التي اعتمد عليها الخبير الاكتواري عند إعداد الدراسة الإكتوارية.
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية متضمناً عدد أعضاء الصندوق والحاضرين منهم ومدى توافر النصاب القانوني لاجتماع الجمعية وكافة التعديلات المطلوبة وتاريخ سريانها ونتيجة تصويت الأعضاء على تلك التعديلات وتاريخ بدء العمل بالتعديلات، مع ضرورة صياغة المحضر بأسلوب واضح خالياً من أي كشط أو تصحيح وأن يكون موقعاً من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين سر الاجتماع ومعتدماً بخاتم الصندوق.
- ما يفيد سداد الدعم أو مساهمة الجهة (إن وجدت) على أن يكون ذلك معتمداً من الجهة التابع لها الصندوق.
- كشوف أجور الأعضاء معتمدة من الصندوق والخبير الاكتواري (إن وجدت).
- أي مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة إلى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوع من تاريخ اخر استيفاء للمستندات والإجراءات المطلوبة

٨ - نشر قرارات القيد والنظام الأساسي وتعديل الأنظمة لصناديق التأمين الخاصة وقرارات الشطب على الموقع الإلكتروني للهيئة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المادة (٦٨، ٧٠) بضرورة نشر قرار القيد والنظام الأساسي وكذا قرار التعديل وقرار الشطب على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

المستندات المطلوبة

- طلب نشر قرار القيد والنظام الأساسي أو قرار تعديل النظام الأساسي للصندوق.
- ما يفيد سداد رسوم النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة إلى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل من تاريخ اعتماد القرار



المهنية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات الرقابة على المهنيين في مجال التأمين



الفهرس

١. الموافقة على فتح مكتب وسىط تأمين لممارسة نشاط الوساطة فى التأمين
٢. الموافقة على نموذج عقد تدريب على أعمال الوساطة فى التأمين او إعادة التأمين
٣. فحص الشكاوى التى يكون أحد أطرافها أحد مهني التأمين

١- الموافقة على فتح مكتب وسيط تأمين لممارسة نشاط الوساطة في التأمين

تعريف بالخدمة

ألزمت المادة (١٥) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ وسيط التأمين الحر بالحصول على موافقة الهيئة في حالة رغبته في مزاوله نشاط الوساطة في التأمين من خلال مكتب خاص به.

المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة تحقيق شخصية الوسيط.
- صورة البطاقة الضريبية.
- سند حيازة المكتب (عقد الإيجار موثق بالشهر العقاري / أو عقد التمليك موثق من المحكمة أو الشهر العقاري).
- السجل التجاري للمكتب (إن وجد).
- بيان بأسماء العاملين معه بالمكتب متضمن (الوظيفة- اختصاصاتهم ومسئولياتهم- المؤهل الدراسي- تاريخ التحاقهم بالعمل- نوع العلاقة (مثبت- عقد- عمالة مؤقتة- ... إلخ).
- التوقيع على نموذج الإقرار المعد من الهيئة.
- أي بيانات او مستندات ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبت في الطلب المقدم.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال عشرة أيام من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

٢ – الموافقة على نموذج عقد تدريب على أعمال الوساطة في التأمين او إعادة التأمين

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٢٤ ضوابط قيد المتدربين على أعمال الوساطة التأمينية لدى الهيئة وقواعد ممارستهم لعملهم بشركات التأمين أو إعادة التأمين أو شركات الوساطة التأمينية.

المستندات المطلوبة

- طلب الشركة مرفق به نموذج العقد المزمع الموافقة عليه..

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- أسبوعين من تاريخ آخر استيفاء كامل للمستندات

٣- فحص الشكاوى التي يكون أحد أطرافها أحد مهني التأمين

تعريف بالخدمة

نص البند (١٢) من المادة (١٥١) من قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ على :
" فحص شكاوى المتعاملين مع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهن والخدمات المرتبطة به والفصل فيها وفق الضوابط والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة."

المستندات المطلوبة

- المستندات المؤيدة للشكاوى .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريّة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- أسبوعان من تاريخ أضر استيفاء كامل للمستندات